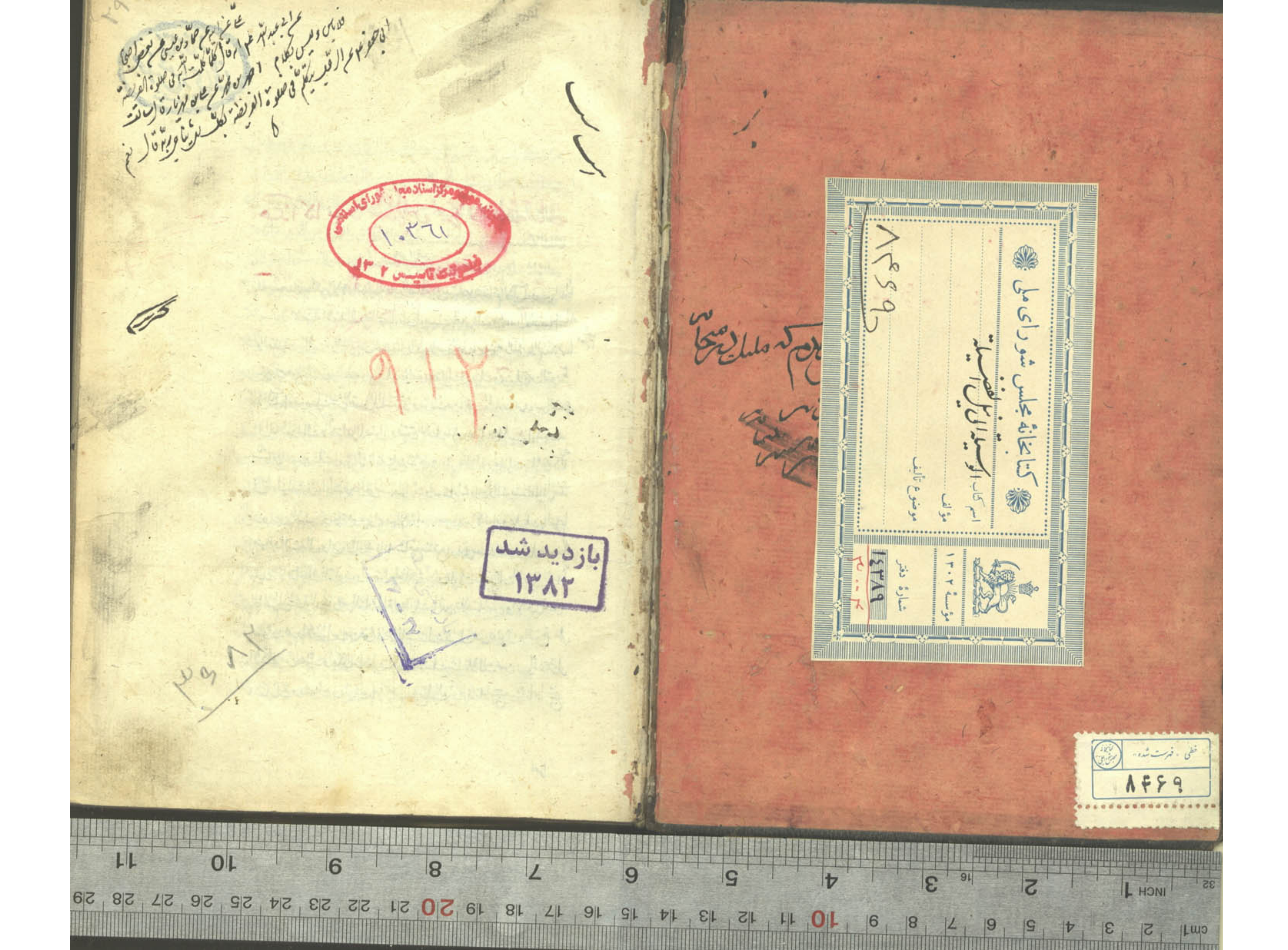


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب الوسیلة الی نیل الفضیلة
مؤلف
موضوع تألیف
۸۴۶۹
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۳۸۹
بازدید شد
۱۳۸۲



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۸۴۶۹



هذا كتاب وسيلة ابن حمزة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلاة على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء
وسادة الأتقياء الأئمة الهداة النجباء فإني أوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله
والتمسك بطاعته والتنحي عن معصيته والإخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر بما
يزيد في معرفتك ويبصرك ويعينك على أمور معادك ودنياك ويمنعك عن التورط
في الشبهات ويردعك عن التسلل إلى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع
إلى المآثم والمهالك وغفلة الاغترار وفترة الإصلاح وعليك بالاستعانة بالله
سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك إن توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه
في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واستفارك فإن ذلك شفاء لما في الصدور
ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الأقدام وتعصم فيه الأحكام وعليك بالعمل بما
فيه والانتهاء إلى وافي مطاويه فإنه شافع مشفع وماحل مصدق وعليك بسنة
محمد فإنها جلاء القلوب واستراحة المكروب وعليك بسنن تلك الأئمة الهداة
فإنهم إلى الجنة الدعاة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتناص من
شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن عيوبك والتوفر على
الإكثار من حزنك وليكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عمن سواك متحملا
منقلبك ومثواك وعليك بالإكباب على طلب العلوم فإنه أرجح ميزانا وأنجح

أمرا

٢

أمرا وشأنا وليس عليك البلوغ إلى نهايته والوصول إلى غايته فعليك بما أكثر نهايته وأعز
وعائدته وأعوز عليك في أولاك وأخراك ودنياك وعقباك وعليك بالفقه و
عليك بالفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن تيسر لك
ذلك إلا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الأخلاق والتوقي من العيب وإقامة
دعائم الإسلام والإذعان لقواعد الأحكام والتعظيم لأمر الله فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق
عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم ليبلوهم أيهم أحسن عملا وعلم مبدأهم وخبر سرائرهم وأحصى
أعمالهم وحفظ أحوالهم واحتج عليهم بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين وبإنزال الكتب
آمرا ومحذرا وداعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه والشكر
على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم إني رأيت أن أجمع لك كتابا في الفقه لتحفظه على
ترتيب يسهل على المتحفظ الشروع في التحفظ وقد بينته على بيان الحد وحصرها ونظم العقود
ولنرجو انقسام أبوابه على التمييز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل
والترك والكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميته
بالوسيلة إلى نيل الفضيلة مستمدا من الله التوفيق على الإتمام والتبيين لإدراك المرام
وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه فإنه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من رجاه وهو أكرم
مسؤول وأفضل مأمول

كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان أحدهما يجب
على الإطلاق على المكلف مثل الصلاة والثاني يجب عند شروطه مثل الزكاة والصوم والحج
والجهاد فإن الزكاة يجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والإقامة
أو حكمها والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمة
لا تصح من دونها وهي ضربان أحدهما غير تابع لها مثل الإسلام فإن العبادات لا تصح بدون
الإسلام بل هو أصل في العبادات والثاني تبع لها وإن لم تصح من دونه وهو الطهارة فأما

شرط في صحة الصلاة والطواف المفروض او في الفضيلة في مثل دخول المسجد والقراءة
القران والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الاسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم
الطهارة فيما ذكرنا وللصلاة مقدمات اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في بيان اقسام العبادات
عبادات الشرع عشر الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف
والعمرة والوفاء **كتاب الصلاة** للصلاة مقدمات ما لا تخرج من دونها وهي ستة عشر شيئا
الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرايض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلاة
فيه من اللباس والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود
من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يتطهر عنه او به
ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير ولها الاذان والاقامة فمن شروط فضل الصلوة
الخمس دون الصحة **فصل في بيان الطهارة** للطهارة مقدمات ستعرفها وتوجبها
موجبات نذكرها وما يترتب عليها به بابها وهي تنقسم قسمين واجب وندب
فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشيا الاستنجا والاستبرا
وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء
حتى تزول العين والاثر او بالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى
اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام
والمسبحة ثلث مرات واستجاد بالحجار او بما يزيل العين سوى ما يوكل ووضع
الحجر على موضع النجاسة لان التقادة ان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة
وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فمنها ان تتعدى النجاسة عن الموضع لم يجز غير
الماء اذا وجد والترك ستة اشيا استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع
الامكان واستعمال المستعمل من الاحجار والحجر النجس والاستنجا بماله حرمة من الماكولات

تنقيد

والستنجا

انقبت

واستعمال الخرقة من وجهين اذا انشقت والندب ثلثة اشيا ادب وذكر ومكروه
فالادب عشرة الاستتار وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية
الراس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم
الحجر على الماء والاقتصار على الماء والاستجاد بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد
على البطن بعد ما انقطع قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فضة
حجر له حرمة وذكر ستة الدعا عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند
الخروج من الخلاء وذكر استة فيما بينه وبين نفسه واعادة الاذان كذلك والمكروه
اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا و
استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والريح بالبول والبا في الماء الجاري والراكد و
كل الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافنية النزال
وافنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها والمواضع التي يثير الحدث فيها اللعن
والحجرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والطموح بنحو الهوا وقراءة القران سوى
اية الكرسي فيما بينه وبين نفسه الا ما يفوته شرف فضلها او التكلم الا لحاجة مسنة اليه
والسواك والاكل والشرب **فصل في بيان الطهارة** الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء
وضرورية وهي بالثلج او بالتراب او بما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل
وكل واحد منهما مفروض ومسنون بالمفروض من الوضوء ستة اشيا احدها الوضوء
لصلاة فريضة لو نوى اداها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد
عشر احدها التاهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديد لكل صلوة
مع مقارنة حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القران والخامس لمس المصحف
والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع

شريف والتاسع للناهب والمصلي متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض
ما لغايته توضنا ولا لرفع الحدث وتجلس في المصلي ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلاتها
واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث او استباحة للصلاة فجائز له ان يؤدي به كل صلاة
والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء
والثاني بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل
للاحرام اذا لم يجد الماء. فصل في بيان ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على امور واجبة
ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشيا النية وغسل الوجه
مرة واحدة وغسل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك
والكيفية ثلاثة عشر شيئا مقارنة النية بحال الوضوء والاستمرار على حكمها و
الابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وادخال
المرفق في الغسل ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من روس الاصابع
الى الكعبين ببلة اليد والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي
بين غسل الاعضاء ولا يوخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال الماء
الى ما تحت الخاتم ونحوه وان كان عليه والترك عشرة شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه
وفي غسل اليدين وفي مسح الراس واستيناف الماء لمسح الراس او الرجلين ومسح
موضع الراس ومسح احدهما بغيره ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على
الشعر اذا جمعه وسط الراس والمسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن
القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير
العربية مختارا والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاسراف من العدة والتنشيف

خمسة اضرب

خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وترك فالزيادة ثلاثة اشياء غسل الوجه واليد
اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين وان اغترف منه باليد واحدة باليمين
وادارته في غسل اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول
مرة ومن الغائط مرتين والسنة عند غسل اليدين فان ترك تعين غسل الوجه والمضمضة
والاستنشاق والسواك خاصة في خاصة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ
فرضا رفعا للحدث واستباحة الصلاة قربة الى الله وان لم يكن فرضا يترك ذلك في نفسه والذكر
عشرة اشياء التسمية اذا ابتدأ الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة وعند
الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس ومسح الرجلين والفراغ
من الوضوء والكيفية احد عشر شيئا الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق والاتيان فيهما
ثلاثا والمضمضة بكف واحدة من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى و
غسل المسنونة على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمراة على باطنها
ومسح مقدم الراس قدر ثلاث اصابع مضمومة ومسح الرجلين من روس الاصابع الى الكعبين
والترك ثلاثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول
فصل في بيان السهو العارض في الوضوء السهو فيه اربعة اضرب احدها توجب اعادة
الوضوء وذلك في ثمانية مواضع من شك ولم يدر بعينه وضوءه ام حدثه والشك في
الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو على الشيء عليه وان
يظن انه اخل بفعل واجب من افعال الوضوء او يظن فعل شيء ينقض الوضوء او يذكر
حدثا وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب احدها بلا فصل واشتبه عليه او يذكر ترك
غسل عضو من اعضائه هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزمه اعادة الوضوء وما ذ
له المضي عليه وذلك في ثلاثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في

الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كان والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة
الترتيب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به
واعاد ما تقدمه عليه والرابع من صلى صلاة وقد جدد الوضوء لكل صلاة من غير حدث
ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلاة الاولى وان ترك في اثنين اعاد الصلاتين
وعلى هذا ومن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلاة **فصل في بيان نواقض الطهارة** نواقضها
اربعة اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج
البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب
على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض
وثانيها يوجب الطهارة الكبرى فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة والكبرى
اخرى وهو الاستحاضة ورابعها توجبهما معا وهو ثلاثة اشياء الحيض والنفاس
ومس الميت من الناس او قطعة ابينت من حي او ميت فيها عظم بعد البرد بالموت
وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل في بيان الطهارة
الكبرى** وهي ضربان ما يجب ايقاعها على المكلف في نفسه او في غيره وذلك شيئان
احدهما غسل المولود والولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما
يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب
والجميع خمسة وثلثون غسلا اما الفرض فواحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل
قاضي صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى المصلوب
عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون منها ليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وليلة الفطر

ويوم

ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد
الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي صلعم وعند زيارته وعند زيارة الائمة
مستحبة
وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولود وغسل التوبة وصلاة الحاجة وصلاة الا
فاما الجنابة فهو خروج الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن
وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن
معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي او ميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا
جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر
سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ووضع شيء فيها ومس كتابة القرآن ومس كل كتابة
معظمة من اسماء الله تعالى او اسم انبيائه او ائمته عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره
له تسعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء و
الخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين آية والارتماس في
الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه و
مقارن فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهو ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا
فان لم يتات له اجتهد وازالة المني عن رأس الاحليل ومن جميع جسده او اصابه والمقارنة
ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة
النية حال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر
والترتيب وهو ان يبدا بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد
الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فان زاد
والدعاء عند الغسل والكافر اذا اسلم وقد اجنب كافرا لزمه الغسل من الجنابة والحائض

اذا استيقن وان تم غير ظنه لم يلزمه الاعادة وان لم يتيقنها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه
غسل الجنابة من الجميع ولم يكف عنه غيره وساير الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء
عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلاة ان كان
الغسل واجبا او كليهما سنة كغسل من سعى الى المصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل
نفلا او ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل
من الجنابة فرضا قربة الى الله

فصل في بيان احكام الحيض

الحيض هو الدم الاسود الغليظ
الخارج من المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق له احكام من بلوغ المراة
وانقضاء العدة وغير ذلك ولا حيض لمن لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها
على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرها وللحايض ثلثة احوال
اما ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات او دون مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا
وهو عشرة ايام ومتوسطا وهو ما بين الثلث الى العشرة فاذا بلغت المراة تسع سنين
فصاعدا ورات دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه
عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان
اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فان انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو
دم عذرة وان اشتبه بدم القرح فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان
خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض او وقت يمكن
ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر واذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم
يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت الصلاة والصوم ولها اربعة
احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة
ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان ترى يوما او يومين

ثم ينقطع

ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها يوما او يومين ثم يعود قبل انقضاء عشرة
ايام من ابتداء ما راته به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحايض في الايام التي رات فيها
الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم
فساد ويجب عليها قضاء الصلاة والصوم والرابع ان يكون جميع عشرة الايام بحكم الحايض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة
ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحايض وبزوجها احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب
ومندوب وكلاهما فعل او ترك فالفعل الواجب ثلثة اشياء الوضوء بالكرسف والاستثفار
ومنع الزوج من الوطي والترك الواجب عشرة الصلاة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول
المساجد ووضع شيء فيها او مس كتابة المصحف والاسما المعظم وقراءة العزايم وسجود التلاوة
والفعل المندوب اربعة قراءة ما عدا العزايم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها
باربعة لا يصح منه طلاقها حايضا بعد الدخول بها ويحرم عليه وطيها ويجب عليها الكفارة
ان وطيها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وان وطي
امته حايضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها
اقل من عشرة ايام استبرات بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة
صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت
عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت واذا حاضت ساعة
بقدر صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلاة او طهرت وتوانت في الاغتسال
والصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب
ولا يجب عليها قضاء الصلاة الفايتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان احكام المستحاضة

الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد ترى المراة عقيب ايام الحيض ويجب

ايام النفاس والمستحاضة مبتدئة وغير مبتدئة فالمبتدئة لها اربعة احوال اذا استمرت
بها الدم اولها او بتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل
عليه وحالة الاستمرار اذا امر عليها ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة
ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم حيض فاذا استمر الى تمام
عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه
دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لانقضاء اقل ايام الطهر واقل
ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت
عليها وان لم يتميز رجعت الى عادة نساء من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها
نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل عادتها فعملت عليها وان لم يكن لها
شيء من ذلك تركت الصلاة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر
ايام الحيض او تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتعمل عمل المستحاضة في الباقي
وان لم يكن مبتدئة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان تكون لها عادة بلا تميز والثاني
ان يكون لها عادة وتميز والثالث ان يكون لها تميز بلا عادة والرابع ان لا تكون لها عادة
ولا تميز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امراة كانت عادتها خمسة ايام من كل شهر
ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصلت الدم فعلت في
الدم الثاني ما تفعله المستحاضة والثاني يجوز لها ان تعمل على العادة والتميز مخيرة فيها
مثاله امراة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض
في شهر ثم اتصل الدم او رات ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر او رقيقا
اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التميز وامثال ذلك كذلك
والثالث يجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل

كان ثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة
اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد
او ناسية لهما فالاول تعمل عمل الحيض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم
الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة ايام في اول
الشهر وعمل عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة
في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل
عند الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتقضي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا
يصح طلاقها بوجه والمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها
ان تتوضأ لكل صلاة وتصلي بلا غسل بعد تغيير القطنة والخرقة والثاني ان تراه
راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلاة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير
القطنة والخرقة بعد الوضوء بلا غسل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلاة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلاة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلاتين
واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة
فصل في بيان حكم النفاس واما النفاس فهي المدة التي ترى الدم عقيب الولادة
وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات واكثر الايام ونفاستها في الاقل
فانه ليس لاقل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل
واحد ابتداء حكم النفاس من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني فصل في بيان
احكام الموتى وكيفية غسلها ودفنها الفصل يشتمل على خمسة انواع حكم الاستعداد و
الغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاستعداد ينقسم ثلثة اقسام

واجب وندب ومكروه فالواجب شيء واحد استقبال القبلة بباطن قدميه والمندوب
خمسة عشر شيئاً تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً فواحداً وكلمات
الفرج وقراءة القرآن عنده ونقله الى موضع صلاته وسطاً ما كان يصلي
عليه وتحتضر ان تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق
فيه ومد يديه الى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في
تجهيزه الا مع الاشتباه نحو المصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم
عليه ان اشتبه امرهما حتى يستبان الاسراج عنده ان كان بالليل وفاكوه ابه
تقم والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ان كان بالليل ووضع
حديدة على بطنه واما التغسيل فلم يخل الميت اما يكون ميتاً حتف انفه او مقتولاً فالميت
حتف لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان
اما امكن غسله او لم يمكن حقيقة تقطع اوصاله منه بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق
والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان ييمم والاول يجب غسله طفلاً كان او غير طفل
والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او دون اقامة للجهاد او قتل بغير
ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلاً وصلي عليه ودفن بثيابه وخفه
ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل كسائر الصلح
ما لم يكن باغياً فانه لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه مختاراً وان وجب من المقتول قطعة
فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان من قطع الصدر واولى الناس بغسل الميت اوليهم بـ
الميراث والميت ذكر او انثى فالذكر لم يخل موته من ستة اوجه اما مات بين رجال
ونساء مسلمين او بين رجال مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن بينهن ذات رحم
او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار ليس فيهن نسوة

مسلمة

مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث
لم يخل من ثلاثة اوجه اما كان صبياً ابن ثلاث سنين او اقل او اكثر من ذلك او مراهقاً فالاول تغسله
النساء مجرداً من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير
غسل والرابع من قتله الاسلام غسله محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة
المسلمة الرجال الكفار بغسله وعلمتهم تغسيل اهل الاسلام والسادس يدفن من غير غسل و
الانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضاً فان ماتت بين رجال ونساء مسلمين غسلتها النساء
وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم
فغسلها من فوق ثيابها او لم يكن فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي
من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة
كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر النسوة الكافرة بغسلها وعلموهن تغسيل اهل
الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل فاربعة
اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء نحو الميت وغسله
مجرداً من ثيابه غير عورته الا الصبي وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة
وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين فان كان الميت قتيلاً ولزم غسله
غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون شيئاً تغسيله تحت سقف ووضعه على سرير
او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولاً بماء السدر وثانياً بماء جلال الكافور
وثالثها بالماء القراح وتجمير بالحرض والسدر ولف خرقة على اليد عند التنجية ورميها
عن اليد بعد الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف الغاسل على جانب يمينه وغمز
بطنه في الغسلتين الاولتين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر
فيه من رغوة وصب الماء عليه وضربه بيده حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع

تنظيف لغسل راسه وفتق جيب قميصه ونزعه من تحته وتركه على عورته قدر ما يسترها
وتليين اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله
واحد ويصب عليه اخر وان يغسل مرفق وغسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من
غسلة وغسل اللحانة والاسنان وفي الانف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف
بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث بره وقرض
ما امنا الكفن ما خرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشيا قص شعره وظفره وتسريح
الراس واللحية وحلق شي من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله بغير [illegible]
واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة مع امكان
الحفيرة والى الكنيف على كل حال والتعقيف في الغسل وغمز البطن الحبلى وغمز البطن في
الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل والوقوف بين رجليه واقعاده والكلام
الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه فرض وفضل
ومسنون فالفرض حالة الاختيار ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازارة وحالة الاضطرار
واحد وهو قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا والمسنون ستة
اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرز بشي من الذهب والابريسم
وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة لفافتان او لفافة ونمط وخرقة
تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمها على اربعة اوجه فرض ومندوب
محظور ومكروه فالفرض ثلثة اشيا تكفينه فيما يجوز فيه الصلاة للرجال وفي الثوب
الطاهر وامساس شي من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا
تكفينه في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة لفافة مقام الحبرة وان لم يوجد
وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلاثة عشر درهما من الكافور الخام واربعة مثاقيل ان لم

توجد

توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل والسدر او الخلاف
او شجر رطب من يتا اذا وجد واستعداد مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج
شي وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شي من الذريرة عليها وفرش الازار فوقه ونثر
شي من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة
والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان ينثر
من الذريرة على القطن ويوضع على فرجه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا
يخرج منه شي وان تكون الخرقة في طول ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر
او اقل وشد حقومه وركبتيه الى فخذيه شدا وثيقا واخراج راسه من تحت رجليه
الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ
من صدره الى الساقين وتاديته بعد سحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة
ومسحها بذلك ورد القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منها مقدار عظم
الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوضع وسطها على راسه ويعم بالتدوير ويحنك
وقدر كل واحدة منها ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا
جانبا الايسر من كليهما على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد
ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلثة اشيا خلط الطيب بالكافور
والتكفين   المحض وامساس الكافور حد   والمكروه
خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم
محتارا او في الكتان كله وان لم يجعل للقميص كما ابتداء وقطع الكفن بالحديد وبل
الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن و
التكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في غير الادا ضيف خروج شي منه وجعل

وجعل الكافور في مساجده في بعض ونيه سخفه بالحجر او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير
حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب
والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والمندوب خمسة واربعون شيئا اعلام
اهل الميت بموته ليحضروا والصلاة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها اعتنا
وتربيعها وهو ان يبتدى بالايمن من مقدم السرير ويدار به ويدور حتى يرجع الى المقدم من
الجانب الايسر والدعاء بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف
فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له ثلاثة ايام من قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند رجل القبر
او من يامره الولي حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع
ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة ولحده في سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس
وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج اولى بها
من غيرها وان تؤخذ من قبل كتفيها وينزل اخر بيده تحت حقويها وان يكشف راسه
من نزل الى القبر ويحل ازراره وينزل الميت الى القبر سلا ويدعوا حين يرى القبر ويتناول
الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان يكون امرأة ذمية حاملا
من مسلم فانها تستدبر بها القبلة وحل عقد الكفن ووضع خده على التراب فان كان
الميت ماغطى وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن و
يدعو الله من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين الموسوم وان يهيل التراب عليه
من حضر سوى الاقارب بظهور الكف بالاصابع ويدعو الله ويخرج من القبر من قبل
الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع و
يجعل عند راسه لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه مبتدئا بالصب من عند
الراس ويصب الفاضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على الحصى ويوضع

الية

بمقدار ذراع للرجل وحمله الى القبر ثلث دفعات وتقدم القبر ان كانت امراة و نزول الولي الى القبر صح

اليد مفرجة الاصابع وبعد غير بعيد ما ينضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في
ذلك بعد انصراف الناس ورفع صوته بالتلقين ما لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور
ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة بالباطل وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الاولاد
على الراس وارسال طرف العمامة الا الحماد ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه
والمكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد
الائمة مع قادر مستقب والمشي امام الجنازة الا لبعيد ودفن اثنين في قبر وقد حملا الى القبر دفعة
واحدة والنزول في القبر بالحضر الا لضرورة والنزول في الحصين الى قبر ذي القرابة الا القرابة الميتة
وتشريج عليه وهيل التراب لذوي القرابة والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى
ارض والجلوس للتعزية يومين او اكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف غسلنا
وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده
وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح
في البحر بعد الفراغ من تجهيزه فصل في بيان التيمم طهارة اضطرارية لا يرتفع به الحدث
ولكنا يستباح به الدخول في الصلاة اذا اجتمع فيه ثلث شروط وهي فقد الماء وحكمه وتضيق
وقت الصلاة وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن
الارض ورميتين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء الة الوصول
وعدم ثمنه او تمكنه من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في
علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة او تغير الصوت الا اذا بعد الخاتمة وما يحول بينه
وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة
والحدث بعد التيمم بدل غسل مفروض ويكون معه مقدار ما يكفي الوضوء دون
الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها او خوف المال ويجب التيمم

التيمم
المبحث

في اربعة مواضع لغير استباحة الصلاة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام
ومسجد النبي ص للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج
للتوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلاة اربعا ولا يجوز التيمم الا بعد التضيق
وقت الصلاة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلاة حضر وقتها فاما ان يتيمم ليصلي به نافلة او يقضي
فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلاة فريضة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها
اذا ضيق الوقت ويبني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح
ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى
او ما يكون في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض
وحجر ونبات فالارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان يكون من عوالي الارض و
يجوز من المهابط والواجب غير كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل
مثل النورة والجص ويجوز التيمم بالارض منهما وبعضهم الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به
اذا لم يجد غير التراب والوحل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا من ذلك
نفض ثوبه او لبد سرجه او دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن له شيء من ذلك ووجد وحلا
تيمم منه وضرب يديه عليه وقد اطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والتحقيق
لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض بين
اليد ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تنتديا
ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس والرجلين ومسح
جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلاة الى ان يجده واما
النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مخلوطا
بالتراب او لم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب

والواجب

والواجب على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد
اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح الوجه والقصد بها الى استباحة
الصلاة دون رفع الحدث والى ان تيممه بدل من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص
شعر الراس الى طرف الانف ومسح ظهر كف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن
الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك والترتيب وهو البداة بالوجه ثم باليمنى
من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشيا تفريج الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض
اليدين بعده والتيمم من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو
ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء
ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال **فصل في بيان احكام المياه** الماء كله طاهر
ما بقي على اصل خلقته وينقسم عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع
وما هو في حكمها من الغدران والقليبات وماء الاواني والحياض وماء المستعمل وماء الابار
والماء المضاف والماء النجس والاسئار اما الماء الجاري فطاهر ومطهر ولا ينجس بحدوث وقوع
النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره بتكاثر
الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دام متصلا مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة او يقع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من المثعب من ماء المطر كذلك وماء
المصانع والحياض اما بلغ مقدار كر فصاعدا او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما
ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وهي عشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب
وبادن تمسه الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم والحشرات فيه سوى الوزغ والعقرب
وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف واما ما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا

وان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل با
لعراقي وقيل بالمدني او كان في موضع يكون طوله ثلثة اشبار ونصفا وطولا وذ مثله عرضا
في مثله عمقا واما مياه الاواني والحياض فضربان اما بلغ كرا وما كان ما ذكرنا الا في موضع وليس
وهو انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ويغسل الموضع لان غسل الحاضر والاول
غير متعذر وغسل الصانع والعدان والعلان متعذر فخفف فيه واما الماء المستعمل
فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله ثانيا
في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا
بالماء الطاهر واما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر
والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها توجب نزح جميعه على كل حال مع الامكان اوشاد
اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى اذا لم يمكن وثانيها توجب نزح الجميع في بعض
الاحوال ونزح البعض اخرى وثالثها توجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة
اشيا بوقوع الخمر فيه وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان ان كان في قدر جسمه او اكبر وصفاته في حكم الكبار وبكل نجاسة
يوجب نزح قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر او لم ينقص عنه ولم يرد عليه
والثالث تسعة اضرب احدها يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين
او عشر دلاء او سبع او خمس او ثلث او واحد فالاول اربعة اشيا موت الدابة والحمار و
البقرة او ما في قدر جسمها وصفاتها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت
الانسان فيه والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح
الجميع والرابع عشرة اشيا كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير و

الثعلب

الثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل
والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت
وموت الفارة فيه اذا انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمها وبول الصبي وارتماس الجنب
فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية
والفارة فيه اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثا والتاسع ثلثة اشيا موت
العصفور وما كان الحق في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجا
عين ما لم يستحل والدلو دلو العادة وماء الارض محسوس وان سقط في البئر شي من النجس لم يوجب
حكما وان حفر بئر يقرب بالوعة او كانت الارض صلبة وان لم يكن فوقهما بما الماء المضاف وثلثة
اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والآس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه
شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى
ذلك والثالث ان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وان جاز فيما سواهما وان
لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله الا ابقاء على النفس حالة
الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسئار
فثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر مباح ما لم يكن في فمه
نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل ما يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة فاذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية
كره استعمال ذلك الماء ووجود المياه المتغيرة طهارتها فصل في بيان احكام النجاسات ووجوب
ازالتها عن الثياب والبدن والنجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا
كان او كثيرا او تستحب او يجب ازالة القليل كثيره او يستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب
دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني اربعة اضرب دم البق و

البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من ساير الدماء
فانه تجب ازالته ما بلغ مقدار درهم وما عدا في موضع واحد او في مواضع متفرقة وهو
الكثير وتستحب ازالته ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم منها ان اما يجب ازالة قليله وكثيره
او تستحب فما تجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين
او كان احدهما رطبا والثاني يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا والثالث يجب
مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول
والثاني والثالث لستة اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد
الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا
ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد
وعشرون شيئا بول الادمي وغايطه والمني من جميع الحيوانات وبول ما لا يوكل لحمه من جميع
الحيوانات ودمه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر
والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل
التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي وجسد الميت من غير الادمي الا
ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين
ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس
ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما يستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهي
بول الدواب والبغال والحمير وروثها وذرق الدجاج الا الجلال من الدجاج
على رواية وبول ما يوكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحايض والمذي والوذي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقي ما لم يوكل شيئا وبول الصبي
قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي وغسله مستحب فصل في بيان حكم التطهير

الطهارة

الطهارات ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه واناؤه فاما تطهير
البدن من النجاسة المرئية فبغسله وبذلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وانما
يجب الماء ان سوا اثرها حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس
الحيوانات التي ذكرناها ولم يصب عليها الماء وغسلها الى المواضع التي اصابتها وان كان شيا يابسة
مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح
بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه
وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع
البدن غسل الجميع واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى يزول العين
والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع
الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان
اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى
عاريا على ما سنذكره ان شاء الله وان مس الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع
بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت
داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى
يزول عينها وان كان الغسل افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان
كان فرشا وكانت النجاسة يابسة بحيث لا يتعدى اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والسجود
افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا و
كانت النجاسة رطبة وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى يزول وان كانت
يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا كانت مرئية دون السجود وان كانت غير
مرئية واصابته نجاسة مايعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها

الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف
عليه حتى تزول وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت
او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد الحيوانات التي ذكرناها
يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع
فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى
الوزغ والعقرب سبع مرات او ثلث احدهن بالتراب او ثلثا من غير اعتبار التراب او مرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد وهو
ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب ووسطاهن والثالث
يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب
من مباشرة تسعة اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل في بيان**
اعداد الصلاة المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد
ركعات السفر انقص من ركعات الحضر فصلاة الحضر سبع عشرة ركعة وصلاة السفر
احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة
كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر
السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب والغداة في
الحضر والسفر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الظهر
وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل
العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة
ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين
من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا تكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل في بيان**

اوقات الصلاة لكل صلاة فريضة وقت تفضل عنه ولها اول واخر فالاول وقت من لا عذر له
والآخر وقت من له عذر وايقاع الصلاة في وقتها سواء ادا كان في اول الوقت او آخره الا
ان اول الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت
ثم الصلاة المفروضة اما ان يكون له وقت تفوت ادائها بفواته او لا يكون ذلك فان كان الاول
اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلاة العيد والصلاة على الموتى وما يلزم قضاؤها وهي
ضربان احدهما يكون القضاء مثل الاداء او يكون زائدا عليه مثل صلاة الجمعة فانها ركعتان
فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء
مع الغسل مثل صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والآخر لا يجب مع
القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلاة الآيات والآخر بدون سبب وهو
ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلاة السفر والخوف والآخر ضربان وهو ما يكون له
بدل من التسبيح مثل صلاة المطاردة والآخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات
الصلاة المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلاة الكسوف
والخسوف فانه يجب ان يبتدئ بالصلاة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب الوقوف فيها
حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلاة الخمس واما يكون ناقصا عنه
وهو الصلاة الرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلاة اذا ظهر السبب وربما ينجلي
قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ تم صلاته وكانت ادا وان لم يتشاغل بالصلاة حالة
الظهور والانجلاء مع العلم فيما كانت الصلاة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تأخير الصلاة
الى آخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول
وقت الظهر زوال الشمس وآخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب
العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وهو ان وقت المختار ايضا

بعد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عنده ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض
الظهر ثم هو وقت الصلاتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار
ثم خلص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار ما
يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الآخرة بعد الفراغ
من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق وآخره ثلث الليل للمختار ونصفه
لصاحب العذر الى ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت
المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلاة ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد
زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر
الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى
سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما لم يرد ان يصلي بعدها
صلاة اخرها الى ان يفرغ منها ثم يختم بها الصلاة ووقت نوافل الليل بعد انتصاف
الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلاة
الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة
يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبيل الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة
بين الظهر والعصر او اخرها بعد الفراغ من العصر جاز واما قضاء الفرائض فلم يعينه
وقت الا عند تضيق وقت الصلاة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما ان نسيها او
تركها عمدا ولعمادا فان تركها نسيانا وذكرها في وقتها حين ينكرها الا عند تضيق
وقت الفريضة قال ذكرها وهو في صلاة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق

وقت

وقت الحاضرة وان تركها عمدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر الوقت الحاضرة وان قدم الحاضرة
وقتها على القضاء كان افضل وان لم يتركها اشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان عاصيا
واذا ظن المصلي دخول وقت صلاة فدخل فيها ثم حضر وقتها وهو مصليها اجزأت قال فرغ منها قبل دخول
وقتها اعاد ويجوز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات
تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلاة الاحرام وثانيها
الطواف وثالثها صلاة الكسوف فهذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت فريضة
حاضرة ورابعها قضاء الفرائض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلاة الجنائز فانه يلزم الصلاة
عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب
قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي منه او ماد مسل واحد ان
عجز عن قضاء النوافل منها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان يطلع الشمس وعند قيامها
نصف النهار الا يوم الجمعة صلاة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر وعند غروبها
القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو
في المسجد الحرام مشاهدا لها او في حكم المشاهد ولمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا
من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم
لمن دار عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل
العراق والشامي لاهل الشام واليماني لاهل اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا
والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب بأحد
اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم وبان ينصب النبي او احد من الائمة قبلة وبان يصلي
اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي
والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايسر والفجر

بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات النعش و
الجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش حال
بينونتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا
كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة الايسر فقد استقبل القبلة
وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين
عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى
القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله
في سفينة تدور به او على راحلته في السفر ولم يمكنه النزول عنها او في مطاردة ولا يمكنه
الثبوت فيها فالاول على اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت ظنه في حال الضرورة
والثاني ان امكنه الصبر دار مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضرورة فان
امكنه استقبل القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام
مختارا وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع كيف شاء وان استقبل
تكبيرة الاحرام كان افضل فصل في بيان ما يجوز فيه الصلاة اللباس ثلثة اضرب ما
يجوز فيه الصلاة او يكره او لا يجوز فيها فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما
نبت من الارض من انواع الحشيش والنبات وجلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف
ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن مسلوخا من حي او ميت والحواصل الحواري و
الخز الخالص وما كان مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلاة في ذلك

بشرطين

بشرطين جواز التصرف فيها اما بالملك او بالاباحة وكونها طاهرا من النجاسة والثاني اربعة عشر شيئا الثياب
السود سوى العمامة والثوب الشاف والسنجاب وما يكون فوقه جلد الثعلب والارنب وتحته يابسين
والحرير المحض للنساء والعمامة اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف با
لحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل ونحو خط فيه ذلك والاشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يده واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب
المغصوب مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر
والوبر اذا انتتفت من الحي او الميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة وان كانت مدبوغة
وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش
بوبر الارنب والثعلب والثوب المخلوط فيه ذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع
السجود واللثام اذا منع القراءة واما لا يتم الصلاة فيه منفردا فضربان احدهما يكره فيه الصلاة
وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب والثعلب والنعل
السندي والشمشك والاخر لا يكره فيه الصلاة وهو خمسة اشياء الخفان والجرموقان اذا كان لهما
ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه فصل في بيان ستر العورة عورة الرجال من
السرة الى الركبة ويجب فيهما ستر السوءتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء
جميع البدن ويجب عليهما ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام
الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهما ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب
للرجل الصلاة في ازار صفيق ورداء وقميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة و
قميص ودرع فصل في بيان ما يجوز الصلاة فيه من المكان يجوز الصلاة في كل مكان والوقوف فيه
لها ما لم يمنع مانع في صحة الصلاة فيه اولم يعرض ما يكره فيه الصلاة لاجله فالمنع من صحة الصلاة
ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجبرا وقدامه تصلي امرأة و

الامكنة التي تكره الصلاة فيها ستة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحيا من الماء
ويكون الصلاة فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلاة فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس
اختيارا وان اضطر اليها ذلك رش الموضع اولا بالماء والحمام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطون الاودية
والارض الوحلة والسبخة اذا لم يكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر
وكل موضع بين يديه نار مضرمة وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح
مشهور مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط ينز قبلة
من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا وبيت فيه مجوسي مختارا ووادي
ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي
عن قدامه وعن يمينه ويساره عشر اذرع الا في قبور الائمة فانه يستحب الصلاة فيها
ما لم يكن الى القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانه يستحب **فصل فيما**
ما يجوز السجود الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبت منها الا ما يؤكل
ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الطاهرة اذا اجتمع فيه شرائط الملك وحكمه
وكونه خاليا من النجاسة وما يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود
عليه مطلقا فالاول شيئان الاولى من التربة وخشب قبور الائمة ان وجد ولم يبق
والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الاجر
والخزف والقرطاس المكتوب اذا ابصر واحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت
منها مما ذكرناه **فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل** يحتاج الى بيان الصلاة

باب الاذان

التي فيها الاذان والاقامة والصلاة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم
للصلاة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس وشرائطهما فالاول الصلاة
الخمس فانه مندوب اليها للرجال واشدها تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلاة

القراة

الغداة والمغرب منهما في غيرهما وواجبان في صلاة الجماعة والثاني ما عدا الصلاة الخمس والثالث الرجال دون
النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن واخفتن كان في ذلك فضل والرابع يكبر في اول
الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين وحي على
الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين وحي على خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله
الا انه ينقص من اولها التكبير تثنية ومن اخرها التهليل مرة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلاة
مرتين فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلا ويعول اكثر علماء العمل على ما ذكرناه والخامس ينبغي
ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعلو
جهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدد
غيره والسادس يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو الترتيب
والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب اواخر
الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المنارة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة
وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب اليه بدل الترتيل والمحظور ثلث
التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تقية قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام وتسوية الصفات والمكروه
خمسة الكلام في خلال الاذان الا ما ذكرناه وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة
في حال الاذان والتاذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا في صلاة الغداة فانه
يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة
بسجدة او جلسة او خطوة واتمام ما انقطع المؤذن من فصولها في النفس واعادة ما ليس من الاذان في
النفس ويجوز الاقتصار على [illegible] حالة الضرورات **فصل في بيان** ما يقارن حال الصلاة الصلاة
تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على المحظور و

المكروه والمحظور على ما يقتضي الصلاة في كل حال او في حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير
ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام و
الركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض
مع القدرة والاختيار وتسبيحه في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود وتسبيحه فيه ورفع الراس منه
والعود الى السجدة الثانية وتسبيحه فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين
بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين لها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين لها وتكبير
السجدة الثانية ورفع اليدين لها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين لها وجلسة الاستراحة اذا اراد
القيام الى الثالثة والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى الفراغ و
التلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرؤها معها ومن الحروف مواضعها
مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالتهليل بالتوحيد
والترتيب في الصلاة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب عنه وفي السجدة الثانية والسجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والنفل
منه ان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلاة والخشوع والاخلاص والدعاء بالمأثور
بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلاثة ادعية بينهن والاستعاذة قبل
قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وبعد
ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء مثل ذلك في الثانية والادعاء بالمتفق
فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض
عينيه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه
في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين
اذا هوى الى السجود والانكباب على يديه حالة النهوض والدعاء حالة القيام والكيفية عشرون

شيئا

شيئا رفع اليدين الى شحمة الاذنين مع كل تكبيرة وتقريب احدى القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع
اصابع مفرجة الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ
الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والتأني في القراءة
والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما
لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوية اذا استقبل للسجود ووضع الكفين مضمومة الاصابع حال
الوضع بين الركبتين في السجود وتفريج الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين
للرجال والمراة تضم الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من
الاعضاء والتماس بالجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين
وان قعدت متربعة جاز والمراة لا تفرج بين فخذيها وتضم يديها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها
على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض
واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت
على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها
والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية
الثلاثة والاستعاذة وتزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه و
الشهادتان والصلاة على النبي والصلاة على اله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك ما ذكرناه و
التسليم ان كانت الصلاة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المأثور ورفع
اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين
على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في حجره والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب للامام و
المنفرد ناويا به الخروج من الصلاة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره
غيره وقال بعض الاصحاب بان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت ثلاثية او رباعية

سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية من قراءة ما زاد على الحمد ويزيد
فيها شيئا ان كانت الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت
وان الصلاة رباعية سقط منها ما يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت
واما التروك التي تقطع الصلاة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم
ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة متعمدا ومن ارتفع عن موضع القيام
باكثر من حجم المخدة لمن يقدر على السجود على الارض وما تقطع على حال دون حال فتسعة اشياء العمل
الكثير ما ليس من افعال الصلاة وكتف اليدين بوضع احديهما في اخرى في حال الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والبكاء لامور دنيوية والانين بحرفين والنفخ بحرفين والتكلم بما ليس من الصلاة فان حصل
جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم تقطع الصلاة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة
عشر شيئا تولية الوجه في الركوع واستعمال ظهره فيه مثل المهد وان يجعل تحت ثوبه وان يعد وثب
في السجود وملصق البطن بالفخذ هذا للرجل واما المرأة فترفع العجز في الركوع والسجود وكشف عن
الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصاق والتنخم والتأوه بحرف
والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين
والنفخ في موضع السجود اذا كان فيه غبار واما ما يجوز له قطع الصلاة فثلاثة اشياء دفع الضرر
عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلاة فثمانية اشياء
العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط عند
الحاجة وما لا يمكن التحرز عنه كالدم وما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل
ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم يتحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد
السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وسجدة
الشكر **فصل في** من ترك فعلا من افعال الصلاة من ترك فعلا واجبا من افعال الصلاة متعمدا

بطل

بطل صلاته وان ترك ناسيا ولم يذكر بعد ذلك وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا
اعاد الصلاة وان كان غيره لم يعده وتمت صلاته وان ترك شيئا من مقدمات صلاته لم يخل اما يجب بسببه
اعادة الصلاة او لا يجب فما يجب له اعادة الصلاة ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلاة على كل
حال بعد ما تطهر وكذا حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه
بدخوله عن غير تثبت فمن صلى قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى في ثوب نجاسة وكان قد علم بها قبل وقد نسيها حتى صلى
وعلى بدنه نجاسة كذلك وسادسها من صلى قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها
من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلاة
اربعة اشياء احدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى
ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلاة وقد مضى وقتها وثالثها من صلى وعلى
بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة فاشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر
له انه قد صلى الى يمين القبلة او يسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على
كل حال **فصل في بيان** احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلاة وذكر او غلب على ظنه ذلك لم
يخل من خمسة اوجه اما ان يوجب اعادة الصلاة او يوجب التلافي او لا يكون له حكم او يوجب
الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرأ ومن نسي
الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي تسبيح الركوع وذكر
راكعا او تسبيح السجود وذكر ساجدا والثاني احد عشر شيئا من قراءة السورة قبل الحمد ناسيا
وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاولتين وذكر بعد
السجود لم يتبعه بالسجود وقام وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاولتين بعد الركوع
لم يتبعه في بعض ما قرأه وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام قبل
الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى بعد التسليم ونحو ذلك

او يوجب اعادة الصلوة م

سجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي سجدة
واحدة التشهد في الحالين ومن نسي السجدتين من الركعتين الاخيرتين وذكر بعد القيام
فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي
السهو ومن جلس في الاولى من صلاة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام واتم
صلاته ما لم يحدث او لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع
على بعض هذه المسائل مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه
اعاد الصلاة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين توجب الاعادة ولم يعد على
القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول
وقضى على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنتين او واحدة
فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا واحدة من
الاوليين وذكر بعد السجود والسجدتين في واحدة منها وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين
على ما ذكرنا من صلاة المغرب او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منها ومن
نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اربعة اشياء
من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب
الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد
الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود
في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منها بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلث
في صلاة الغداة او بين الثلث والاربع في المغرب او شك في صلاة الغداة والمغرب والسفر او في
الاوليين من الرباعيات او شك ولم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل
الركوع او في الركوع في واحدة من الاخيرتين قائما فان ذكر ذكرا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع

راسه

راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخيرتين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلاة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك او في سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد
او في التشهد الاول جالسا او في الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث
تسعة اشياء من شك في النية او في تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة حالة الركوع او بعده او في
الركوع من اصله حالة السجود او بعده او في السجود منها وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني
وقد سلم او سها ثلث مرات متواليات او في سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلث
او الاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلاة فاذا سلم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد
وحدها والثاني والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وصلى ركعتين من جلوس
والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلاة ناسيا او من قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام
او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي
سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم او سجدتين من الاخيرتين وقضاهما على ذلك الحد
جميع ذلك يسجد في السهو ومن سها عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سها في صلاة واحدة بما
يوجب الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلاة الجماعة بما يوجب
السهو للامام والمأموم سجدا جميعا سجدتي السهو وان سها احدهما وذكر الآخر لم يجب وان سها
الامام دون المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم المأموم متابعته احتياطا فجميع احكام السهو
مع احد الاقسام يتفرع اثنين وسبعين معينا **فصل في بيان** صلاة الجمعة المكلف في صلاة الجمعة
اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح منه او يجب عليه ولا تصح به ولا منه او لا يجب عليه وتصح منه او لا
تجب عليه ولا تصح منه فالاول من اجتمع فيه خصال الاسلام والذكورة والبلوغ و
الحرية وكمال العقل وانتفت عنه المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث الاصول معها والسفر

للموجب للتقصير والسابع من الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا والثاني الكافر
والتاسع المريض والاعمى والاعرج ومن كان على فرسخين فمن تجنب فصاعدا والرابع الخنثى
المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شرط مع حضور السلطان
العادل او من نصبه كذلك وحضور سبعة نفر منهم يخطب او خمسة حتى تخطب بمن تجب عليهم وتجمع بهم
او تكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا او تخطب خطبتان تشتملان على اربعة اشيا وحمد الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القران ويجب ان يراعي الامام
الذي يخطب اربعة اشيا ان يخطب قائما مختارا وان يكون على طهر ويخطب خطبتين ويجلس
يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع في المنبر شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة
وصدق اللهجة والولادة من الحلال وامامة الفرايض في اول الوقت والسلامة من الجنون والجذام
والبرص ويستحب ان يكون عارفا بالادب مقال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتقم
شانيا وتانطار التودن سرد بمني ويحفظ اربعة اشيا الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة
والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكازة او قوس وترك
الالتفات من يمين وشمال ويجب ثلثة اشيا صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب
زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا اذن المؤذن مرة واحدة
والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشيا الاقتصار وان يحث الوعظ على الفريضة
والترغيب والترهيب والدعاء للائمة وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين
الخطبتين وخلالها ويجب على من حضر الانصات اليها ويستحب في الصلاة خمسة اشيا ان يقرأ
في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل**
في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلاة المفروضات او فيما كان في الاصل فريضة

وبيان

الاوصلاة

الا في صلاة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واركانها في الصلاة الخمس والشروط التي تعتبر في صحتها
ثلثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى المأموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلثة اشيا الايمان
والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احد عشر خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل
الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والعلف والرق والخنوثة والانوثة
وجاز للثلاثة الاخيرة ان يؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها والعبدان تؤم بموله فصاعدا اذا كان اهلا
لذلك وشروط امامة الصلاة ست على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة
فان تساووا في القراءة قدم الافقه وان تساووا قدم الاشرف اذا كان مساويا لهم في القراءة والفقه
على هذا الترتيب الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجماعة التساوي فيما تقدم وما يرجع الى المأموم
شيئان التكليف والاسلام وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلثة
عشر نفسا الابرص والاجذم المتيمم والمسافر والمحدود والقاعد ومن لم يقدر على اصلاح لسانه ومن يعجز
عن اداء حرف او ابداله بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي حرمانه حرفا وادرج عليه في اول
كلامه اوليات بالحروف على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص وصاحب المسجد
اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشيا نية الاقتداء والوقوف خلفه
او مع واحد بجانبه والانصات لقراءته اذا سمع ومتابعته في افعال الصلاة والمستحب اثنا عشر
شيئا الاقتداء في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان
كانا اثنين وبعض بينه وشماله فقعود ان كانوا عراة ووسطا ان كن نساء وتسوية الصف وقرب
بعضهم من بعض وسد فرجة وان يكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض عنز وان يسمع
الامام المؤتم الشهادتين والانتظار للامام اذا كان مالم يخف الوقت او الفضل وقطع كل صلاة
للاقتداء مستقبلا واعادة الصلاة مرة اخرى جماعة اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى

يتم الصلاة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشياء وقوف الامام على سطح او موضع
مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف المأموم امام الامام او خلفه حائل بينهما او بين بينه وبين
الصف المتصل بالامام الا النساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود او الى الانتصاب منهما ومفارقة
الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا قام الامام اليها
مع وجود من تصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام
في المحراب الداخل ووقوف المأموم من بين الناس منفردين والوقوف منفردا اذا كان في الصف فرجة والاجتماع
مرتين في صلاة ومسجد واحد واطالة الصلاة انتظارا للغير وتأخير الصلاة انتظارا لمن يكثر به الجماعة
وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة بأخرى وفي الاداء بالقضاء
وعلى العكس والاقتداء المفترض بالمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام وهو ثلاثة اشياء الوحل
والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر على النفس او المال او الدين والحمى
والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة في الارتحال مع شدة الشبع وحضور الطعام وهلاك الطعام
والاستفراغ ووقوف الامام على موضع اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام
بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف
في الصلاة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه وان يقف منفردا حتى يحضر من يقف معه
والاجتماع في القنوت الشديد بعضها الى بعض وفي غير المسجد ما لم يحل بينهما حائل والامامة للاعمى
او لاسود وتقدم غير الامام المسجد اذا خيف فوات الوقت او الفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة
الركوع للامام اذا احس بداخل ودعاء انه مستحب واستخلاف من يتم الصلاة بالناس ان سبقه
حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في الركوع وخاف الفوت واما ترتيب وقوف
الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والآخر يقف خلفه فالاول اذا صلى
رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الامام او صلى قوم عراة او نساء صلوا جميعا جلوسا والامام

وسطهم

وسطهم وتقدم الامام العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون او صلت
النساء جماعة وقعدت التي تؤمهن وسطهن والثاني اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه
او صلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال اولا
خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخناثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان وقف الرجال يمين
الامام جاز **فصل في بيان** احكام صلاة السفر ثلاثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر اذا كان معصية
لم يجز فيه التقصير في الصلاة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير بريدين
ثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فلم يقصر بحال وان كان
لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد الرجوع بل ان اراد الرجوع من يومه قصر وان كان
الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلاة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على
كل حال هذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان
كان له دار اقامة يكون له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة
اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي
والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق الى سوق وان بلغ سفره مسافة
التقصير لم يخل من ثلاثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون
حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من امتنعت له دابة او ابق له عبد او هرب
غريم له وخرج للطلب والثالث لم يخل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق او عدل عنه الى الصيد او مر
بضيعة او منزل غير مرجح او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد او نوى الاقامة
ان وافى بلدا او نوى السفر الى احد الاحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر
والثاني ثلاثة اضرب اما عدل الى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزم التقصير
او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن مستوطنا

اشهر وقضاءً اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى اقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلاة والصوم
والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام في المقصد وان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق
فاذا بلغ المقصد ولم يبد له في الاقامة اتم فان بدا له لم يخل اما اتم صلاة واحدة ويلزمه الاتمام او بدا
له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير او لم ينو اصلاً ويقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك
ولو صلاة واحدة والسابع ان دار فكالثالث ولو بدا له او اقام يوما واحدا بعد دفنه وقصر وان لم
ينو الاقامة فما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يجب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير يقصر والعاصي في السفر
عشرة وهو الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي فسادا والقاصد الى فجور والتابع لسلطان
جائر مختارا فكالعاشر والعبد الابق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضائه حقه من غير اجحاف
به والهارب من الزحف وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل في بيان** صلاة
الخوف من باب صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف لاحد ثلاثة اقسام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا
او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس او المال اذا رأى سوادا وظنه عدوا وانما
يجوز ذلك بثلاثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانحياز منهم عليهم
وامكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منها العدو وهي مقصورة سفرا وحضرا فاذا
ارادوا ذلك افترقوا فرقتين ووقفت احديها بازاء العدو والاخرى مع الامام عليهم السلام فصلى
الامام بها ركعة وقام الى الثانية ووقف فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقة من الامام
واتمت الصلاة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت واقتدت بالامام وصلت الثانية معه
فاذا جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية للمفارقة من الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت
فسلم بهم الامام وان كانت الصلاة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة ووقف في الثانية حتى
اتمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد

حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت وسلم بها واما صلاة شدة الخوف فيصلي حسب ما يمكن قائما او راكبا
او ماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وان لم يمكن الايما
قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي
صلاة شدة الخوف **فصل في بيان** صلاة العيد شروط وجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة
الجمعة وتجب على كل من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلاة العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط
استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة ووقت صلاة العيد واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان تقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام
ولا يجوز صلاة النافلة قبلها ولا بعدها قبل الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع
في الاولى وخمس في الثانية بزيادة خمس تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلاة ويستحب
ان يقرأ في اوليهما بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين
بقنوت ويرفع يديه بالتكبير والقنوت ويقدم القراءة على التكبيرات ويجوز في الركعتين ويكبر
بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة في الثانية وتكبير بالتكبير المعروف بعد اربع صلوات مفروضة
في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلاة العيد وبعد خمس عشرة صلاة في عيد الاضحى
اذا كان بمنى وبعد عشرة صلوات اذا لم يكن بها وابتداؤه من بعد صلاة الظهر يوم العيد الى ان
يتوقف والخطبة يوم العيد بعد الصلاة ويقوم الامام على منبر معمول من الطين ويخطب
مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية **فصل في بيان** صلاة الكسوف يجب
عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا
انكسفت الشمس او خسف القمر جميعا وترك الصلاة عمدا قضى بغسل وان تركها عن غير تعمد
قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض
واول وقتها اذا ابتدأ في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلاة الزلازل

والديباج السود او ظهورها ولبس الخز ومتشمعين وان كان وقتنا وقت فريضة موظفة
ابتدا بالموظفة وان كان وقتنا في بياض وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها
ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات
باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات وتستحب ان يقرا فيها السورة الطوال وان تقاد اذا فرغ منها
قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرا الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء والكهف فاذا فرغ
ركع وطول ونان القراة ورفع راسه بالتكبير وقراة الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا حتى
وقال اذا ركع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعد سجدتين وتام وفعل مثل ما فعل
وقت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات قنت كل ركوعين كان افضل وان فرق بعض السورة
جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرا الحمد وان اراد قراة اخرى قرا الحمد **فصل في بيان** صلاة
الاستسقاء وهي مثل صلاة العيد صفة وهيئة وترتيبا في الخروج الى المصلى الا انه لا ينبغي
فيها الى قراة سورة معينة وتستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار
فاذا اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم
يوم الاثنين الى الصحراء الامكنة وتقدم الناس وهو على ابوهم بسكينة ووقار وصلى بهم فاذا
فرغ من الصلاة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا
بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم
هللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة ويرفعون اصواتهم
في جميع ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المومنين عم فان لم يعلم اقتصر
بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا شكرا لله وانما يحضرها الاستسقا
الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجايز من النساء والبهايم ويكره احضار اهل الذمة **فصل**
في بيان صلاة المريض المريض فحال الناس ثابتة اذا مرض فان قدر على الصلاة قائما مستقلا

على حائطا

على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها صلى كذلك وان لم يمكنه الا قاعدا
وامكنه الركوع قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه الا القيام للركوع وسجد على الارض ان امكنه
فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا صلى كذلك وركع وسجد فان
لم يمكنه اومى بالركوع والسجود مضطجعا فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد
الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلاة قطع وتطهر
وبنى وان كان به سلس البول وتكلف اذا استبرى ووجب عليه ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى
النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فضلى وفصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس با
لجلسة وملبس متربعا جاز للقراءة وعلى وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكنه فعل كيف امكنه وان كان
مسافرا جاز له ان يصلي النوافل راكبا وسجد على ما يمكنه منه او امكن وان تعذر صلى بالايماء
فصل في بيان صلاة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش
او الطين الطاهر ستر بها فان لم يجد ما اراد الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا
بحيث يامن الاطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو
في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها
ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقعد يصلي على حال التربع ان امكنه **فصل في بيان** الصلاة
في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج لصلاة الفريضة اليه فان لم
يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت
السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام
وصلى كيف دارت به وسجد اثناء على خشبها وان كانت مغيرة وكان له ثوب يغطيه بغطاء
وسجد عليه وان لم يكن ما يستر به سجد على القير اذ لم يكن له ما يسجد عليه والنفل يجوز له ان
يصلي الى راس السفينة وان دارت القبلة كان افضل والمجاورة والانفراد في ذلك سواء **فصل**

في بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح هؤلاء اذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع
يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة فصل في بيان
صلاة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها صلاة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر
وابتدء فصلى ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت وعقب كل ركعتين
بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقراءة فيها
السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع
ثم صلى ركعتين صلاة الشفع وتوجه فيها وفي الاولى سبع تكبيرات وقرا في الاولى الحمد وسورة
الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت فيها بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام الى مفردة
الوتر وتوجه وقرء فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا با
لمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار اصحاب رسول الله ومن خيار اصحاب الائمة ويسميهم
باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين ويسمي من قدر عليه والاستر ودعا على من حاد الله ورسوله
وتضرع واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع راسه ودعا بالدعاء الماثور المروي
فاذا فرغ من الصلاة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع و
وضع الخد الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرء الايات المعروفة في ذلك من القران على ما هو مذكور
واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ليالي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات
بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء وثلثمائة واربعون ركعة في ثماني ليالي الباقية كل
ليلة ثلثين بعد العشائين ثمانيا والباقي بعده ويقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكن وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلاة
امير المؤمنين وفي سحر السبت الاخير عشرين ركعة صلاة فاطمة الطاهرة عليها السلم وصلى ليلة النصف

ركعة الالف

ركعة تمام الالف مائة ركعة واما صلاة امير المؤمنين فاربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في كل ركعة
منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرء في الاولى مائة مرة سورة
القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلاة جعفر ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة في كل ركعة خمسة وسبعين
بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة خمس عشرة وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة
من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء
والتسبيح المرويان لها وان صلى صلاة جعفر الليل او النهار ما حسب من نافلته جاز فصل
في بيان الصلاة على الاموات الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلاة عليه ومن تحظر الصلاة
عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ
ستين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا والثالث
كل طفل من اهل الايمان لم يبلغ ستين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من
يقر بها ومن يصلى عليه صنفان مكتسى وعار فالمكتسى يوضع نعشه بحذاء القبلة بحيث
لو اضجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجبت اعادة
الصلاة عليه ما لم يدفن ولم يخل اما كان منفردا او معه ميت اخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف
الامام عند وسط الجنازة وان كانت امرأة وقف عند صدرها وان كان معه غيره لم يخل من ستة
اوجه اما كان اثنان وعليهم او امراتين او رجلا وامرأة او رجلا وصبيا او امرأة وصبية او رجلا وخنثى او حرا
وعبدا او رجلا حرا او عبدا او امرأة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الافضل منها الى جهة
القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية و
السادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلاة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم

قدم العبد والتاسع قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلاة
والسابع قدم الخنثى والثامن قدم العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الاقرب ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي
ثم العبد ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلاة قدمت المرأة ومن يصلي على الميت سبعة اصناف
اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وصبيانا
وصبية وعبيدا فالاول يقف المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث يقف المؤتمة خلفها
والرابع يقف المأموم خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعا ايديهم على سوآتهم والسادس
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم
بميراثه الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلاة على المرأة
فان حضر امام عادل فهو احق بالصلاة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضرها شيخ وكان اهلا للامامة
قدمه الولي استحبابا والصلاة في موضع مخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف
الاخير واذا نوى الصلاة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها
على النبي وعليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا [illegible]
لها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته [illegible]
سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا
ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلاة وانما هي من شروط
فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في الجميع وان سبق المأموم
الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته
الصلاة يصلي على القبر الى انقضاء يوم وليلة واذا صلي عليه لم يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على
ايدي الرجال

باب الزكوة

هذا الفصل يشتمل على بيان زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة
الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن تجب عليه ومن تصح منه اداؤها ومن

والباقيات معينها ويعيدها
وان كان ناصو حايض خرجت من
الصف وتقف بازائه من الصف
والسابع يقف الامام ثم

تجب عليه ولا تصح منه اداؤها ومن تجب عليه ولا يصح منه اداؤها ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن
اذا لم يرد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها ومن تجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب فيه ومنه
الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن
لا يصرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فعلى جميع من دين بنبينا محمد
والثاني هو كل مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال
واتصالها الى المستحق او الى من اليه القبض وفرط المستحق ولم يردها ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن
المال اذا اوجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة من ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر
اذا اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كان نصابا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث
ومال التجارة اذا طلبت برأس المال او بأكثر فان طلبت باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب في قيمته
الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكوة سنة واحدة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم
سنة وسبائك الذهب والفضة مالم يقصد به من الزكوة فان قصد به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي
الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يقصد به من الزكوة فانه وكل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن
سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم يمكنه اخرج الزكوة لسنة
واحدة استحبابا والعاشر ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان او غير السائمة من الغنم والحمير
والبغال والمتولدة من الغنم والظباء على قول وعين الامتعة من الحيوان اذا ملك وتاالنس وكل
ماء سوى ما ذكرنا انه تجب عليه ويستحب من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي
المباح الاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مالم يتمكن منه صاحبه قرضا
كان او غيره قرض والخضروات والحادث المال الزكوتي اذا بلغ مقدار نصاب ففيها وان عشر
قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول

وهو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة والخمسة
اشياء ما لا تجب فيه الزكوة وهي ما سوى ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد
عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في
الوجوب من الزكوة والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء
واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في القران بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية وهم ثمانية اصناف والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا حضر ولم يحضر يقسم ثم صاحب المال
اذا كان عارفا بالمستحق ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه وهم الفقهاء والامناء والسادس عشر
ستة نفر احدهم من ادى زكوة المال ولم ينو او دفع الى الغير المستحق لها عامدا بذلك او دفع وظن
انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول
وبقي على الفسق ولم يكن الاستحقاق منه او دفع الى وكيل له ليؤدي فتلف او دفع الى غير المستحق **فصل**
في بيان زكوة الابل انما تجب الزكوة فيها باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للدر
والنسل فالنصاب المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحته نصابا
او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمسة
ثم عشرة ثم خمسة عشر ثم عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون ستة
وثلثون ستة واربعون احد وستون ستة وسبعون احد وتسعون
مائة واحد وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب الاربعين او خمسين والاشناق كل الا انه
تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين وفيها اثنا عشر فريضة خمسة متجانسة وهي
كل ما يجب في كل خمسة وعشرين وهي شاة من الضأن او ثني من المعز من غنم ذلك البلد
والوسط لا يجزي والباقي مختلفة وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت
لبون فيها ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى

وستين وبنتا لبون في ستة وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد
وعشرون وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما تجب عليه وكان معه ما يجب
فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او ستين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا
ان كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض فقط فهو في حكمها مع ابن لبون
او حقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعمائة وخمسين مثل ما تقدم فانها تقسم على خمس
اربعينات او اربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقات وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل
وان كانت الابل صحاحا او مراضا او سمانا او مهازيل لم يجز الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان
تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيما بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر
شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما يتعلق به الزكوة
نصابا وما لا يتعلق به وقصا والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون
والوقص اثنان وهما عشرة والفريضة اثنان تبيع او مسنة فان انقسم المال على اربعين
وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحيحا ومعيبا وصغيرا او كبيرا او سمينا او هزيلا كان
حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط
وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا
يتعلق به يسمى عفوا والنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه وباختلاف الغنم بالبلدان يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة
واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في ذلك كل مائة
شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل والجيد والردي
على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول امهاتها وكل حكم ولد الابل والبقر والضأن والمعز جنس واقل
الاسنان التي يجزي الجذع من الضأن وما تم له سنة من المعز واذا [illegible] او رهن

النصاب لم يفد في الفريضة وان صنعت واحدة من النصاب قبل الحول فارت لم تسقط الزكوة وان لم تقصد سقطت

فصل في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول

وكونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب المنقوش وفي كل واحد منهما نصابان وعفوان والما خوذ

منهما ليس في نصيب والفريضة فيهما ربع العشر فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار

وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة دنانير وفيه عشر دينار

وفيما عشر دينارا وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وهلم جرا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب

فيما نقص من العشرين والعفو الثاني في الذهب ما نقص من الاربعة وبهذا الحكم وفي الفضة ما

نقص عن الاربعين وهلم ذلك ابدا وكان الذهب والفضة غير خالصين لا تعتبر بالخالص وان تم النصاب

طرفي السنة دون وسطهما او في احد عرضيها لم تجب فيه الزكوة وان كان ماله غائبا لا يقدر عليه ولم يتمكن

منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد ولم يرد عليه او دفينا وقد نسي او لم يتمكن منه او غير مقروض

والمنقوش ولا يتغير من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان يكن اوضح غير المنقوش المضروب من الزكوة

او لم يأخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه وجبت فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات

والثمار انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملك والنصاب فيها نصاب واحد والعفو واحد فالنصاب

خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك

ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي او ما

يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث على

ثلثة اضرب اما كان الغالب ما يلزم معه العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم فيه العشر

والثاني نصف العشر والثالث يلزم في نصف العشر وفي نصفه نصف العشر والثمر ضربان اما اختلف

زمان ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها الى بعض والثاني لا يضم و~~~~

يكون لكل حمل حكم نفسه وانواع الثمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعطا الا اذا تبين بدو صلاحه الادنى
وان لم

فصل

يقبل الخفاف بعض الثمر اعتبر بالحب **فصل** في بيان من يستحق الزكوة مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقرا

والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فما

الفقر من لا شيء له والمسكين من لم يقدر على المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه

اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال اعدائهم من امثالهم فيتالفون

وسقط سهمهم ايضا اليوم وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فان اشترى واعتقوا عن اهل

الزكوة الصدقة قد اوجبت وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزأ عن الزكوة والمكاتب اذا عجز عن اداء المال

الكتابة اعين بها الا الصدقة عليه ذلك قبيحة ومن ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره في غير معصية الله

سبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح

المصالح وسبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منتشر للفقر قال بعض اصحابنا الضيف اذا كان

فقيرا داخل فيه ومن يأخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال او لا يعرف الا بالبينة

او يعرف ثابت بعينه او تهمه بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وسبيل الله وابن السبيل

والفقير والمسكين بعده والثاني صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه اخر قسمين

احدهما يأخذ مع الغنى والفقر وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم المصلحة ذات

البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والاخر لا يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف

الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون

قسمين اخرين احدهما يعطي مستقرا وهو اربعة اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة و

الاخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى

لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقرا ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة

والعدالة الا في المؤلفة وانفراده وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع تمكنهم من الخمس

ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقرا والمساكين

وما نقص من سهم الرقاب والغارم والعامل والغزاة وحكم المؤلفة من سهم الغارمين حكمه ولا يجوز للمزكي ان
يدفع صدقته المملوكة ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب والمخالف اذا استبصر
ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب المال الزكوة وجب ان يدفع اليه زكوة المال
الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها
ومن كان له دين على معسر ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب
والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب
ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال القوم بوجوب النصاب الاول والاخرون بالباقي فاذا استحقها قرابته
فالاولى صرفها اليهم وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد
كره له نقلها الى اخر فان فعل ضمن وان لم يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة
الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من جمع اربع اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد له في ذلك من معرفة عشرة
اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن تجب عليه ولا تصح منه ومن لا يجب عليه ولا يجب له ومن
عليه الاخراج ومن عنه وعن الذي يحسن ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب
اخراجه فيها والوقت الذي يجب فيه ومن يستحقها والقدر الذي يجوز اخراج اقل منه فالاول
فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه ويستحب له والرابع من وجب
عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من تجب عليه الفطرة من
الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمماليك وخادم الزوجة ومملوكه اذا
عالهم وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والسلت
صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال واذا لم يجد اخرج قيمته
وروي انه يخرج عنه درهم في الغلاء كان درهما وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن

اذا طلع

اذا طلع هلال شوال الى ان يتضيق وقت صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم
يدفع قبل الصلاة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد بعد فات الوقت والفضل
لزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد وعزلها عن ماله وتلفت لم يضمن وان لم يعزلها ضمن والتاسع
من يستحق زكوة الاموال والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوا
مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواضعها والعاشر صاع ويجوز ان يعطى مستحق
اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر من المستحق المستحقين جاز له ان يفرق عليهم واما من
يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن يأخذ
زكوة الاموال ومن حصل عليه او اخذ الزكوة وبه حاجة اداها على عياله من هذا الى ذاك ثم اخرج راسا
عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه
بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج امة لم يلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج
الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلاة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان احكام الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الخراج وهي
ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف
فيها بما شاؤوا وخاصوا بعمارتها فاذا تركوها خرابا صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية حكمها
موكول الى الامام بعد الحكم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان
في مال الصلح وحالها بعد ذلك من الثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان
باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم ولهم التصرف فيها
بانواعه وان تركوها بحالها فحكمها ما صولحوا عليها والثالثة تكون لجماعة المسلمين وحكمها
الى الامام يتصرف فيها بما يراه صلاحا ويكون عائدا على المسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة
اجناس كل ارض جلا عنها اهلها وكل ارض خراب باد اهلها وكل ارض اسلمها الكفار بغير قتال وكل

اخرام موجب عليها بخيل ولا ركاب والبادية التى لا ارباب لها والاجام ورؤس الجبال وبطون
الاودية وكل ما يصطفيه الملوك لانفسهم وقطايعهم التى كانت فى ايديهم من غير جهة غصب فجميع
ذلك حكمها الى الامام يبيع ما يشا، ويهب ما يشا، ويقطع ما يشا، ويحمى ما يشا، ويضمن ما يشا
بما يشا كيف يشا، وينقل من آجال بعض ويزيد وينقص فى الضمان سنة سنة المدة وما
المتقبل فى الانفال وغيرها من الاراضى فى فاضل الضريبة لم العشر او نصفه **فصل** فى بيان
احياء الاموات يتعلق بالموات اربعة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى والاحيا يكون لاحد
اربعة اشياء للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار لما يبنا مسقوف وللحظيرة بحيطان
وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء وللغراس بالغرس فيه وترتيب الماء والتحجير ما شرع فى الموات دون
الاحياء وهو على ثلثة اوجه تحجر لاحيا الارض او لاستخراج المعدن او لاستنباط العيون
والقنى او لاجرا الماء من النهر الكبير الى الصغير فاذا اتم فهو احياء وان ترك اثرا فهو تحجير والمؤثر
اولى به فان استولى عليه غيره لم يملك وان احياه وان ترك المؤثر امره السلطان بالاتمام
او الترك فان اعتذر بعذر صحيح قبل منه وامهل وان لم يكن له عذر قبل السلطان من غيره و
الاقطاع ان يدفع السلطان الى رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غير ذلك من الجبال
والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل والمؤنة فان كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سوا فاذا اقطعه
صار اولى بها من غيره فاذا احياها ملك وان تركه عطلا كان حكمه حكم التحجير وخير من الاحيا والترك
والحمى حماية الارض الماشية ترعى وليس لاحد ذلك الا السلطان تقيد الفاضل عن مواشي المسلمين
وانما يحمى لاحد اربعة اشياء للخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال والقليعة
من بان احياه واد فيه فاذا احيا فقد ملك واذا اراد فلم يملك وان سبقه اليه غيره كان اولى به
والماء ستة اضرب محوز ومباح ومتابع من بئر محفورة فى الملك ومحفورة فى الموات للمشرب و
السقى فى العطن او للمواشي او للقناة والعين فالاول مملوك مثل المايعات والمباح ثلثة

فقد

اضرب

اضرب ماء البحر والانهار الكبار والعيون النابعة فى الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به وهم فيه سوا وان
دخل ملك انسان صار اولى به ولم يملك والثاني الجاري فى ملك نهر مملوك صاحبه اولى به ولم يكن لاحد منعه عنه
ويجوز له بيع الفاضل عنه وان سبيله من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سوا بقدر املاكهم
فى التصرف والثالث الجاري فى نهر غير مملوك والحكم ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الساق وللزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل منه والثالث من قسمة الاصل الى مالكه
ينتفع به كيف شاء وليس لاحد ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها اذا كان ملكا له ولذلك القبر والرابع
كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى اربعين ذراعا والخامس له ان يمنع من حفر اخرى
الى ستين ذراعا والى سبعين والسادس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى خمسمائة ذراع
وان كانت الارض صلبة والى الف ذراع ان كانت الارض رخوة واذا احيا شيئا من ذلك او من
الاراضي باذن السلطان ملك وملك بتملكه مرافقه وان احيا بغير اذنه لم يملك **كتاب الخمس**
هذا الكتاب يحتاج الى بيان خمسة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق ذلك وكيف يقسم ومن
اليه قسمته واشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون منها كل ما اخرج من المعادن من الذهب والفضة
والرصاص والنحاس والاسرب والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج
والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب والفضة
وغيرها اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يوجد على راس الماء والعنبر والمن والعسل و
المشاور من الجبال والغنايم التى توجد من دار الحرب عنوة قلت ام كثرت من المال والسلاح و
الثياب والمماليك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات عن مؤنة السنة بعد
اخراج الزكوة منها وكل مال اختلط فيه الحلال الحرام بالحلال علما ولم يتميز والميراث الذى اختلط
الحلال بالحرام ويكون فضل المكاسب عما يحتاج اليه لنفقة سنة وارباح التجارات وكل ارض
اشتراها ذمي من مسلم والثاني من ولده هاشم من الطرفين او من قبل الاب خاصة بعد حوايجهم

وينقسم ستة اقسام سهم الله تعالى وسهم لرسوله ص وسهم لذوي القربى فهذه الثلاثة للامام وسهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح
عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقهم بحجة من اهل الفقر والصلاح والسداد و
الثالث يقسم بالسوية بين الذكر والانثى والواحد والولد الصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والحق
افضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يوجد نقل ولا يعطى نصيب هذا
ذاك واذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وبلوغ الرجل يحصل باحد
ثلثة اشياء الاحتلام والانبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة باحد شيئين الحيض وتمام عشر
سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى الامام ان كان حاضرا او الى من وجب عليه الخمس ان كان
الامام غائبا او عرف صاحبه المستحق واحسن القسمة وان رفع الى بعض الفقهاء الديانين ليتولى
القسمة كان افضل وان لم يحسن القسمة وجب عليه الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس
المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر فيه النصاب او لا يعتبر فالاول ثلثة اشياء معدن الذهب
والفضة كنوزهما والغوص فانه يعتبر في المعادن الكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي
الغوص بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك وان انفق على تحصيله مالا وضع مقداره
عنه ووقت الاداء في الغنايم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضة من
المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حاله حضوره **كتاب الصوم** الصوم
في اللغة هو الامساك وفي الشريعة امساك مخصوص او حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة
على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية مثلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان
مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان احدهما تعين من جهة الله ومن المكلف نفسه فالاول صوم
شهر رمضان والثاني صوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة
ونية التعيين افضل منه ويجوز ان يكون نية القربة متقدمة وصوم غير رمضان لا يصح

الا بنية التعيين والمقارنة واذا اصبح سليما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل
او نوى النية عمدا على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير رمضان سهوا على اختلافه فرقا الاول يصح
صومه والثاني يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوما بدله والرابع يجزيه صومه من شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم
واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة جدد وان فضل بعد الزوال
الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم شهر رمضان لم يخل اما تيقن حال
اليوم الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزئه ولزمه
القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان ان كان منه وصوم
غيره ان لم يكن اجزأ **فصل في بيان** اقسام الصوم ثلثة اضرب فريضة وسنة وقبيح ومحظور
والفريضة مطلق وبسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائطه وجوبه اربعة للرجال
والنساء وواحد خاص للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة او حكمها
والخاصة للنساء كونها طاهرة وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة
او حكمها وكونها طاهرة من الجنابة والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية
الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عدة ستون
يوما من هلال رجب وان رئي هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر ورؤي
في البلد مع عذر او مع فقده او خارج البلد مع وجود عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة
لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل اما من روية شايعة او غير
شايعة فالاول يلزم الصيام الكافة والثاني ان رآه اثنان او اكثر وكان ما سما عليه وجب
الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس والسادس
مثل الثاني والثالث ودون في الشهادة انه تقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة

ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا
لزمه القضاء والكفارة وان افطر ناسيا الزمه
القضاء وحده والثالث يجدد النية

شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة ثلثة المودة والفاسق والصبي واذا رؤي الهلال بالنهار كان
لليلة المستقبلة والاعتداد بصغر الهلال وكبيره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخرى فان كانا متقاربين
لزم الصوم اهلهما معا وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخرى
ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلاة المغرب والافطار واحد والابتداء با
لصلاة افضل اذا حصل ثلثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس
افطر من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه لا يجوز له الى ان
يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه ضربان واجب ومستحب فالاول
على خمسة اضرب احدها ما يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند
بعضهم ولا يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار
وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكليهما عند اخرين
والرابع توجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية
اشياء الاكل والشرب للطعام والشراب وكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد
والجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة والبقاء
المقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى
طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة والارتماس
في الماء والثالث ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق وازدراد ما لا يؤكل
مثل الحصى والجواهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان ير
صد قادرا عليه وهو يظن ان لم يطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل
طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الفجر الاكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم تبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو ان يقدر على مراعاته والاقدام على

ما يفطر

ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة معلقة على الظن بعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم
يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة على الافطار والنوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة
الى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد الى الحلق من يتبرد به والحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل
بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلال الذي عاده مع امكان التحرز وخروج المني من النظر والاصغاء
الى ما يحرم عليه او صنيفة ليشتهيه وابتلاع ما استجلب من الريق له طعم وابتلاع ما فصل من
الفم من الريق والخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى المنهيات
والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمستحب ثلثة
عشر شيئا ملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف
واستنشاق الشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب
على الجسد للتبريد وشم المسك او ما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس اشد كراهة والسعوط
اذا لم يبلغ الحلق فان بلغ فطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه
صبر او مسك ودخول الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المستحب ضربان نذر وغير نذر فالنذر على
خمسة اضرب نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير مقيد بحال السفر ومقيد به
ونذر يوم لا يصح فيه الصوم فالاول لغو لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل
وان لم يلزم بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لا يلزمه الكفارة والثالث
حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر وقضى يوما بدله والرابع لا يجوز افطاره
سفرا وحضرا والخامس لا يصح فيه بحال مثل ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما
بعينه ووافق ذلك اليوم العيد وايام التشريق افطر وقضى وحكم النذر والعهد حكم صوم
رمضان في جميع الاحكام الا في الحنث على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان
كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من افطر

يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وكفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة
اليمين وكفارة اذى حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وعن الكفارة ثلثة اضرب قضاء وبدل
لنسك مثل صوم دم المتعة وشرط مخير العباد مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ماله بدل
والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس كفارة وهي الكفارات والثاني ثلثة اجناس وهي ما سوى
ذلك وينقسم ثلثة اقسام اخر مضيق ومخير ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء
ما يفوت من شهر رمضان وقضاء نذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة
اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او افطر صوم النذر
المعين متعمدا او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد متعمدا والمرتب
اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطا وكفارة الظهار وصوم دم المتعة وينقسم ثلثة
اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى فيه التتابع فا
لاول ثلثة اصناف كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر
رمضان بعد الزوال والثاني لستة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل
الخطا او الظهار او افطر يوما من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او اعتكاف
صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين تقدم صومه متتابعا او من جملة شهر نذر صومه
متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهر لزم المملوك من كفارة
الظهار او قتل الخطا والافطار او وجب عليه صيام ثلثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك اذا قيل اما
افطر لعذر او لغير عذر فالاول بني عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا وان افطر لغير عذر
او لجهة السفر لم يجز الا ما سلم السفر الاول ومن الثاني شيئا اوامر ثم تمم كمال فان صام منه وان لم
يصم استانف والثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة

الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثمانية ايام او ستة متواليات وفرق الاخر كان
افضل وينقسم قسمين اخرين اما يتعلق بالافطار قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس
صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى
ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان باحد المحرمات
وجب عليه ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر
في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي الاكثر تتكرر وان عجز عن الكفارات الثلث فالاحوط صيام ثمانية عشر
يوما صاما وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين وعن بدله
وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلثة ايام فان عجز استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر وكفارة
من افطر يوما بعينه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا فاحد مثل كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه
شيء واما بقية صيام الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى واما صوم النفل فان بعضه اضرب
صوم الاذن وصوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المرأة تطوعا والعبد
والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم
اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برء والكافر اذا اسلم
والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا والصبي يقضي ان لم يفطر وبلغ صام واجبا
والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة
من نام عن صلاة العشاء وهو متعمد احتياطا اصبح صائما يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي الترغيب
والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر
منها صوم الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي ويوم

المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن
الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله او ايام البيض منه واقله
اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان
وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى الا القاتل العمد في
الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر
السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني ضربان اما يكون السفر
في حكم الحضر فيجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ حد القصر سواء كان السفر طاعة
او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا
مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة الذي يلزم التتابع فيها او افطاره يوجب الاستيناف او صوم
ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق السفر وجب
عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر
وعلم وجوب الافطار لزم القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم واما صيام
النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للحاجة والثاني
ما سوى ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر لم يتشبع
لما يشتهي ولم يمتلأ من الطعام والشراب ولم يقرب الى الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل
من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير
ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او جدران بلده والثاني يفطر
ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة
اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل
قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام

عشرة

عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزء والثالث
ينوي ويصوم والرابع بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم
من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما
يكون زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر ويرجو البرء ويقدر ويخاف الزيادة في مرضه او مرضا لا ضرر ولا يقدر واصل المريض يموت
من ذلك المرض او لا يموت ويبقى مريضا الى رمضان آخر ويبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى
يدخل آخر ويبرء ولا يقضي ثم يمرض ويموت او يبرء منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي
توانيا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رحمه الله يلزمه القضاء اذا
كان غير مستغرق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام
اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر
على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الغائب وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام
ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي
هو اكبر اولاد الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف
البنت وترك مالا تصدق عنه ما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة
عليه والعاشر يصوم العاشر ويقضي الاول ويتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني
ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه
الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا زواله افطر وتصدق وان لم
يرج سقطا عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة قولان **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة
اللبث الممتد وفي الشرع ضرب من اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص مدة مخصوصة

للعبادة واصله الاستقبال ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح
منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر
المدة التي تصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح فيه وما يستحب
للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا اخرج من الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز
له الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم عاقل ناو غير ضعيف اذا لم يكن واجبا
عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق المشروط
عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحائض والناوي
لا لوجه الله والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي او الامام عليه السلام صلاة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد
المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المدائن ايضا والخامس ثلثة ايام
فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير
عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع وبانزال المني والقضاء
ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة او معتكفة بغير اذنه وطاوعته
او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل
الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل
اعتكافها خاصة والرابع لزم واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته
والسادس تلزم كفارة واحدة والسابع يلزمه كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف والاخرى
من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة نهار شهر رمضان لزمه اربع كفارات
والثامن من جهة قسمة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط
على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط
وقد صام فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس في موضع

والمشي

ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقعد فيه الا للضرورة ولا يصلي الا في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يجوز له ان يصلي بها في اي بيوتها شاء والحادي عشر تسعة اشياء البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة
المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها اذا تعين عليه والمرض والخوف على النفس او المال واذا خرج
من جهة المرض او الخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال والوقت الذي خرج فيه منه ويقضي ما بقي عليه وان لم
يمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استأنف والثاني عشر البيع والشراء وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج القصد وهو في الشريعة القصد الى بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة عنده على وجه
مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وهي في الشريعة زيارة البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقضي لنفسه او لغيره فالاول ضربان
فرض ونفل فالفرض ثلثة اضرب مطلق ومنذور وقضاء والثاني ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية
او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وهو فرض مرة في العمر باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة
فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع
وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها
يؤثر في الوجوب وبعضها يؤثر في الصحة وبعضها فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود
الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير والثاني تؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث
كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط الوجوب
لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا لعذر والمستحب لا يجزي عن الواجب والنذر بالحج
لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه
لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يطلق سواها او قد ربط ولم يعين كيف امكنه فان شرط شرطا
لسنة معينة او لم يعين فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء والكفارة والنذر وان
نذر ماشيا وعقد لم يجز سيره راكبا وان لم يعقد وركب وساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة

مرة اذا اخذ الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته واما ما يلزم بالاجرة
فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح عن غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح
عن غيره وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة مع ما فصلناه ذكرناه والصرورة الواجب
عليه الحج ان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان حج عن نفسه اجزاء عن حجة الاسلام
ولزم الحج لمالك الغير وان لزم الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من
ثلث المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يبق الثلث لذلك يحج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج
بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم
الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم
ان يحج من موضع ليس له والثالث كان بين الدين والحج على القدر والرابع يستحب لوليه ان يحج عنه اذا
قدر والعمرة فرض ونفل والفرض مفرد وغير مفرد فالمفرد بعد امرين لازم بالنذر او العهد وبعد حجة
القران او الافراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة الى الحج والنفل يجوز في كل شهر وفي كل عشرة
ايام في الاول وافضل اوقاتها رجب وهي تلي الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن
حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشيء من اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل فيه وجبت عليه
الاعادة والحج ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري
المسجد الحرام اثني عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد
فرض حاضريه ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه لا يصح ولا يلزمه
دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجز به القران والافراد الا مضطرا ومن
تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من
بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة و
ذو الحجة الى قبل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبي والبالغ حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا او امة او حرة

اومدبرة

او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او مجبرا او مصدودا ومفصل ذلك تفصيلا
انشاء الله واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة و
الواجبة على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده
وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فان كان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية و
الاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام له من حرم مكة
والوقوف بالموقفين ومناسك منى والشعر وطواف الزيارة والسعي لها والمفرد على ذلك الا ان حج المفرد مقدم
على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع
مع الامكان او ما يقوم مقامها للعاجز من الايماء للاخرس او الاستنابة والتقليد وركعتا طواف
العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه والهدي او ما يقوم مقامه من
الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا واسقط
عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل
الوقوف بالموقفين والانزال والمرأة سواء الاستمناء باليد وهو في حكم الجماع في الفرج قبلا
كان او دبرا قبل الوقوف وان فعل ذلك في العمرة المتبولة وجب القضاء والكفارة وابطلها وما
يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن الميقات
وفي ذلك وان النية بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الحج
الكفارة ولا يبطل الحج ثمانية وثلثون وما لا يوجب الكفارة الاستمتاع الى ما يجامعهن من غير
دبر حتى امنى والتسمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
انشاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد الاركان للحج فمن تركه عامدا
او تركه من الميقات عامدا ولم يرجع اليه بطل حجه فان تركه ناسيا ولم يتذكر كان في حكم الاحرام صح حجه
وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعده قبل خروجها من مكة

فصل

الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث
يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يحل له حالة من ثلثة اشيا ما تقدم الاحرام على الميقات او اخره
عنه او احرم ومنه فالاول لا ينعقد الا لشيئين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه ان يمضي الشهر والثاني لا يخلو من
ثلثة اوجه اما ترك ذلك متعمدا او لعذر او نسيانا وقد ذكرنا حكمها او ترك بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى
اليه والثالث فرض ذلك والمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على طريقهم وله ثلثة
محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني
ميقات اهل المدينة ولهم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو
الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطائف وهو
قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات ومنه فالاول يحرم من منزله والثاني
يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه ما يلزم المحرم اجتنابه وقد تم
احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك على واجبات ومندوبات فالواجبات ستة اشيا الاحرام
من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبين يتزر باحدهما ويتوشح
بالآخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايما للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية و
المندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشيا توفير شعر الراس للمتمتع
من اول ذي القعدة والتنظيف وازالة الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر
عن العانة والابطين والغسل والاحرام عقيب صلاة الظهر او عقيب غيرها من الصلاة المفروضة
ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة
صلى ركعتين وان يكون له واحرم بعدها وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست
الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز

الاحرام وكل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارنات احد عشر شيئا
الدعا للاحرام وكل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرنا وتعيين الحج الذي يحرم له والاشتراط
على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الفرض والاكثار من
قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل
العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى تقلع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى
الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدا بالتلبية اذا علت به راحلته البيدا ان
حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض
به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبدن والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب
او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة واراد لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة وقضى لبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا
بطلت عمرة متعته وصارت حجة مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف
واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حال الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط
على ربه انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم يكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضا

فصل في بيان موجبات الكفارة ما يحل من الحاج حاله
احرامه وهي ثمانية وثلثون صيد البر وذبحه وذبح ما صيد واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه
وكسر بيضه والوطي بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والاستمناء مباشرة النساء بشهوة
والعقد عليهن لنفسه ولغيره والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من
الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب عمدا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيب كانت او غير طيب والسحم للزينة

فصل

ولبس السلاح عند الضرورة ولبس ما يستر ظهر القدم والصوق والجدال والقبض على الانف من الروائح
الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع الشجر الحرم الا الشجر الفاكهة و
الحشيش الا الاذخر وجاز للمحرمة لبس السراويل والعمامة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا
غير مضطر يوما من اسفل وان لم يجعل قباء ليس مقلوبا ولم يدخل يده في كمه وان لبس طيلسانا لم
يزره ولم يدور حقو المنشاء لبس القميص واسبال الثوب وشد النقاب وتغطية الراس والحمل ولبس ما
اعتاده من الخاتم وتقلد بالزنبيل ولم تظهر لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب
السود ولا في المصبوغة بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد
التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثة عشر شيئا تعصيب الراس للوجع وعصب الراس والشد تحت الظلال
والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على الراس حالة الاضطرار والادهان مضطرا بلا طيب
فيه وبها للسف والحجامة والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على البدن و
نقله الى موضع آخر وتخيير الحلمة والقراد ومشي الجوادي والى جهة والطلاق والصعود بلا
طيب فيه والاختباء على موضع يبلغه الطيب اذا قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبالاطيب
فيه والخضاب للتداوي والاحرام في الثوب الوسخ وفيما اصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقة
والهميان وقتل الموذيات وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة اسواط واذا صاد المحرم
صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وذبح وكفر فان لم يكن معه
الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة
فكذلك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس الشمشك بحال فان لم يجد النعل لبس
الخف وان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل واذا وجد النعل نزعه
فان لم ينزع مع وجدان النعل لزمه دم

فصل

في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر
شيئا لبس الثياب المصبوغة المعصفرة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمة والنوم على امثالها ولبس

الثياب المصبوغة المعصفرة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمخيطة
بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والعطر في المؤنة واستعمال الادهان الطيبة قبل
الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول
الحمام وحط المحمل الى المحرمة وذلك الجيد

في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا صاد المحرم
ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرام وحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان صال ولم يرده كفره كبش وغير الموذي جارحة وغير جارحة والجارحة جاز صيدها ويلزم
بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج فيه وصيد بر وحكم الصيد في حكم الصيد في الكفارة
والجناية عليه ضربان قتل وجراحة فان قتله لم يخل اما ابتدأ وعاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحرم
المحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل اما قتله على يده من الحرم او على اكثر منه وان رماه وهو بعض
لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على راس الكثر من بريده لم يلزمه شيء وان قتله على يده من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان ضربه فمات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله و
المحرم لم يخل اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على بريده لزمه القيمة وهو كله وان اكل منه لزمه
قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء والقيمتان ما لم تبلغ الكفارة بدنه
فاذا بلغت لم يتضاعف الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما يتعلق
به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان ما يكون له مثل او لا يكون فالمثل مضمون به
مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان اما نفس
على مقدار الكفارة او لم يبلغ فان بلغ لزمه ذلك وان لم يبلغ حكمه حكم بردوا عدل وجاز ان يكون
احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد
الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة
او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة ويتكرر الكفارة في غير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما

وان صاد طيرا وضرب بالارض
حتى مات تضاعفت القيمة
مع الجزاء والعامد لم يخل اما عاد
خطا او عمدا فان عاد خطا تكررت
الكفارة ثم

تكرر بتكرر الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات فيتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل
والكفارة دم وغيره والدم من جهة اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد
والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وجمل وصدقة فالبدنة يلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة
اشياء والشاة بثلاثة وعشرين شيئا والجمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر
شيئا والصدقة باربعة وثلثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء
قبل الوقوف به ويبطل الحج ويوجب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف
به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج فاحرام الحج او العمرة اذا انزل
وبالجماع بعد الوقوف قبل السعي قبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الى الحج وبخروج المني اذا نظر
الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى امرأته وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة وبتقبيل اهله بشهوة
وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة ويدخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثلث مرات وبقتل النعامة وبا
الافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس فان افاض بعدما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم
للكفارة ودم للتحلل وفي العقد لزم قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم
الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
على ستين مسكينا لكل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن
الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد اليه والبقرة
تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء المتوسط او نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ
من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع
شجرة الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا صيد البقر الوحشي وكفارته على التفصيل من كفارة
البدنة في الاطعام والصيام الاكثر والاقل والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وبافراخها
ادخل الحرم من الطير ولغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالامساك تقاهرة وقد صحت وان لم يرح

لزم

لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا اشتراه له محل ويكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفرخ وباخذ
الجراد الكثير وبتقليم اظفار اليدين في مجلس واحد وما صحا الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى
اصبعه وبحلق الراس لاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مرة وبنتف الابطين فان نتف واحدا اطعم
ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه وباكل طعام لا يحل اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وبقبلة الزوجة قبل التقصير وبالخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي والحبارى
وصيد القطا والادرج ومن اغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن
كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزمه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف
وعن كل بيضة ربع … وان كثر بيض نعام لم يخل المتحرك فيها الفرخ او لم يتحرك فان تحرك لزم عن كل بيضة
شاة وان لم يتحرك لزمت قيمته والجمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما
في قدر جسمها والجدي يجب ان يكون بعظمها ترعى الشجر والجدي يلزم بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها
والدم المطلق يلزم بقتل المحرم جماعة المحرم وعلى المحل الصيد في الحرم وبشرب لبن الظبي ولزمه قيمته مع
الدم ومس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان
في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير
حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا والفداء
يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على اخذه وقتله وقتل المحل الصيد في الحرم وانقاد
… لو وقع الصيد عنها وان افردها جماعة لزم كل واحد فداء … قد العير … ميتا
طبخ لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا
في الحل واصابة … الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخليه ورمي المحرم صيدا في الحل
بالصيد واذا صاد عبد محرم باذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس
السواد والقميص وتغطية الراس بثوب او عصابة او مرهم بحسن او قرطاس او طين وحمل ما يغطي

الراس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء التطيب واستدامته واستعمال الدهن بالطيب او غير
فيه او بحرمته ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية
ومن طيب عضوا في شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل ومس الطيب
الرطب مثل الغالية والمسك والكافور والمسك والسعوط بر والحقنة ومس اليابس اذا علق باليد ولو
حرم وحلق الراس وان حلق الراس وتطيب لزمه فديتان والفدية من حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام
او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وان لم يجد الشاة في غيره من الصيد سوبها وفضى مثمنا على
الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزاء فان لم يجد صام
عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب عمدا او مكرها التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم من
بر الفدية بسبب الجناية ضربان احدهما بيض النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلها ولم
يخل اما تحرك منها الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما حصل من الابل وفي الاخر
ما حصل من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت
الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة
تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء ورد القيمة
لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ
في الحل ضمن قيمتها وان رمى واحدا فاصاب اثنين او اضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن
الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان دل على صيد فاتلف ضمن او اعان ضمن وان خرج صيدا و
تلف عنده ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه او لم يؤثر
فيه او اثر في مقتوله مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن
له نظير او داواه فبرا فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما راه بعد مستويا فيلزمه ربع
الفدية او لم يره بعد فيلزمه الفدية والثالث استقصر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرينين

لزم

لزم في كل واحد ربع الفدية وان كانا غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والضعيف في الجزاء والقيمة
ما اعتبار والخامس ان مر واشتبه عليه لزمته الفدية وان بره تصدق بشيء والسادس ان لم يشتبه ضمن ما
بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في فراشه ولم يحضنه الطير حتى ضمن وان نفر
الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي
وفسد شيء ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي يبيض فيه ويفرخ
وغير الصيد طعام والطعام ضربان اما يكون بدل الشيء اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان
اما يقتضي مقدرا او لم يقتضي فالمعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما لم يبلغ تقليم اظفار اليدين
في مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او عصفورا او ما في قدرهما كذلك ومن
القى القمل من البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه او لحيته وسقط شيء
من شعره او مسح في غير الوضوء تصدق بكف ومن غير المعين هو ان ينتف ريشه من حمام الحرم
ويلزمه ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب حمامة في
الحرم محلا لزمه وان اصاب فرخها لزمه نصف درهم وان اصاب بيضها لزمه ربع درهم وان اصاب محرما
بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة درهم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع بدم ويجوز ان
يرعى الابل والسوائم سواها في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفها اياها الا الاذخر فانه يجوز
جزه وقلعه ومن وقع في راسه القمل فحك فيه شيئا فقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء
الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من النبيه والنحر والاطعام فمنها بمنى وان لزمه في احرام
العمرة المتبولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة وان كان ما لزم في العمرة من غير
جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنا ايضا وان نذر نحرا وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم ير قربا بالحزورة
وسان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان يغتسل ان يجتز عنه
شيئا قبل الدخول والشروع في الغسل عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من

الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء من طريق المدينة والغسل عند دخول مكة و
دخولها نهارا ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
حافيا والصلاة على النبي والتسليم عليهم السلام عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي
عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة ويتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة
ومبطلة فالاحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به وان يطوف سبعة
اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف [illegible] بالحجر والختم به وان يطوف
في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحام في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط و
التقبيل له والايماء اليه بيده ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف والصلاة على النبي واستلام
الاركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند باب
الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل في ثلاثة اشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف
بها والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بينه والابطاء والدعاء تحت الميزاب
والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام
واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل البيت الى المقام المشي على اساس البيت وعلى الحجر
والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام الا بذكر الله
تعالى وانشاد الشعر والمبطلة ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في الطواف وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة
اشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير
عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان
يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتم اسبوعين ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفضل في الاقتصار
على الوتر وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتم ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاحرام

اذا طاف على غير وضوء او بلغه التوهم للصلاة وغير المتعلق بالمندوب ناسيا وان طاف اربعة اشواط وقطع
لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتمه وان زاد في الفريضة ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الى الركن
طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يبلغ الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منزله لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله
وذكر انه ترك بعض الطواف او طواف النساء استناب من يتم عنه ويطوف ومن قدم السعي على الطواف لم يكن
لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الا لعذر ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف
بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض وخوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم او الخوف
على النفس او المال وتقديم طواف النساء لا يجوز للمتمتع بدون الحاجة فان قدم عمدا على السعي اعاد وناسيا لم
يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة صلى بين ركعتين كل واحد منهما
بسعي وان كان في النافلة صلى ولي ووقت صلاة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلاة حتى خرج من مكة
عاد اليها وصلى ان امكن فان لم يمكن صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه والا غلف لا يجوز له الطواف بالبيت
والمريض [illegible] اما امكن امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه وان نوى لنفسه طوافا صح
والثاني انتظر وليه بربه او يومين فان برأ طاف والا يبرأ امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه
وان مرض حال الطواف ولم يكمل الاتمام فحكمه الانقياد على ما ذكرنا فصل في بيان السعي واحكامه
وما يتعلق به وبيان التقصير بغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا فذكر بمكة
بعد الخروج منها وامكن الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه والسعي مقدمات مندوب
اليها وهي سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من
الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا وتشتمل
على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع
مرات والمسنونات اثنا عشر شيئا الصعود على الصفا والاطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت
واستقبال الركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر الائمة وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه

والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوات على النبي والصلاة على الرسل والدعاء بالموسوم والمشي
في السعي اذا امكن والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في السعي ذاهبا وراجعا الا ان يزحم فيقف ويكبر
ان جاوزه عن سباع الى مبدأ السعي اذا انتهى الحد السعي والدعاء على المروة والصعود عليها والسهو فيها على
جملة امور ثلثة منها توجب الاعادة مع الابتداء بالمروة والزيادة متعمدا والشك في عدده وهو
لم يحصل على عدد واثنتان لا توجبانها وهي الزيادة سهوا ناسيا فان زاد ناسيا خير بين طرح الزيادة واتمام
سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعذر من قضاء الحقوق
واقامة الصلاة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف
ولا تاخيره الى الغد بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او بعض اظفاره
والاصلح ان ياخذ من شعر اللحية او الشارب او بعض الاظفار فاذا قصر احل مما احرم منه الا من الصيد لانه
في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه
من الحج احل واقضى المناسك وانشاء احرام ثانيا بالحج وحجه وان علم انه لا يتمكن من اتمام على
احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا يجوز له الخروج من مكة
قبل قضاء المناسك الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى واذا فرغ من المناسك
للعمرة لا يخلو اما امكن الاحلال من الاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكن وهو
زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك العمرة لم يجز له التحلل وان كان قبل ذلك
جاز له التحلل وهو وقت الامكان فاذا امكن له يحل بتضييق الوقت ويلزمه الاحرام يوم التروية
فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال ليخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر
والعصر بمكة وان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفرضين
ومن شروط الاحرام على ما ذكرناه الا انه يحرم الان بالحج المفرد ويذكر ذلك بالنية وعند كان احرم

قبل

قبل ما التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة بالاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات او نسي الاحرام اصلا او كان في عزيمة الاحرام اجزأ وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت
فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية ويجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام
ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بالسكينة والوقار فاذا احرم لبى من موضع الصلاة
ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف الى الابطح من الردم **فصل**
في بيان الغدو من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منها الا بعد طلوع
الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس الفجر
وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات دعا بالماثور وعند السير الى الغد الزوال **فصل** في بيان نزول
عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر والوقوف بعرفات ركن من اركان الحج و
الوقوف بالمشعر كذلك ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما
معا او ادرك احدهما فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما معا فات الحج ولزمه المقام على الاحرام
الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل بعد ذلك والحج من قابل ان كان
ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان معقودا او جاريا ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام فانه يجوز له التمتع وان كان من الحج سقط عنه ما يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه
توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين وترك الاخر متعمدا بطل حجه
والباقي على ما ذكرنا وان لم يتركه متعمدا لم يخل فاته الموقف الاول والثاني فان فاته الاول
لانه وصل اليه ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع
الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه ان مضى اليها ادركها
قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليها وكفاه الوقوف با
لمشعر وان فاته الثاني لاجل السير في الطريق بعيد الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى

الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه وذلك ويتعلق بالوقوف بعرفات احكام
تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النية والكون بها والاقامة بها الى غروب الشمس وقطع
التلبية عند الزوال للمتمتع والوقوف بالموقف على السهل مختارا ولا افاضة منها الى المشعر بعد غروب
الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لجهل من ثلاثة احوال ان لا يرجع اليها اما افاض عمدا او سهوا
فان افاض عمدا لزمه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه
شيء والثالث لجهل اما امكن الرجوع اليها او لم يمكن فان امكن ولم يفض عمدا لزمه البدنة فان لم يرجع
وان لم يمكن وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا الغسل
وحلق حتى وتغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين
ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعد فيها الا ويسد الثلم التام والخلل بنفسه وبرحله ولا يقف
تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف والمبالغة
والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب عليه اشياء ويندب له اشياء فالواجب بعد النزول
به والوقوف في نفس المشعر والا مرير الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل
الفجر الا انه يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والخروج الى منى والمندوب ثلثة عشر
شيئا الدعاء اذا توجه اليه من عرفات والقصد في السير وتاخير العشائين الى المشعر ليجمع
بينهما باذان واقامتين وان امتد الى ثلث الليل ويحيى الليل والدعاء عند الكثيب الاحمر في الطريق
والصعود على صيح ووطئه بالرجل للصرورة وذاكرا اسمه والوقوف للدعاء قريبا من الجبل
اوفي سهر والتحميد والثنا عليه وتعداد نعمه واياديه والصلاة على نبيه وعلى اله عليهم
السلم فصل في بيان ما يترتب من وقتها المناسك فيها فاذا اخرج من المشعر سعى في وادي محسر
ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل منى

بحيث

بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في يوم
النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى الرامي والثاني
الى الرمي فالاول عشرة اشياء عدده وهو سبعة وهو الموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمي بحجر
وان يكون من حجر الحرم ودون حصى المسجد وان يكون ملتقطة كحيلة صما برشا لا طاهرة في قدر انملة والثاني
عشرة اشياء التطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة ويواتي بها على الجمرة والاستقبال في هذه الجمرة
وان يكون بينه وبين الجمرة نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند ابي علي ومندوب عند الشيخ
ابي جعفر والخذف واجب عند السيد والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وحجر الجمار وحجر غير الحرم
وبالمتخذ وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف واما الهدي والنحر فاشياء الهدي المتمتع والقارن
والكفارة والاضحية والمتمتع اما ان يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او فقدهما
دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار ويجزي
حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني اقام بمكة
طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وان لم يقم او اقام ولم يجد خلف الثمن
عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند علمائنا والثالث يلزمه صوم عشرة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ويصوم ثلثة الايام في ذي الحجة وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم
قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية واليوم قبله
لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق كلا واذا فاته صوم ثلثة الايام صام بعد ايام
التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة لم يصح له الصوم واستقر الهدي في ذمته الا انه يجوز
له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان ترك الصوم لغير عذر وجب عليه وان يقضي عن الثلثة
الايام دون السبعة وينبغي بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي فيه وما لا يجزي وزمانه وكيفية
الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل في الجنس ثنى الابل

والبقر واو دونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني ووقت الاحرام فيهما افضل والفضل
في الغنم ان يكون فحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز الجذع لسنة يجزي والشاة اذا لم يجد
سواها والثاني تمامية اجزاء العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والعضباء والجرباء والعجفاء
والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزول اذا اشتراها على ذلك ويجوز سبعة اصناف المشقوقة
الاذن والمثقوب والصحيح داخل القرن والبائع على الثمن فخرج هزيلا او على الهزال فخرج سمينا
والخصي اولم يجد غيره والمريض وان الهدي من موضع حصين اجزأ الابدال افضل وان خيف
هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح فتصدق على المستحق ان وجد فان لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة
سنامه او كتب كتابا ووضع عليه ليعلم من يمر انه هدي فان هلك اثم بدله وان انكسر الهدي
والمكان الى النحر ونحر اجزأ والثالث اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي التمتع
طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحره قائما معقولا ما بين يديها ما بين الخف الى الركبة
وقام من جانب يمينه وطعن في لبته ويتولى النحر بنفسه اذا امكنه وان لم يحسن جعل يده مع يد
الذابح وان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقره وجهته الى موضع واما من التشريك المسلمين
ثم يقول اللهم ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني واذا صرف الهدي الواجب وهدي
المتمتع بدا بالواجب استحبابا والاستقبال بالذبيحة شرط للاجزاء والتسمية شرط للاستحبا[ب]
والدعاء مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم
والمريء والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه وان اراد ذبح الغنم عقل
يديه ورجليه واطلق الاخرى وامسكه على صوفه او شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان
نوى الهدي من صاحبه وذكر غيره سهوا اجزأ بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه
هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا يعطي الجزار منه شيئا و
يعطى الاجرة من خاصة ماله ويتصدق بجلده او يجعله ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه

وبامينه

وبامينه وهدي القران ملكه حكم الهدي المتمتع الا في شيء واحد وهو انه ان ساق في حال الاحرام لم يجب شغله واما
الكفارة فان عيب ما لم يضر الى ملكه فان بلغ النحر نحره وقد وفى وان عطب في الطريق نحره
في ذلك مكانه وان لم يتعين كهدي الوفر نحره او ذبح بنا او بمكة على ما ذكرناه وعلى بدله بالعدد فان
عيب او اهلكه عنده ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان اساقه فمعدا وثيابا وجب عليه ورد عطب
في الطريق لغير تفريط فقد اجزا وان ادركه العكاه تصدق بالجملة على المساكين فان لم يجد منهم
اهله ليعرف ما الوالدين كان الولد هديا واما الاضحية فتستحب ثنا وغيره من الامصار وايامه
بنا اربعة وبغيرها ثلثة فان كان مبنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعر او قلد لم يجز بيعه
ولا هبته ولا الابدال منه وان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان مات في الطريق لم يلزمه البدل
فمن ساق في الحج نحر بمنا وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب
الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما يجب في الاضحية ضربان مجزي وغير مجزي فالمجزي
مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من
الضان ومن الالوان السامن ثم العفر ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب
ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد والمكروه ستر الجلحاء والقصماء و
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي ثلثه عشر صنفا الخصي اذا وجد غيره
والجذع من المعز والعوراء البين العور والعرجاء البين العرج والمريض البين
المرض والعجفاء غير المنقية والكسيرة التي لا ينقي والمبعضة والحامل بيانا والمصفرة والخفاء
والمستأصلة والمشيعة لوضعا وهزالا ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي
يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فرضه بعد الفراغ من النحر او بعد حصول
الهدي في منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير ويجتزئ بانملة و
الصرورة وغير الصرورة اذا لبد شعره لا يجزيه غير الحلق وان لم يلبد شعره غير الصرورة

اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه بعد الزيارة دم شاة وان
خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه ويبعث بشعره اليها ليدفن بها
وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق
ثلثة اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلف القفا والدعاء بالماثور
فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه والمتمتع له ثلث تحللات فاذا حلق الرجل
احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة
ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد الحلق
من كل شيء الا من النساء ويحل بعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك
بمنى توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخره الى غد الا لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير
والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاد
استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل ما فعل اول يوم دخلها على سبيل من الطواف وركعتيه
والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف
النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع
تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مستقبلة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة
للعبادة والطواف جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت
بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر
الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى في ايام التشريق فه

بيت

بيت لها وان لا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهة فاذا خرج نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له الا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى
وعشرين حصاة ويتعلق به فرض وندب فالفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصاة ويبدا بالعظمى
ويرميها حذفا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يسارها ويكبر مع كل حصاة و
يدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على
النبي ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله ان يتقبل منه واذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ودعا
ودعا على نحو ما ذكرنا فاذا فرغ منها اتى جمرة العقبة ورماها مثل ما ذكرناها الا انه لا يقف عندها كما وقف عند
الجمرتين الاولتين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى
اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق
وقد اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط
احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غيبوبة الشمس والثالث ان يبيت في حصة اليوم
الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث
جاز له ذلك قبل الزوال والسهو فيه على ضربين احدهما اوجبه اما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك
رمي بعض الحصاة او ترك الترتيب ولا يقاوم على الجمرة فالاول لا يخلو اما ذكر بمكة او اذا وصل
الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجع بنفسه ان امكن او امره رجع اليها ورماها وان لم
يمكنه استناب وان ذكر بعدما خرج من مكة قضى في القابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني
لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقدم الفائتة
ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائتة بالليل الا لاربعة العليل
والخايف والعبد والرعاة وان فاته رمي يومين رماهما جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة
او بعدما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكر بمكة او بعدما خرج منها والثالث

لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يعلم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل او لم يعلم فالاول اتم الرمى والثانى و
الثالث اعاد الرمى عليها وعلى الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى
اخيرا اعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمرأة فى ذلك سواء والخامس يلزمه ايقاع
الحصى على الجمرة باى وجه امكن فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمى عن ثلثة عن العليل والصبى والمغمى
عليه باذنه ان كان عقله ثابتا ويستحب ان يوضع الحصى فى كفه ثم يرمى عنه ويرمى عنه والتكبير عقيب
خمس عشرة صلاة واجبا اولها صلاة الظهر من يوم النحر وفى غير من الامصار عقيب عشر صلاة
ولم يكبر قبل يوم النحر وفى الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك
لها جاز ان يقيم بها ان كان حاله بها اسرا الا الامام فانه ينبغى له ان يصلى يوم النفر الثانى
الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان
الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلى فى مسجد الخيف بمنى فى مسجد
النبى صلى الله عليه وآله وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين واليسار ست ركعات
واذا بلغ المسجد الحصاة دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يترك الصرورة دخول
الكعبة فاما غير الصرورة فيجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر
شيئا ان يغتسل ويدخلها حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
بين الاسطوانتين ويقرأ فى الفاتحة حم السجدة وفى الثانية الحمد وبعدد اياتها من القرآن
ثم يصلى فى زوايا البيت ويدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليمانى والغربى ويستقبل
القبلة ويلتصق بها ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليمانى ثم الى الغربى ويفعل مثل
ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل على الدرجة فليصل
سبعة اشياء استحبابا ويصلى عن يمينه ركعتين والصق صدره وبطنه بالبيت بين الحجر والباب الكعبة

ويديه

وبين اليسرى ما يلى الحجر ويصلى ركعتين بازاء كل ركن ويبدأ بالركن الشامى ويختم بالركن الذى فيه الحجر واذا اراد
الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهى ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليمانى
ان امكن ويلتزم المستجار فى الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم
ويأتى زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد
ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم انى انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلى الظهر والعصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به

فصل

فى بيان مناسك النساء المرأة ذات زوج او غير ذات زوج فحجة المرأة ثلثة اضرب اما واجبة حجة
الاسلام او ما وجبت عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزم زوجها ان يأذن لها فان لم يأذن
لها جاز لها الخروج فانها بل وجبت فان اعدها زوجها او اصحابها ما لم يمكن لها ان تحج دونهم ويستحب لهم
وان لم يساعدها العذر حجت عنهم والثانى ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو فى حكم حجة
الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز لها ذلك الا برضاء الزوج
والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة فى حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والتطوع
من غير اعتراض عليها واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلاة الاحرام فان تركته
ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليها رجعت واحرمت
منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت
واحرمت منه وان لم يمكنها احرمت منها فان كانت طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت
فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت قبل الطواف
وقد طافت اربعة اشواط او اكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت
واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفة فاذا رجعت الى مكة قضت
المناسك بها وقضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف

اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمتها الاقامة على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر فتصير
حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مقبولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها مثل حكم من حاضت
قبل ان تطوف اشواطها فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج ثم حاضت الحيض صار لها
تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء او طافت اربعة
اشواط لم يحل لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد فان
عجزت عن الطواف طيف بها واستنابت الاركان فان لم يمكنها استنابت وان لم يمكن الطواف بها فلا
منها وليها وجب لها ما يجب للاجنبي عنه ويستثنى منها ما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس
ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويحرم لها ما يحرم على الرجل شيئان لبس المخيط والتظليل
بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل في بيان المحصر**
والمصدود الاحصار بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على العود الى مكة لم يحل اما ساق
الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى محله وبعث مثله الى الحرم الحاد يبلغ الهدي محله ثم لم يحل الا ما خف
من مرضه او لم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك
جعل ذلك عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء
تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف احل اذا بلغ الهدي محله ومحله منى يوم
النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي اذا احل تحل له كل ما يحرم عليه الا
النساء حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه
ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في الشهر الداخل ويطوف طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق
الهدي بعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والصد بالعدو ولا يحل اما صد
قبلها او بعدها فالاول يتحلل اذا لم يكن له الا طريق مسلوك سواه وقد شرع على ستر وينوي اذا تحلل
ويجب عليه القضاء ان كان مفروضا وهو بالخيار ان كان متطوعا وفي سقوط الدم اذا شرط قولان

والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك
وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب ان ينفذ فان لم يجد او لم يتسع عليه تحلل وان
صد عن الموقفين بعد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي** المكاتب
مشروط ومطلق فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام
بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لا يحل له ان يحرم الا باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه
ثم رجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون النحر فان اعتق قبل الوقوف
بالمشعر اجزأ عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلمه او اعلمه وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه
تاثير وان رجع واعلمه قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه واحرم لم ينعقد احرامه وكان للسيد منعه
من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والامساك عما يجب
على المحرم الاجتناب عنه وباشر عنه المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأت حجته
عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم تجز عنها وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة
بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه
ان لم يمكنه وكذلك حكم بقية المناسك **فصل في بيان العمرة** ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالتي
لم ترتبط به ضربان اما تقدمت عليه او تأخرت عنه فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتأخرة
هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل الا ان احرم في اشهر الحج او في غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها
مفردة اذا نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران او الافراد شاء
احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم فاذا ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها
وبشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا
او نذرا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج ضربان واجبة بالنذر ومندوب اليها فالواجب يلزمها

الاتيان بها على ما سد والواجب المندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وافضل اوقاتها
شهر رجب والوجه تلي الحج في الفضل ويلزم طواف النساء في كل عمرة الا في التمتع بها فصل في بيان زيارة
النبي ص واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي ص وان اخر وبدأ بالحج
رجع الى طريق المدينة وزار فاذا اتى المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا
رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان للمدينة حرما مثل
مكة وحدها ما بين لابتيها من ظل عائر الى وعير لا يعضد شجر ما بين الحرمين ولا يعضد شجرها ولا
يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام
عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه وعينيه
برمانته وقام عنده حامدا لله مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فانه فيه روضة
من رياض الجنة ثم اتى مقام ابراهيم ع النبي ص وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل ودعا
بدعاء الدم فقد روي ان حايضا لو دعت به مستقبلة القبلة لطهرت ثم زارت سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط
ان تزار في المواضع الثلثة والمجاورة في المدينة مستحبة واكثار الصلوة في الصلاه وان عرض
له مقام ثلثة ايام فيها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة
الاربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي ص
وقعد عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي ص وصلى عنده يومه وليلته
ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد له منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا غرارا ولا يخرج
من المسجد الا لضرورة ولا ينام فيه ثم يزور الائمة ع ويخرج الى احد ويزور حمزة ويأتي مسجد
قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم ويتطوع بما استطاع من الصلوة
واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي ص وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل عنده مثل ما ذكرنا

ورجع

ورجع الى القبر والزق المنكب الايسر وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة
المخلقة ثم استقبل النبي ص وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام
وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلثة شروط احدها
حضور امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال
في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به
ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعرج والاعجم
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد
فرض عين من جهتين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته
يحضر بلده عدو او يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام وهنا او على مسلم في نفسه او ماله اذا
حصل ثلثة شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد
بغير الامام ولا مع امام الجور

فصل

في بيان اقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال
الكفار ضربان ضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول
الجزية والتزام اجراء احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر
شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المنافية من سب النبي
او سب بنيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب
على احوال المسلمين او مكاتبة اليهم باخبار اهل الاسلام او ما يوا عينا منهم او بافتتان
مسلم عن دينه او بذله على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام
من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة
والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان
خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء

من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام وان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن آخرهم
واذا قوتلوا لم يبدأ بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين والاقرار بتوحيد الله
سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ولم يخل حال
اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم
على العموم ويبدأ بالاقرب فالاقرب بعلم بكى الاهتمام بالابعد اوكد ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في
التأخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رأى به صلاحا ويقاتلهم الامام كيف يشاء ومن
حيث شاء وبما شاء الا بالقاء السم في بلادهم وان تحصنوا فقوتلوا بكل وجه يكون صلاحا وان التحم
القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين ان اسروهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل
او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع
واحراقها وقطع الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم يحتج اليه ويجوز بذل الجعل لمن
دل على المصلحة للمسلمين والنفل اذا كان بالمسلمين ضعف ويجب ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز
قتال النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاون عليهم والثاني يجوز للامام تأخير قتالهم ومواعدتهم
الى عشر سنين ولا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم
حتى يستظهر ويداريهم باي وجه كان والثالث ان كان مكان كل اثنين من الكفار واحد من المسلمين
وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر عنهما متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم
يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا فان كان اسيرا لم يجز لغير الامام اذمامه وان كان ممتنعا جاز
للامام عقد الامان لكافة الكفار وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقد
للواحد والعشرة وليس لاحد بينهم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد وان اسندوا
الى المسلمين ولم يؤمنوهم وتوهموا انه يعقد الاذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مأمنهم

ليكونوا

ليكونوا حربا فاما ما اسلم الحربي في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان
حملا وسبيت امه ولماله من الاخذ ما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر بمن عقد له الذمة فان
اخشي منهم لغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مأمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل**
في بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تصير للمسلمين لم تخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او
صلحا او بغير اذن الامام او سلموها من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين
والثاني حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال
فصل في بيان حكم الاسارى الاسير على ضربين رجال ونساء وذراري فالرجل ضربان اما اسر قبل
انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه و
رجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام
مخيرا بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين
المن والفداء واما النساء فتملك بنفس السبي وان كان معها ولد قد بلغ سبع سنين جاز التفريق
بينهما بالبيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات
فان انبت فهو في حكم الرجال فان لم ينبت فهو في حكم الطفل **فصل** في بيان الفيء والغنيمة ومن
يستحقهما وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من
الانفال والغنيمة ما يستفاد زائدا على راس المال وينقسم قسمين اما يستفاد من الكنوز والمعادن
وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس او يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن
نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا والاموال يخرج منها الصفايا للامام قبل القسمة
وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج
منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنقل والحمال والرضخ للعبيد
والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي





لا علم ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن
مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة تاجر
المرصد للقتال والمطوعة والباعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم
الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم المدد قبل القسمة او انفلت من
اسر المشركين ووصل قبل القسمة وما يوخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذا ومن دخل دار
الحرب باذن الامير استحق السهم والاجرة والسبايا هم الذراري والنساء وقد ذكرنا حكمها فان كان فيهم
من اسرها الكفار من اولاد المسلمين واسترقوه الحق لوليه لبشر عن عوضانه واقامة البينة والثاني
يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين قاطبة وامره الى الامام وما يحصل من عمل انه يصرف في مصالح
المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من يجوز عقد
الذمة له ومن يمتنع عليه الجزية ومن لا يمتنع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود و
النصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ
وكمال العقل وانتفاء الشيخوخة عنه باقادة بيده او ماله والثالث ستة نفر المرتد والعبد
والمجنون والصبي والابله والشيخ المقعد والرابع ما يكون بين الذمي ساعيا او تقدره موكول
الى راى الامام ويجوز له الزيادة والنقصان عنه وان شرط عليهم الضيافة وصنوها جاز بعد
استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ مقداره يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية
والثاني ان يكون معلومة المقدار في اربعة اشياء الامام وعدد المادة بهم والمختص من الرجال
والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويمنع على الرؤوس او على ارضهم
ولا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في منع الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة
وكيفية قتالهم البغاة كل من خرج على امام عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور
فالاول ما اجتمع اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم

عن تبعة

عن تبعة الامام منفردين عنه في بلده او غيره وما نسبهم تاويل سائغ عندهم فان بانوا بتاويل غير
سائغ كانوا محاربين واستنابة الامام اماما لهم للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا
كانوا في تبعة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا عن اخرهم
فان انهزموا او كان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحووه فلاهله ولا يجوز
سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحاربين المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال او النساء في
اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما ان يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به
قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول لم يخل اما لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير
المحاربة رخصة العفو عنه او جنى جناية توجب او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في المحاربة
او في غيرها فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة
جاز غير ذلك وان لم يجن واخاف نفي من البلد وعلى هذا اجني سوب وان جنى وخرج اقتص
منه ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وعزم في
اصطلاح السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية وان كان غرض
المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان خرج
وقتل فقضى منه ثم قتل وصلب وان يخرج وقطع واصاب المال خرج وقطع القصاص اولا
ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع
اليمنى قطعت يداه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد
فصل في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من فروض الاعيان باجتماع خمسة
شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز
تاثير امره ونهيه ولا يؤدي الى اكثر ولا يكون فيه مضرة من الخوف على النفس او المال له



اولينه والامر بالمعروف سبيل المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا
كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب ويقدم بالملاينة
ويعظه ويخوفه ويوبخه وبما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض وترك التعظيم له و
الازدراء والهجر عنه بان يمنع والازجر فان لم ينجع ردعه وضربه ان امكن فان لم ينجع زيد وعليه ان يرتقي
الى التاديب وان ادى الى التلف كان حادثا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك
او خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب وبها يعرض ما يصير ان له فيجب وذلك اذا ادى الى مفسدة
واذا اكره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة او قطع عضو منها لم يأثم

كتاب القضاء

والاحكام فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة
اضرب فرض عين وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول للواحد وهو ثقة
من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يستطيع به وبغيره الامام غيره ويجد غيره
والثالث لمن لا يكون له كفاية في المعيشة ويكون من اهله وتكون له كفاية ولا يكون
مشهورا بالفضل والرابع لمن يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان اهلا له والخامس
لمن فقد العلم به اذا كان غير ثقة والجاهل ان كان ثقة ولا ينعقد الا بثلثة شروط العلم
والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف
والوقوع على الاجماع والعدل على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة
والوثوق على التقوى والكمال يثبت بثلثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم والاستقلال با
لامور والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك بجهة من ليس اهلا لذلك الا مكرها اذا نوى
القيام به من جهة من هو اهل لذلك وكان اهلا له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين
في حال انقباض يد الامام نهر الى فقيها شيعتهم فاذا تقلد القضاء من لم يكن اهلا لذلك اجتهد في
اقامة الحق وعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح

لم



له فان حكم على الحق سهوا او خطاء ثم بان له لم يرجع ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اتخذ
مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر ان يفرش
له فرش يجلس عليه ليتبين له هيبة وتوقيرا ولبس احسن ثيابه وانظفها ونزه نفسه للقضاء
عن كل ما يشغله او يلتفته عنه من الغضب والجوع والعطش والخوف والحزن وكل فكر يمنع
بشيء من ذلك او بنى ذلك على حسن سمت ووقار ودخل وجلس وحكمه وصلى ركعتين ان كان في المسجد
وسلم على كل من سبقه اليه وجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يتخذ ثلثة نفر نفر يقوم على
راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها الا فقيها عن الطمع مجلسه وبين يديه ليكتب
ما يحتاج اليه تبطلع ويعتبر ماعدا فالثالث يقسم بين الناس اموالهم ويحفظ الشهود ليسوق بهم
الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه وينبهوه
على وجه الصواب ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم
فان حبسوا لحق تركهم وان حبسوا بباطل رد الى الحق وينظر في الحقوق ومال الشهود الذين
حكم بشهاداتهم وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب
امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد او عنت او سفه نهاه فان
عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد تحرى المصلحة في التاديب والعفو ومع الحياد
في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستعدى المحكوم فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان
حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي عليه او البينة توقف الى ان يتضح له والثاني
لا يحكم له اصلا والثالث يتوقف حتى يعرف حالها فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان له
فسقها نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين اما ان كان لها سداد وضبط وضم وقوة
تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه وان لم تكن بهذه الصفة فرقها وسال
واحدا على حدة عن الكيفية والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادة
استقلها واخذ للمدعي بها وان ... موسومين بسمة خصال بالصفة ومعقود العقل و



الامانة والوثوق والبراءة من الشحناء والهوى والميل والكبر واللجاج ومصاحبتها باكتتام ذلك
من المدعي والمدعى عليه والشهود وان قل ما يجوز للمزكي ان يكتب ذكر المدعي والمدعى عليه
والشهود ومعتمد الحاكم عليه الى صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيرانها ان عدد كانها
وبيوتها سرا في نفسين ودفع كل واحد منهما الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل
التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح
لا يقبل الا مفسرا واليه الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل او الجرح او رجع احدهما بالتعديل
والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم
مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه
وان رجعوا بتمام البينتين احد يقول منه الجرح ولا يرتب شهود الامن غيرهم وان رتبها
وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة اقرع فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم
وان علم من جاء اولا ابتدأ به وان اشتبه كتب اسمائهم في رقاع مختلطها وجعلها تحت ما يجلس
عليه واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل
حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه
ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليهما وان لم يكن اقرع
بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى اذا لم يكن
للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرسا او سكت عن الجواب
تعنتا او اجاب فالاول يتوصل الحاكم الى افهامه ومعرفة ما عنده ويحكم على ما اشار به من
الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او ببعضه او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان
كان حقا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير ذهاب مال قبل منه الى ان يقيم
خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا بينة اهل الخبرة الباطنة فاذا

ثبت

ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا صنعة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا صنعة دفعه
اليه ليستعمله فيما يفضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف ياخذ بحقه وان اقر ببعضه ولم يكن ما لا
لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزمه بيانه فان بين وكان موافقا للدعوى فالحكم فيه ما ذكرناه
وان كان مخالفا له او اقر بمفسر مخالف له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان قصد ابهامه به لزمه
له الزم الخصم ما اقر به فالدعوى بحالها وان اقر بجنسه اقل مما ادعى لزمه ما اقر به وحكم الباقي
بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان
انكر قيل للمدعي الك بينة فان قال نعم وكانت حاضرة اتاهما وان لم يكن حاضرة قيل له احضرها
وائت بها ونظر في امر غيرها فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت دعواه
امضاها وان خالفته اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل حتى تحضر البينة ما لم تزد
المدة على ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم
يحضرها برئت ذمة الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له ما تريد فان سكت اقامهما
وان قال تاخذ لي بحقي قال للمدعى عليه احلف قال انعم قال للمدعي اقنع بيمينه فان قال
لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف اسقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف
ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه وان احلف المدعى عليه وشرط في اليمين انه اذا
حلف لم يكن له دعوى عليه بعد ذلك فوجب لزوم الشرط وان لم يشترط وادعى بعد ذلك
عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال على غير معسر وطالبه بره فقعد والتمس
صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا
عاقلا حرا غير محجور عليه لزمه حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان
عبدا وصدقه سيده وكان محكوما بحق في النفس اقتص منه الا ان يعفو سيده فان بلغ

الغداة قيمته كان سيده مخيرا بين الفداء وتسليم العبد وان كان مالا في الذمة وكان ماذونا في
الاستدانة لزم مولاه وان كان ماذونا في التجارة وظن المدين كونه ماذونا في الدار استسعى
فيه وان لم يكن ماذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة اوجه
اما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه او بما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه
والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره فاذا ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب
المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بعينه اثبتا باسمه ونسبه وعينه
وشاهد وكمال عقله اثبته وان لم يعرفه توقف عنه الا ان ياتي ببينة عادلة فان التمس
بعد ظهور الحال محضرا او سجلا وكان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم ذيل
الكتاب وكتب تحت خطه شهادة شهود عندي في مجلس حكمي او قضائي وتمكن او كتب له محضرا وجعله
لثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامراتين او شاهد
ويمين وذكر ذلك في المحضر وان التمس انفاذه وانهاءه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب
حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة وان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولا يخلو اما ادعى المدعي على
حاضر يعبر عن نفسه او على غايب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالاول
قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين ان اقام بينة عادلة و... ما ادعاه فلم يخل اما يكون المدعى
به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول ياخذها الحاكم ويسلمه من المدعي والثاني ان كان للمدعى
عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه
ان التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز لورثته ان يقضوا الحق من جهة
اخرى دون بيع ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا ذهب حقه في الدنيا الا ان يكتسب الغائب
او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سال من له الحق على الغايب ولم يكن لمحجة الحاكم مال بعد
ثبوته ان يكتب له كتابا الى حاكم اخر ويحكم له به اجابه اليه او المسافة القريبة والبعيدة في ذلك

سواء فاذا ثبت عند الحاكم الاخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل من ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى
قضاه او ادعى له بينة او جرحا للشهود او التمس اليمين او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه
حكم اقراره والثاني يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا بينة والرابع يؤجل ثلثة ايام فان
اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف مرة والسادس لم يخل اما لم يسمه او سماه
فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان
للمحكوم له بينة بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضر
الحاكم غيره فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب المقر فيه بينهما فان فرق حكم به وان
عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزية فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه فان لم يوجد
الزم المحكوم به عليه وان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان يكن نقض
الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم اخر كان له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة
معتبرة في ذلك فقد ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء
معا فاذا استوفى الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان
سماع البينات وكيفية الحكم لها المتحاكمان على ثلثة اوجه اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون
احدهما مسلما والاخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع
المسلم عليه ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما في غير موضعه وتلقين احد الخصمين
ما يضر بالاخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار او اليمين او غير ذلك الا فيما
يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته
وتسديده اذا تتعتع وتمكين احدهما من الحيف وافراد احدهما بالخطاب وضيافته ويلزمه
خمسة اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين وتمكين من يكون
له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لها

سداد وضبط والتوقف عن الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه
وسكتا فالمتكلم المدعي منهما فاذا حصل بين خصمين حول عنها الى غيرها واذا كان لجماعة دعوى حقوق
من جلس واحد على واحد ووكلوا باجمعهم وكيلا واحدا وادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار
على واحدة للكل والاستحلاف لكل واحد لواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما
يحرر الدعوى في الدين بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثلثة قدر المال والجنس والنوع
وربما يحتاج الى وصف رابع اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلانية وكان من الصحيح
والغلة تتفاوت لزمه بيان ذلك واما الستة فالثلثة التي ذكرناها وبيان موته واثبات تركته على
التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفات اذا امكن ضبطها وبالقيمة اذا لم يكن وان
كان مما ينقل لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يكون من ذوات الامثال او من ذوات القيمة او حلية
لذهب والفضة فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان حلية ذهب ما
قومها فضة وان كانت حلية بالاخرى قومها بغير جنسها واذا حررت الدعوى والتمس الجواب
طالبه به الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم
ان يقول حكمت او قضيت عليك بذلك او اخرج مما ثبت له عليك او الزمتك وان انكر كان موضع
يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول الك بينة وان لم يعرف
قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان انظره امهله ثلثة [illegible]
بر ان التمس خصمه وان قال لا جرح لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال
زدني في الشهود وهو ور الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينة معروفة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين او التخلية وعرض
الحاكم ذلك وان طالب في بينة [illegible] لم يجز اجابته بكفيل لم يكن له ذلك واذا غابت بينة
[illegible] ايمن ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان اليمين التمس عرض عليه فان حلف

سقط

بابها

سقطت دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان
رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم
يحكم بها على الغايب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس وجه
حكم على الغايب بحق الناس وذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس
وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما يخبر بحكمه او بنهي فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا او اقر
عندي بكذا او شهد له شاهدان وان قال اقر عندي بكذا فحكمت له كان شاهدا **فصل** في بيان
احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما يكون
الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان وشاهد ويمين وشاهد وامراتان ويمين فاذا
قام شاهد كان مخيرا بين ان يقوم اخر او تقوم امراتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا
قائمة او في يديهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على
سواء او يخالف احديهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون لاحدهما بينة فان تساوى
البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفا لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون احديهما مطلقة
والاخرى مقيدة والحكم للمقيدة او يكون احديهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او
تكون احديهما اكثر مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة
وتحالفا كان بينهما نصفان وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني لم يخل اما يكون
ملكها او لا يكون فان تكون ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس
واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء حكم لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما
حكم له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين
لا يتكرر ملكها لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة
بالتاريخ او يكون احديهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مصرحتين بالاضافة الى ابتياع

او هبة او معا وغيرهما من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا يكون لاحدهما
بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ السابق والثالث للبينة المقيدة و
الرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال من استقل منه الى صاحب اليد
حكم له وان كان لمن انتقل منه اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع
لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثامن من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه اما ادعاها
صاحب اليد او لم يدعها او كان لكل واحد منهما بينة على سواء او صاحبت احديهما الاخرى
او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد لم تكن لمدعيها فائدة
الا ابطال معلق صاحب اليد وان لم يدعها كان لكل واحد منهما بينة او لم تكن لاحدهما
على سواء تقارعتا وان اختلفا التاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد و
الاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالاستقلال فحكمه ما ذكرنا فان انتقل اليهما من
واحد وكان معه في يد من انتقل منه وان قام كل واحد منهما ببينة من وجه على سواء
اقرع بينهما ولا تاثير لافراد البائع في ذلك وكذلك ان كانت لكل واحدة منهما غير موجه
او كانت احديهما موجهة والاخرى غير موجهة وان قبضهما واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق
التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما
بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال
لا ادري لمن هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للاخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني
يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها حكم بها تحالفا واقتسما والرابع حكم للمقر
له وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد
منهما بينة على سواء او على اختلاف او تكون البينة لاحدهما او لا يكون لواحد منهما بينة فالاول
يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف قضي له وان امتنع من اليمين وحلف

الاخر

الاخر قضي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة
فالحكم للاكثر شاهدا وان اختلف صاحبها ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين والثالث لمن له بينة فان كان
خصمه من يدعيه من نفسه حلف ايضا مع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن
لهما منازع وان يقتسمان نصفين اذا ادعى كل الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لمدعيه
النصف والربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراءه من زيد والاخر من عمرو ولم يخل اما
كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما او لاحد والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث
يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء
وان سبق مع احدهما يكون له للشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة الملك ولا لبينة الارث
مع بينة بيع المورث او الاصداق او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره بالمعين
فقال المدعى عليه قضيتك او قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه البينة
بينة وان لم يعترف بالدين فان لم تكن له بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل
لها لم يكن اقرارا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد المدعى وغيرها البينة
ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في موضعين رؤية الهلال مع الصحو فقد علة
في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين والقسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك
في ثلاثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في ما عدا مواضع
في الحدود وسوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة ورابعها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلة
اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض
والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن وسادسها
شهادة اربع نسوة او ثلاث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال

الصبي فان شهد اربع على وصيته واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة
ارباعها وان شهدت اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت في الربع وذلك
عند عدم الرجال ويقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا في موضعين يقبل
شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهو في موضعين في المال وفيما كان وصلة
اليه وموضعان تقبل شهادتهن مع الرجال ولا تقوم فيه اليمين مقام شاهد وذلك موضعان
احدهما ان تشهد امراتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر الزنا
والسحق فان شهد ثلثة رجال وامراتان باحدهما لزم بها الرجم على المحصن وان شهد
رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
فقد ذكرنا ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه
ورؤية الهلال والنكاح والطلاق   في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر
مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تعارضتا اذا شهدت احديهما على الضد بما
شهدت به الاخرى من غير ترجيح لاحديهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا فقال
من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر الدار والمدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول اذا قال
صاحبها اكريته منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد
منهما بينة مورخة لم يخل من ستة اوجه اما ان تساوى البينتان من جميع الوجوه او سبق
تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد
او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم
المكتري عشرون والثالث كان الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد
ومرادا والخامس تحالفا اذا انفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد ما انقضت
المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس يكون الحكم لصاحب

البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون
لكل منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك
بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق و
الثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كذلك والثالث والرابع من القسمة الاولى
يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال واقام
بينة على سواء تعارضتا واذا كان ميتا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها
منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه البينتان
فلا بد من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه
فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى بينهما على ما ذكرنا قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث
اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم يخل اما كان
الوارث الحر واحدا او كثيرا فان كان واحدا لم يشرك المعتق بحال وان كان اكثر من
واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة ورثه معهما وان خلف ولدين
مسلما واخر كافرا فالميراث للمسلم والكافر سوى كان المورث مسلما او كافرا فان ادعى الكافر
كفر المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك ولم يصدقه صاحبه فان
اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له
ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث والاخر تاخيره كان القول قول
من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد
مات واقام بينة على انه وارثه ولم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي
وارثا اعطي النصيب مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى ينحصر الامر واليقين

اثلا بهيمن الميراث فان ظهر له وارث له سوى ثان كان المدعى ذا فرض اعطى النصف مثل الاب والام
والزوج والزوجة حتى يتضح الامر والعصبات من يحجبهم من السهم الاعلى الى الادنى فيقنا منه واحقهم وان
ما بقى الى الوارث الباقى وان لم يحجبهم ودفع اليهم تمام حقهم واعطى ما بقى من يستحقهم وان لم يظهر له وارث
سواهم اعطوا تمام حقوقهم وان لم يكن المدعى ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة
الكاملة بان لا وارث له سواه اعطى الجميع التركة وان ادعى انه وارثه واحاله على غايبا ولا وارث
له سواهما واقام بينة على ذلك اعطى نصف الميراث فاذا حضر الغايب وادعاه اعطى النصف الاخر
وان لم يدعه السهم في بيت المال ان كان المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد
غيره رد عليه واذا اعطى من هؤلاء جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفى امر
ورثته واشتبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غايبا وكانت البينة كاملة
واستحق اخذ بشئ في الحال لم يعط الا بكفيل فصل في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا
لم يخل اما ادعى انه ولده او احد عمومته او خؤلته او اخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش
فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفرد او بفراش هو مشترك فالفراش
المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف
وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم يقم بينة قبل منه بشرط تصديقه
اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش له مشترك واقام بينة قبل منه ويكون
ذلك لشبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة فظنها
انها زوجته ووطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء
الحق وغرم للباقين قيمة الامة والولد على قدر حصصهم وذلك اذا كانت الامة بين شركاء فوطئوها
في طهر واحد وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى بشبهة
عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها
بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد

وطئها

وطئها الاخر وقد عقد صوابها عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطء امرأة وقد عقد عليها عقدا فاسدا بعد
ما طلقها من عقد عليها عند اشتباه وولدت اكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد
من كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان
صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون
ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه وكذلك فصل في بيان تداعى الزوجين
في متاع البيت اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت لم يخل اما امكان في ايديهما معا او في
يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة حلفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد
منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له
وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الى زوجة واليمين المثبته فصل في بيان
احكام اليمين وما يتعلق بها اليمين في الدعاوى على بينة المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا
فانها تكون على بينة ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعى به عليه وتجوز في الحال والحال
من بين مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامرأة مريض
وصحيح ويؤكد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد
يدخل في القسامة واللعان ومستشرحها والتأكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة
وبعد الصلوات المفروضة وبالمكان ان يحلف بقوله في اشرف البقاع من كل بلد والتأكيد
باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب النافع الضار المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والواجب قوله والله ولا يمين بغير الله وبعض اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر
يحلف بما يراه يمينا او بما يكون ادعى له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره
وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه

افعاله واذا اراد تغليظه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف عرفه حكمها وحلفه بالايات والاسماء
لله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد
حلف وان ابى الزم الحق والى حلفا اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف
فيه وان كان مريضا ما يمكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه حلف في منزله والمرءة اذا
كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزله
فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون
في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد وامراتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد
تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس كلها غير ما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس
من وجه ودخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل
نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات على
القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما يستحلف الكل على
او المدعى عليه اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظة ولا اليمين وكفاه اذا كان
الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكذلك حكم اليمين والثاني تلزمه اليمين على اللفظة والبينة
مقدمة على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه من اليمين لم يثبت حكم النكول ورد اليمين
على المدعي فان نكل استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقيق او نظر في حساب
اخر فان تعلل بشيء من ذلك اخر فان حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع
الى يمينه من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا احلف واليمين سقط حقه منها فان ادعى
ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين او ردها عليه كان له ان يحلف وان ادعى
توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على صاحبه فله رد اليمين فصل
في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او له من غيره ان تكون

على غيره

على غيره وقد يكون بشهادة البينة بدلا من اليمين كالقسامة والاحداث ثلاث صدين وذلك يحكم فيه بشاهد
ويمين والشاهد احد عشر حرا مسلم ومملوك ووالد وولد واخ واخت واصل وحنبه وصبي وامرءة
وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروءة والحلم فالعدالة
في الدين الاجتناب من الكباير ومن الاصرار على الصغاير وفي المروءة الاجتناب عما يسقط المروءة من
ترك حاشر النفس ومن السالات وفي الحلم البلوغ وكمال العقل ولا يحتج في قبول الشهادة احد
عشر شيئا زيادة الفطنة والذكاوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا كانت غير ظاهرة والطعن
في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا ثبت صاحبه ولم يحتج في الاثبات الى الرؤية
وان تحملها بصيرا ثم عمي جازت شهادته في كل شيء اذا ثبت والصمم ويوخذ باول قول صاحبه
والعبيانة والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به شيئا فليه الحد ولا تقبل
شهادة خمسة نفر شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور
عليه والسيد اذا شهد لعبده والماذون له في التجارة والوصي اذا شهد للموصى فيما هو وصي فيه
مادام البيرابر الوصية والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد لمستاجره مادام
معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته ويقبل شهادة اربعة
نفر لا دفعة ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره
له ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته على كل احد
مع شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب يقبل شهادته على سيده بعقد ما تجدد
منه وتقبل شهادتهم لساداتهم والولد يقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد مع عدل اخر و
الاخ والاخت تقبل وحكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا على
تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويوخذ باول كلامه وان كان غير مراهق لم يقبل شهادته
بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر يقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملا حال شهادتهما

الفاسق واسلم الكافر والمرتد فقد ذكرنا حكم شهادتهما وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة
الفاسق الفاسق من بان قاذف وغير قاذف والقاذف من بان قاذف من زوجها ما بين روجها فقذف زوجته او غيرها
فان قذف زوجته او حقق باربعة شهود او لاعن لا لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن فسق
وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة
فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين الله وهي الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة
الى مثله والحكمية لم يخل اما ان كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان كان صادقا قال القذف
حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالعقيدة ما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح
العمل وعدم التعاود ومن بان على ارتكب معصية الله تعالى كلام يتعلق بالناس او ارتكب معصية وكلم
غيره فالاول توبته التورع عنه واصلح العمل بعده مع الندم على ما فات والعزم على ترك مثله
في المستقبل والثاني توبته التورع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما اسلم نفسه من ولي الدم فان
غضب بالارد واستحل من صاحبها او صالحه وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من
نفسه وان تلف مالا عوضه واصلح العمل بالعفة في الجميع وراعى جميع ما ذكرناه **فصل**
في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم
يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع
والاستفاضة فالمشاهدة يتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والوضع
واشباههما فاذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حصوله فقد تحمل شهادته وجاز له ان يقيم
الشهادة على حسب ما شاهد وقد تجب اقامتها اذا ادى الامتناع منها الى ضياع حق
من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد تحظر اذا ادى الى
شيء من ذلك وقد يكره اذا علم او ظن انه ترد شهادته وعلى هذا لو رأى انسانا ينصرف تصرف الملاك
في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على تملكه والسماع والمشاهدة

فعلا

مما يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرهما فاذا شاهد
المتعاقدين وسمع كلام منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا حضر او يقول
اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على
الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فان علم ذلك وكان ذاكرا للحال
او كان يعرفه اذا حضر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة
لسبعة اشياء بالنسب والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء يجوز له
ان يشهد بذلك مع متواترة يعزى الى احد بشرط ان سماعه من عدلين فصاعدا او شياعه
واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما ان يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار
لم يخل اما يتحمل على رجل وامرأة فان تحمل على رجل او امرأة فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة
بثلاثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا ويكون بالغا عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض
ذلك وعرف بعدها جاز ولم يتم شهادة الا على الوجه الذي عددناه وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت
المرأة ونظر اليها العدل لانه ليعرفها كان احوط وان تحملها على الشهادة وان تحملها على الشهادة جاز
في غير حقوق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلاثة اوجه بالاسترعاء
والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به او يعزيه الى سبب وجوبه
ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع
الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل او كان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان
مريضا او محبوسا او يتعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم
الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه الاصل وكان عدلا بعد حكمه وان كذبه ولم يتساويا
في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا احدهما عدلا عدلها وان لم يحكم بقول الشهود من الاصل وحكم
به وان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم بها

ان يمضي وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع **فصل** في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود
عن الشهادة لم يخل من ثلثة اوجه اما قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق
مالا وقد بقي ورد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصف والمرأة على النصف
من الرجل وان رجع بعضهم غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهكذا الجلد ودواء المقتص
منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا او لم يعرف انه يقبل او لم يدعوا الجهل فالاول لزم الدية
مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله مع حكم الجراح
والاروش وان شهدا على انسان بالسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا
غرما دية المقطوع ولم يقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجها
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما للزوج مهر الثاني وردت المرأة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين
اما ان يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ثلثة المريض
والمكاتب والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا بلغ الصبي رشيدا واذن المكاتب
مالكه وصلح السفيه وبرئ المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس
وافاق المجنون انفك الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء ذلك
وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلثة شروط ثبوت الدين وحلول اجله وقصور ماله
عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلثة احكام حصر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في
يده من المال وفعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه
الاعسار نفسه كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو لفلان وكان
حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغايب حلف وان حل اجل بعض

الديون حجر عليه له دون غيره اذا لم يكن في المال وفاء **كتاب البيوع وفصل في بيان** احكام
البيع وحقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض
مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان
يكون البايع وكيلا للمالك او وليا او مخيرا للمالك بيعه والثاني كون المتبايعين ماضي التصرف
في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس تعيين
مقدار الثمن السادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع
ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظة الماضي وان كان البيع نسية احتاج الى شرط اخر وهو
تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط وهي كون المبيع معدودا في
الامثال وتعيين اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون السلف فيه موجودا عند حلول
الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون مخصوصا
الى ما حصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال
وبيان ما يغلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان البيع صرفا احتاج
الى شروط ثلثة وهي التسامح بالنقد والتقابض قبل التفرق والتساوي بين البدلين في القدر
اذا كانا من جنس واحد وان اختلف الصفات وحكم ساير ما يدخل في الربا في التساوي
البدلين مع اتحاد الجنس او حكمه كذلك ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار
العين وخيار العيب وخيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة
انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ وبين
الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع
وهو غير عالم بالقيمة وقد غبن فيه غبنا لا يتغابن بمثله في مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار
العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض

الصفقة ان كان شيئا فاستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضا بقدر ما للبايع وبين
فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان
والفواكه والمتاع ففي الحيوان له الخيار ثلثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه او لم يتصرف فيه او لم يعقد
البيع على انتفاء الخيار ولو لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض
المتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع باحد خمسة اشياء
بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضاء الاخر به وبابطال
الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار وخيار الرؤية للمتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص
بالاعيان غير المرئية او بما في حكمها فاذا ابتاع البايع شيئا ولم يره المتاع او راه قبل ولم يره
حال البيع فكان المبيع على ما وصف فبالرضا به وان لم يكن على ما وصف فبالخيار
الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون لمن شرط له اما للمتبايعين
او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان
شرط لهما واجتمعا على فسخ وامضاء فقد وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيرهما ومضى
نقد البيع وان لم يرض كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع
الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف وبيع المرابحة
وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع العرية وبيع تبعيض الصفقة وبيع الحيوان
وبيع الفضولي وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق
وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد جلا او مما بعد خبرة وبيع بيد خلو الربوا
والبيع الفاسد واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع
العين المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق

او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال خيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج
معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقا او كليهما او لم يجزه المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا
وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا ولا احدهما كان المتاع او الخيار
الى ثلثة ايام فان وفى الثمن او صح المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البايع بعد ثلثة ايام مخيرا بين
فسخ البيع وامضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البايع وان كان بعد تفريط منه
الا ان عرض التسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان
بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقدور فيفسد به البيع والثاني يكون مقدورا وهو ايضا ضربان احدهما يكون من احكام
البيع وهو صفقات الحيوان والفواكه على ما ذكرنا والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد
وان شرط كان تاكيدا وهو ثلثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
وان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدها غالبا ولم يعينه بطل
العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة
اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والاقراض والاسلاف والاسلام في
مبيع اخر والضمان للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما ما دفعه الشرع ولزم شرط
العتق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع
بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير
ذلك وقال بعتك هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها
دخل جميع ما فيها في البيع لكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها
دون المنقول فان كان فيها عين يجري ماؤها لم يدخل فيه وان لم يجز دخل فيه **فصل في بيان**
خيار الرؤية كل مبتاع موصوف غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على

او تعلمها

ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على العقود بين الفسخ والامضاء وانما يصح بثلثة
شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا بعث الى البايع
بالعدل مجرومة وصرف معدودة فيها امتعة وجعها كتابا فيها اوصافه فباعها عليها فاذا صحت
وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوق فالخيار للبايع **فصل** في بيان البيع بالنسية
انما يصح ذلك بثلثة شروط تعيين المبيع او وصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن
بالشهور او بيوم مشهود وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل
الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف انما يصح ذلك في ذوات
الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء
المعلوم وبيان الاجل وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع
التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره وقبضه قبل التفرق
فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة والبلد المحمول منه واللون والحبة والجودة والرداءة
والحداثة والعتاقة وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة السن واللون والذكورة
والانوثة والجودة والرداءة في الناتج ان كان له وان اختلف الناتج احتاج الى بيان نوع اخر التمر
يوصف ايضا بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر والصغر والجودة والرداءة والحداثة
والعتاقة السنة او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد
والذكورة والانوثة والجودة والرداءة وان كان النوع الواحد يختلف بالبلد واللون جميع ذلك
الى ما ذكرناه ويوصف الامة بالحبشة زائدا على ما ذكرنا ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس
والبلد والطول والعرض واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة والرداءة والصفاقة
او كونه شافا والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة والخشونة والجودة
والرداءة وطول العطف او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه ان يضبط كل صفة تتفاوت

الثمن

الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين
متفاوتين ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف فيه من المستسلف عند
حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره ذلك
جاز ويجوز للمسلف توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه بماله وقبضه عنه عن حقه ويجوز
الاسلاف في جنسين مختلفين اذا ادعى منه شروط السلف **فصل** في بيان بيع المرابحة انما يصح
ذلك بشرطين تبيين راس المال وبيان مقدار الربح وتعيين راس المال بان يقول اشتريت
بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا وتعيين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك
بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة زاد بسببها في قيمته بالاجرة ذكر في اللفظ انفقت
على الاجرة كذا وان عمل بنفسه زاد وعملت عملا اجرته كذا وما ابتاعه نسية لم يبعه مرابحة بالنقد
الا بعد البيان فان باع ولم يعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبايع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه
مرابحة بالنسية وان ابتاع شيئين او اكثر صفقة واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد البيان
فصل في بيان بيع الصرف يصح باجتماع ثلثة شروط وهي التقابض بالنقد والتقابض قبل
التفرق وتساوي البدلين في المقدار مع اتحاد الجنس وان اختلفت الصفات من النعومة والخشونة
وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحا وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب
وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المخلوط اما كان مشارا اليهما او
موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من
غير جنسه كان على من يعيب ماله الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع في الذمة
وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب با
لفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين
كان الخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت

الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقالا دينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد او
الغالب وان عينا لزم المعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر
بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضاء بالبيع والفسخ
والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ما بين ثلثة اشياء الرضاء والفسخ في الجميع والابدال
وان كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض بعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع
وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا يجوز الا اذا سبق والمخلوط
بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة
لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز و
ان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يبايع بالذهب او بالفضة او بكليهما وبمخلوط
مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما وان ضم جنس
اخر معه كان احوط وان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك لم يصح بيع احدهما بالاخر واما الذهب
المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب
متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيف والمنطقة وغيرهما بالذهب او الفضة فان
كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوعب
المثل الزايد وجاز بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد المتجانسين من غيره بماله عليه من
الدين جاز وان دفع المديون الى الدائن شيئا من غير جنس ماله عليه ولم يساعره
ثم تغير السعر قوم بقيمة يوم الدفع فان اتلف على غيره فاقرضه من اصل الجنس غرم
مثله من جنسه واجرة العمل فصل في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عدا
لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض

المعدود

المعدود وباع ما بقي من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار
ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع المرابحة وبيع خيار الرؤية وبيع السلف
ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه ما لا يمكن فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة
والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير الموات في الهواء والصيد القريب
منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار
الرؤية مثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف وبيع العبد
ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع ما تحمل المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك
وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجوس ومبيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها
قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف السايف وزبدة الغايف
وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد ويجوز
بيع الابق وبيع الحمل وبيع البيض في جوف البايض مع غيره وكذا بيع الصوف والشعر والوبر
على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين او اكثر وبيع اللبن في الضرع
اذا حلب بعضها وبيع الحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة
من السمك اذا اخذ منها شيئا او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها
وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز النذر للظروف اذا كانت مما تزيد تارة وتنقص
اخرى وقد جرت عادة فيها بين التجار وشرط على البايع في البيع يفسد عقد دون ما لا يفسد
عليه وابتياع جزية اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع تبن بكذا كرا وقدر من الطعام
بشيء من المعلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم اذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض
من الكل في البيع اذا عين وكل ما امكن اختباره من غير افساده ولم يبع بيعه من غير
اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة وعلى البراءة فان

باع على الصحة وخرج معيبا كان البايع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان
مخيرا بين رد الجميع والارش فاذا فسخ الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم النجش والسوم على السوم والشرى
قبل البيع وعرض سلعة مماثلة للمبيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع
ارضا وغرس فيها او سقف ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويا خذ ارش ما
نقص وبين ان ياخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع
ان لم يعلم بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ورد عليه ما انفقه مع اجرة العمل
في بيان بيع تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او يبطل البيع
في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعضه جميع ذلك لغير
البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا او خمرا او خلا او خنزيرا او شاتا في صفقة اذا
تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة
وبين استيفائها اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان الحيوان ادمي وبهيمة فالادمي انما
يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء ومن كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير و
المكاتب المشروط اذا عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها
مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما ما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل بيعها الا اذا عرض ما يمنع
من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية
والزرع والحراسة والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وريشها
مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك ويجوز بيع جميع ذلك واما لا يمكن الانتفاع بجلدها
وريشها مثل بها او يحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل
وبيعت معه كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره يكون

للبايع

للبايع الا اذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلثة ايام شرطا او لم يشرط فان مات في مدة ثلثة الايام
في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف او
العتق او التدبير او الكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة فكذلك وان تصرف فيه بشيء من
ذلك كان من مال المبتاع والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات
الشهور فخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع وان كان المملوك له مال ولم يعرف
البايع فباعه كان للبايع وان عرف ان له مالا وباعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من
جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان
باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سلم عنه المال وان شاء استرد **فصل**
في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه
ولا وليا عليه بحجر من غير اذنه فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجز بطل
فصل في بيان بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع بما يكون من ذوات الامثال
والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من
غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع ما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن
حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في الوقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمته الاقالة اذا
جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع في المدة
المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان
بيع الثمار بيع الثمرة وما يحصل من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله
صح ولم يخل اما اطلق بيع الارض او بيع الشجر او قيده وقال بعته الشجر والثمرة فان قيد صح
البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كان الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وان لم
يبد صلاحها كان الثمرة للمبتاع الا ان يشترط البايع وان باع الثمرة وقد بدا صلاحها صح البيع

وان لم يبد لم يجز اما بلوغ الشيء او اكثره او بلوغ لسنة واحدة لم يجز اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح
وان باع على ان يترك على الشجر او باع مع انه لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المشتري وان
تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع الشيء او الكثر صح وان لم يبد صلاحه
والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بثمر منه
وان باع بعد اخر من جنسه وبثمر اخر كلما لم يجز بهايه الا في العرايا فانه يصح ذلك بشرط [illegible]
من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما تكون في النخل دون غيره وقد روي في
بعض الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على راس النخل يجب من غيره ومن غيره وفي
العرية بيع ما على النخل بثمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل** في بيان بيع الشرب الماء ضربان
مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى
كان للاعلى ان يحبس على الاسفل الزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو
اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يحدث نهرا اخر عليه الا اذا
~~فضل من مزارع من يجري الماء الى مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع~~
~~شيئا من ذلك ولا ان يحدث نهرا اخر عليه الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء~~ (الى)
مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا ملكها بالحيازة
اما بان يستقي في قربة او جرة واستحدث نهرا عليه في ملكها او في ارض لا مالك له واجرى الماء
فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من ضياعه بغير ثمن
لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهرا استحدثه
على ارض مملوكة او بار لا مالك لها واجرى فيه الماء من الماء المباح وسواء باع بعضا من
اصله او مقدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او بعض يوم **فصل** في بيان بيع الديون
والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف

اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع
القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء للدين وان باع الطعام من غير
جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله
باليد التناول وقبض الحيوان الاشتياق الى مكان اخر وقبض ما لا يمكن اقامتها في موضع
اخر وقبض الكيل والموزون والمعدود والعدد وما يبيع جزافا فالنقل وقبض
الارضين والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يبلغ حالا بعد
حال او جزة بعد جزة كل ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين ومن الخضر مثل
القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه
دون ما لم يحصل ويجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم
يجن حتى حصل حمل اخر فان تميزا استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم (البايع)
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة واشباهها الجزة الاولة او الثانية او
الثالثة او جميعا وكذلك بيع ورق التوت والحنا والاس خرطة او خرطتين فان باع
البقل على ان يقطع في الحال فترك كان للبايع ان يقطع عليه وان لم يقطع وسنبل
كان عليه اجرة الارض وخراجها **فصل** في بيان بيع الربوا الربوا انما يكون ويوجد في
مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية
ولا متماثلا نسية والذهب والفضة جنسان ويجوز احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا
نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولا يخلو من ستة اوجه اما يبيع
مكيلا بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون مما هو في حكم جنسه او بموزون من غير
ذلك او بغير موزون او يبيع معدودا بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير والثاني

التمر جنس وكذا الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز بيع
التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب لا متماثلا ولا متفاضلا فان اريد بذلك بيع ذهب
او فضة وابيض الاخر بر والحنطة ودقيقها وسويقها وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس
الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة كالصبرة والثالث لا يجوز
بيعها الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا
ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة والشعير بالتمر والزبيب او بالعكس ومثل الذهب والفضة
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك او بالعكس والخامس يجوز التبايع فيه
نقدا ونسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع
الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا نقدا لا نسيئة
اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين
فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحلة بثوبين
وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذا الوحشي وانواع البقر والجاموس
جنس وانواع الابل جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا
ونقدا وكذا حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظبا او
الابل متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه حالا ويجوز بيعه بلحم البقر و
عكسه على ما ذكرنا ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على سبعة
عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر صفقة وبيع الجزاف فيما يباع كيلا او وزنا
وبيع ثمن خلا او بولا وبيع لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد
الكفر وعليه دين وله خمر وخنزير فانه جاز له ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلك ويقضي

بر

بر دينه ومبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك او بيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اطلق الثمن
وفي البلد اكثر من واحد ولم يغلب احد النقود والبيع بالاجل فانه يكون ثمنا وبيع ما لم يحدد با
لصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والحجر وغير ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة
فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المشتري ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن للمشتري ان يرد
ثمن ما انتفع به او استرد الولد ان حملت الام عنده وولدت لان لو تلف لكان من ماله والخراج با
لضمان فان جنى عبد انسان او سرق مال الغير او امة غيره او حيوان غيره وباع من اخر ثم استحق
صاحبه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان
له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان
شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب او لم
يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باع مطلقا وظهر به عيب
كان البائع لم يخل اما حدث عند المبتاع عيب اخر او لم يحدث فانه حدث لم يكن له الرد وكان له
الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث عنده عيب اخر لم يخل
اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد
المعيب دون غيره فان شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع
جماعة متاعا بالشركة وظهر به العيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا
على الارش او الرد فان كان قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي
به وعرف انه عيب لم يكن له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان
مخيرا بين ثلاثة اشياء الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشياء بالرضا وبترك
الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب اخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل
الخبرة والمعرفة فصار العيب في المماليك عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة

اوان لم تضربه بالماء ولما قبل ستة من يوم البيع كان له الرد مالم يحدث عنده عيب آخر وان حدث لم يكن
له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب والخصاء والاعتداء وزيادتها
وكون الامة ثيبا او صائمة او بنت الوان ابقا او كافرا اذا شرط كونها مسلمة والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيهما
شيابا بشعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر ان كان مثلها تحيض واذا وطئ الامة ثم علم بها عيبا
لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكانت حرة فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان
كان الحمل معلوما لم يجب ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب
عند كل واحد منهما او لم يكن الا عند واحد منهما فان لم يمكن الا عند واحد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن
ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينات اقرع بينهما وان لم
يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البائع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع
وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله في النهاية كان
له الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضاه **فصل** في بيان ما اشياء يتعلق بالباب من كان له حق
على غيره موجلا وأتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول اجله في غير موضع
التسليم فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك
وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله
وان اتاه به زائدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لم يلزمه قبوله مثل حقه
دون الزائد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله وان اتاه به ناقصا في القدر لزمه قبوله
وكان له الباقي والاقالة فسخ يجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل
الثمن بغير زيادة ولا نقصان وعدم استثناء شيئا قيل وفعل الصالح كان مخيرا بين التسليم
والمنع والمستقرض بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة وان ابتاع ثوبا بدينار على ان
طوله كذا فزاد او نقص كان للبائع الخيار في بيان النقص والاسقاط ويكون شريكا له في قدر الزيادة

وان

وان نقص وزاد كان الخيار ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا بيعت ذرعانا وقال هي كذا جريبا
فنقص وزادت او نقصت **باب الشفعة** الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب
شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يبطل بفوات الامثال من الثمن
والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما
بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين
اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة على الفور
وتسقط بثلاث عشرة شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبفوات القيمة وبزيادة الشركاء
على اثنين وبتمييز بجميع الحقوق وبانتزاع باب المبيع الموضع اخر اذا وجبت الشفعة
بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساحة
بالمهاياة وبترك الشفيع على المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت
عن طلب الشفعة مختارا او باباه من الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه و
بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع من غيره وبعد ما علم بثبوت الشفعة قبل
المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع و
يلزمه الثمن على حد ما يلزم للغائب والطفل والوقف اذا كان غبطة لهم والشفيع ان يمنع
من الاقالة والرد بالعيب وان يفسخ العيب ان ابلغ ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال
البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة على المبتاع الثاني والشفعة
لا تورث كالاموال **باب الاحتكار** والتلقي الاحتكار يدخل في ستة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح والاحتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها
حبسه ثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن
ذلك احتكارا انما اذا احتبس للسوق ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر

الا ان تشهد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاع
والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع الخيار على الفور مع الامكان
فاذا الغبن عند بعض هاذه وان كان داخلا من موضع وراى جلبا او ابتاع شيئا جاز والسمسار
ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في ثمنه وليس له ان يبيع للبادي في البدو

فصل في بيان حكم الوازن والناقد والمنادي والكيال والواسطة الوازن اما يزن
الثمن واجرته على المبتاع واجرته على البايع واجرة الناقد والدلال على المتاع اجرة المنادي
والكيال على البايع والواسطة ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء
فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع التاجر
وواجبه البيع كان اصل المال للتاجر والواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع وسمى
له بيعه لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان باع وتلف وغرم وان لم يسم
له بل البيع لو فوان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر جاز وان لم
يرض ابطل البيع فان فاتت ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان في ذمته
من التاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يسمى من التاجر شئنه وتنقبض التاجر
في البيع والابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يبيع عينه كان المتاع للواسطة وعليه قيمته
قبل التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود والعقود ينقسم ثلثة اقسام اما يكون العقد
لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة او جايزا من الطرفين مثل
الشركة والمضاربة والجعالة او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة
الراهن جايز من جهة المرتهن في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب شركة
الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الابدان والمنافع وهي التي اوردنا
بيانها في مابعدها من ذلك شركة العنان دون المفاوضة والوجوه والابدان فشركة

العنان

العنان تصح باربع شروط بكون الشريكين ناقدي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة
بحيث لو اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين حصة
لهما فاذا فعلا ذلك واذن واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف
وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرط اتفاق الربح والوضيعة مع تفاوت
المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول اخرين فان
تصرف غير المتصرف كان الربح والوضيعة على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان
فباطلة ولكل واحد من الشريكين اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة احدهما او كلاهما
كان له ذلك وان اقتسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد او بيع المتاع له بل
ياخذ كل واحد نصيبه وما كان بينهما حصل او تلف وان رضي احدهما براس المال وترك الباقي
لشريكه جاز ان رضي الشريك به **فصل** في بيان حكم القراض هو المضاربة وهو ان يدفع انسان
الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع
احد الى غيره مالا ليحفظه كان وديعة وان دفع اليه وطلب عليه مثله يكون قرضا وان دفع
اليه ليتجر به له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه وطلب مثله مبلغا اخر يكون سفتجة
وان دفع اليه وطلب منه ليتجر به وللعامل في التجارة بر مستفيد يكون قراضا ومضاربة
فان وقع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقدارا كان له اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران
عليه على ما لو عينه مقدارا من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان لهما وان
خسر لم يكن له شيء وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح
وفاسد والصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير والدراهم غير
المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا
عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم

بعينه واطلق لزم منه ثلثة اشيا البيع بالنقد بثمن المثل وكان الشرى فان خالف ذلك لم يصح وان
عين له جهة التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يحل القراض اما اطلق
رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من العمل الا ما عمل بنفسه صاحب المال وان شرط له
لزمه العمل بنفسه وان لم يعمل كان له اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على
الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان
ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يامر العامل ببيعه وان كان
على الناس لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كانت على شرط وان اطلقت كان
له الانفاق بالمعروف في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن
الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضاء الراهن الا اذا شرط في العقد
والرهن بالدين اللازم في الذمة او حصل سبب لزومه من عاقل غير محجور عليه او عبد ماذون له في
التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن معلق ومشروط فالمعلق لا يجوز بيعه الا
باذن الراهن فان لم ياذن او غاب باع الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه
الانتفاع بالمرهون الا وطي الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه
العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين ومنافع الرهن للراهن
ودخول ما يثمر في الرهن اذا حصل عقد الراهن والثاني ثلثة اضرب احدها ينافي مقتضى الرهن و
يبطل الشرط دون الرهن مثل ان شرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال او الا
برضاء الراهن او ولده والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع
الرهن اما للمرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد
لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط بعد العقد كان له عزله والثالث

ان يشرط

ان يشرط النماء للمرتهن وهو ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين في الذمة ويصح الرهن
ويبطل الشرط والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض والرهن تبعا للشرط
والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما يكون النماء مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون
معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يصح من الكل التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير والهبة
وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته ان اذن المرتهن لزم التصرف وصح وان هلك
الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن وان هلك بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة
اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في مدة الاجل ولم
يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين والثاني كذلك والثالث كان القول
قول المرتهن مع يمينه والرابع كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه رهنا عنده وضمنه كونه
ودعة فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان القول
قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه
المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع به [بر صاحبه] **فصل** في بيان الاجارة
عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا بطل والاجير منفرد
ومشترك فالمنفرد المختص بالعمل الواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الاجل ان كان
العمل مجهولا وتعيين الاجرة ونفس العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك بتعيين
عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته يده في النقصان والتلف بالتفريط
من غير بعد قيمته يوم التلف والتلف بتعديه اكثر من يوم التلف وان تلف من غير
تفريط ضرر لم يضمن وتبطل الاجارة بثلثة اشياء بموت كليهما او بموت احدهما في
هلاك المستاجر قبل التسليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وتجب الاجرة
مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشرط في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد

الاجارة معيا بايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموصي ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولهذا على ذلك الاجرة ولعل الناس على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر
لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه وتوفر الاجرة وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما
سقط الاجرة الا ان يعيد على حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بالمستاجر من غير سبب
منه سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الحال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة وان لم يعلم كان له
الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة بحكمها وان خيار الرد بيزا اذا استاجر موصوفا او جنيا
الشرط ولزم ما شرط الموجر فان شرط تسكين المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره
وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن الشريك ولزم ما شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن
بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره الا القصار والحداد وان يصنع فيه المتاع الا ما يضر بمثل
المسكن وان يشاركه غيره في السكن وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به او يوجر بعضه
باقل من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا بين بين بعض الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال
الاجارة وبما اكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة الحيوان
يجوز ان يكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة ليحمل من ثلثة او حيرا ما استاجر للركوب
او الحمل او العمل فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب
بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك او معرفته فان عين المركوب وعجز او نفق بطل
الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجودة
وكل ما اختلف الاجرة بسببه فان خالف وتلف او عاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة
اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان
استاجر للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل
وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر حرة او امة للرضاع احتاج الى

حتى

حتى شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل
مجهولا فان اطلق الاجارة لزم الاجرة حالة وان قيدت لزمت على حسب الشرط وان عين الاجل
لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

كتاب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد
على ارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهو ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل
وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروه وهو العقد على كذا اصنافا او قفيزا
او ما شابه ذلك من غير ان ما يخرج منها وفاسدة وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة
لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث ومثل ذلك ولزم ان كان بالاصناف
والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اوجه
شرط ان يعمل فيه بنفسه او شرط ان يزرع شيئا معينا او شرط على العامل مؤنة الارض او على
المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلوم دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب
الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع
فيه او يغرس فيه

باب المساقاة

المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او
شجرا للفواكه او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله منها كان بينهما مشاعا على
قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب العامل وعقد ظهور الثمر
او بقاء عمل بعد ظهوره بين ادبار الثمر وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل والاثمرة
شجرات بعينها واذا تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعة وعلى البعض
مثالثة او اكثر والشرط سائغ ما لم يود الى سقوط العمل عن العامل واستغراق الحق بحق
صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف
الثمر بافة سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على

العامل وكل منهما امينه فحفظ الاصل نفرع على صاحبه وان انفسخا رضا قبل احدهما نصيب الاخر صح ولزم
زاد او نقص وانه تلف لاحدهما على الاخر بشيء اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة
وهو عقد جايز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين العمل والاجرة فمن قال له عبدا او فرسا او ابق
وقد دال لم يخل اما ثقف واحدا على شيء معين على الاطلاق او وقف على انه يجيء به من موضع
كذا وقال من جاء به فله كذا وقال الواحد ان جئت به فلك عشرة والاخر ان جئت به فلك خمسة
او الاخر ان جئت به فلك خمسة عشر فالاول يلزمه نصف ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع
المسمى لزم المعين وان جاء من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث لزم المسمى
لمن جاء به فان واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد
نصف ما سمى له وان جاء به ثلاثة لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه
غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض مال لزم في الذمة
بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على
ان يرد مثله ملكه بنفس القرض وصار مثل ساير امواله وجاز الارتهان فان رد اجود
منه او انقص منه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك ان اخذ حنطة
ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم
صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان
صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزيادة على احدهما ورد القرض ببلد اخر والصحيح من الكلام
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربوا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر
او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذا لا يملكه بنفس القرض ويبقى امانة في يده ولا يصح
الارتهان به وان لم يشترط الانتفاع بالرهن وسوغه المقترض صح **فصل** في بيان النسيئة
كل مال لزم في الذمة عوضا من غير مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه

متى طالبه صاحبه من نقد العذر والعذر الاعسار ودخول وقت الصلاة حتى يفرغ منها اذا كانت غيبة
المال لعذر وتعذر عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي وحاضر و
غايب وموسر ومعسر ومن استدانه هو بنفسه او استدان عليه زوجته او مملوكه وميت فان
كان المستدين ينقسم ثمانية اقسام الاول حاضر موسر وطالبه الدين فتعجل اداءه ولم يكن له عذر
لو فر الاعسار فان كان له عذر امهل حتى يزول وان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم
ان التمس من له الدين فان ماطل في الحبس عزر فان ادعى العسر ومن له المال وكان له مال ظاهر
من جنسه اخذ وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بنقده وقضى به دينه
ما لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غايبا واقام من له الدين بينة حلفه
الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا حلف وكان له مال من جنسه كان حكمه على ما ذكرنا
غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فان
كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه
وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب وعلى الوجهين
ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت
عليه زوجته كان حكمها حكمه بشرطين بحاجتها الى النفقة وهو غايب لم يترك لها نفقة
بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة
دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكمه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم
الدين انه غير مأذون فيما بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال
والثالث يكون متابعا الا اذا بقي المال بعينه او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما
حلف ورثة او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم يكن فان كانت قامها وحلف
ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترفت به الورثة او لم تعترف فان اعترف لزم وان اعترف

نقص الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عادلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما
او نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف بر احد لزمهما اليمين على نفي العلم وان لم
يحلف وفاه … حق وان قضى احد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز
بر فضلا والمؤجل يلزمه اداؤه عند حلول اجله اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه
على ان يقضي حالا جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين
حل اجله بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعم فهو دين ثم من له الدين بر وارث
من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل صنف
مال او من جعل في يد الغير للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلثة
شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكن ان لا يدفع اليه وهي عقد
جائز من الطرفين ويصح بشرطيه بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتعدي
والتفريط … وحكم التعدي وترك الرد اذا طولب به لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلف لزم
قيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول
المودع مع اليمين وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد او استئناف الوديعة ان شاء واذا
ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله لغير يمين ما لم تظهر منه خيانة فان ادعى
عليه التفريط من … لزمه اليمين ان لم يعترف **فصل** في بيان العارية عقد على عين مملوكة
للغير لينتفع بها غيره من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم
وهي ضربان … وهو مضمونة وغير … وهو ضربان مضمون وغير مضمون فالمضمون ضربان
اما ضمن الاصل او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهب جبيرته فان ضمن
الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمون لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط
وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التفريط

كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد
البينة وان هلك المضمون لزم قيمته يوم القبض وان هلك الغير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير تراض ويجب
رده من غير شطط … ان كان باقيا مع نمائه ان كان له نماء متصل او منفصل وبقاء النماء
ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم او مع ارش النقصان
ان نقص منه شيء ومع اجرة العمل ان كان ذا عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل
الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية او حبلها ونقصت قيمتها بالولادة
وكذا هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير … عين ان يرد عليه اجرة مثل … صوفا او قطنا
ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب بشركة صاحب
الغصب فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت واحضنت وخرجت
فراريج ضمن الجميع وان غصب الارض فزرع ببذره او الشعير ضمن زيادة من يوم الغصب الى يوم
التلف وان غصب … وسمن ببرد … او البيض … عن الدجاجة لم يضمن الا اجرة
وقيمة الشعير والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما وجد الانسان
لغيره فاخذه والضالة ما يضيع الانسان من حيوان وغيره فالحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير
ادمي ما هو ممتنع من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والفهد وما هو غير ممتنع
من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجد في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجد في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي ضربان حر ومملوك
والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لا يملك الواجد له فاذا التقط حرا صغيرا رفع امره
الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يتبرع احد فاذا بلغ وايسر رجع عليه ان شاء

والصغير من المملوك في حكم اللقطة والمراهق يرفع الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب
كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر فاذا ظهر وجعل لمن ذلك
جعلا استحق فان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجد وجدته في المصر كان
له دينار وان وجده خارج المصر كان له اربعة ماتين قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع
من صغار السباع اما ضل او تركه صاحبه فان مثل وكان بعيرا كان حكمه حكم المملوك اذا رد
على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن منه شيء سوى تلف فان جعل لمن صاحبه جعلا استحقه وان لم
يجعل كان منه على حسب العادية واذا اخذه ضمن وان ترك صاحبه من جهد وكلال وما لم
يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلا ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده في برية
كان مخيرا بين ثلثة اشيا ان كان غنما اما لو اكل الضمان او انفق عليه تطوعا او دفع
منه الى الحاكم ليحكم فيه وان وجد في العمران او ما يتصل به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق
عليه تطوعا وبين ان يرفع حبسه الى الحاكم وان كانت اداوة او مخصرة او حذاء لم يتعرض له
بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك
عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين او ما حفظه لصاحبه بغير ضمان
واما تصرف فيه بضمان وان وجد عرابه في ملكه عرفه على ما ذكرنا وان كان قبله غيره عرفه فان
عرف كان له وان لم يعرف فحكمه ما ذكرنا وان وجد دفينا تحت الارض في خراب لم يعرف
له صاحب اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك عرف فان عرف رد عليه وان لم
يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجد في ملك الغير لم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا
وان وجد في جوف ملكه وقد ورثه ولم يعرف له صاحبا كان له ولمن هو شريكه فيه وان
اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجد في جوف سمكة
اخرج منه الخمس والباقي له وان وجد في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم

السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له على ما ذكرنا وان وجدها
اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها وان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها
بشاهدين او ان شاهد ويمين بعددها ووصفها بالا... او الوكاء والورق والعدد والحيلة

فصل في بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة اولها الولي
وهو الجد ثم الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير
ثقتين وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو من ثلثة اوجه اما يكون ثقة قويا بالامر ولزم
اقراره او ثقة غير ... ولزم تقويته باخر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف
فيه القيام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف و
يجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه بعياله جعله
كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل فان اتجر بماله كان الربح له والخسران
عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن
مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان
له مال مع الغير ورأى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا

فصل في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو ضربان ضمان مال
وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان
ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي
وينقسم قسمة اخرى صحيح وفاسد وانما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل
المال ان الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه
اذا سقط عن الضامن ورضاء المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال او كونه
ايلا الى اللزوم وكونه معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف

والمجهول لم يصح على قوله من يجوز ذلك فاصمن ماله عليه واقام بينة على المبلغ وضمان
المتبرع صحيح اذا لم ياذن المضمون عنه وضمان غير المتبرع صحيح على كل حال والملي يصح ضمانه
وغير الملي ان المضمون له بذلك حال الضمان او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يكن رضي
به من غير بطل والفاسد ما يخرج عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل
واذا ادى المال كان له الرجوع بماله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن
له الرجوع وان اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون عنه وان اسقط
عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين اخرين ضمان
انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون المضمون له
الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس
من ذلك وضمان العهدة لم يخل من امرين اما ضمن قبل حصول الثمن فلم يصح وان
ضمن بعده وضمن قيمة ما يحدثه في المبيع وقد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة
التكفل بنفس انسان لغيره عليه حق ولا يصح الا بشرط حسنة رهن الايجاب و
القبول ورضاء المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة
ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة
فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة ضربان تقيد
بتادية المال وهي ضربان فان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه
المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزم احضاره دون المال والتسليم مطلق و
مقيد فالمطلق لزم التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع والمقيد
بموضع مخصوص لزم تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبالكفو

من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم يبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة
بموت الكفيل والمكفول به وبالكفو واما ما هو في حكم الكفالة ما يلزم بغير عقد مسألة القاتل
من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين يلزمه التسليم اليهما او الدية والدين **فصل**
في بيان الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول
ورضاء المحيل والمحتال ورضاء المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من ذوات الامثال والاتفاق
الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما حول الغير اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة
وابرأ ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بمال اذا كان مليا ومعسرا وعلم اعساره حالة الحوالة
وان لم يعلم اعساره او لم يبرئ ذمة المحيل كان له الرجوع عليه بمال اذا كان لم يؤد المال
فصل في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه ويصح بثلثة شروط
الايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي يوكل فيه ويكون الامر
المتوكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر للموكل فيه عارفا
باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة به وان يتوكل لمن هو مثله في الدين على من هو
مثله فيه او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم
له الى غيره فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما يثبت الوكالة بالبينة او
باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الى حضور الغائب ويثبت عزل الوكالة
باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين واذا عزله لم ينعزل الا
بالاعلام او بالاشتهار واذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول
الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح الصلح قطع الخصومة بين المتنازعين
ويجوز على اقرار وانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتنازعين
على التداول او التبادل او التبادي وشي اخر مثل صلح الشريكين في المال او المقاصة

على امر معلوم فاذا تم الصلح لم يكن لاحدهما رجوع على الاخر بعد ذلك **فصل** في بيان الاقرار
الاقرار اخبار بحق على نفسه وان يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي
الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر له لم يخل اما اطلق وقيد فان اطلق لزم
حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد وقال وهبت هذا منه او عارضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم
اقراره وصحته الا بعد التسليم في الهبة والتقابض في المعارضة واقرار المريض اذا كان
صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة بشيء اذا كان منهما فاذا اقر له ولم يكن
للمقر له بينة على صحة ما اقر له به في حكم الوصية وسنذكره بعد حكم الاقرار بوارث في باب اخر
ان شاء الله تعالى **كتاب النفقات** وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة باحد ثلثة اشياء
بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فاما الزوجية فتجب بها النفقة بشرطين امكان
الاستمتاع بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوجة تنقسم انواعا حرة شريفة
وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه
من الاطعام وما تحتاج اليه للزينة وان تزوج حرة والادام على حسب عادة البلد
والكسوة للشتاء والصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الابريسم والكتان
وغيرهما ولزمه الاخدام وما تحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع
ذلك على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون
الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط يلزمه النفقة على قدر يساره وقدر المرأة
من الشرف والوسائط والاسوة ويلزمه اكرام الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه
جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه بل تصبر حتى يجد فاذا وجد
عادت عليه على قدرها وقدر ذات يده فيها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه
ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب

لم تلزمه النفقة بل نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا
لزمته واما العبد فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد
وان تزوج باذنه او زوجه هو حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقة
وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق
من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد ما لم يعتق وحكمه حكم الحر اذا اعتق والمكاتب ان لم يعتق
بشيء منه كان حكمه حكم العبد وان عتق منه بشيء وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه
انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان
معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين
وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين يسار احدهما والاخر وان حصل لرجل
معسر والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالتسوية وان
كان الموسر ولده ووالده معسران وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان له اب وجد
وولد وولد ولد معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد
وان ايسرت الام واعسر الاب لزمت النفقة الموسر وان كان لرجل والولدان معسران
او ولدان واحد الوالدين وولده ولم يقدر من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما
الانفاق المندوب اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ومحجبة غيره عن اصل الارث
مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة على
المماليك فانه تجب على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل
العبد او الامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما اراد
سيده ان يجعل نفقته في كسبه او اراد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه وفقا
لنفقته ولوازم الاكتفاء به او فضل عنها والفاضل لسيده او نقص عنها ولزمه التمام

على سيده وان لم يحصل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق
عليه والامة خادمة وسرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية نفقتها على حسب العادة
واما الدابة والطير فيجب لصاحبها الانفاق عليهما وعلى كل حال كل واحدة منهما اما كانت مأكولة
اللحم او غيرها فان كانت مأكولة اللحم فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم
يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها في البلد وان كان في البدو وثم من الكلاء والماء ما
يكفيها ارسلها في الصحراء فان اعتلفت على نفسها ما شاء وان لم يكن ثم كلاء ولا ماء
او كان لم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة
ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن جميعا لصاحبها وان لم يستغن
الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حق في الحضانة
ومن هو اولى بها الولد اذا بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل اما كان
بين ابويه او كان لواحدهما او لمن له احدهما فان كان بين ابويه فالام اولى بالابن حتى
يفطم والبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا نفقتا بغير الارتداد ما لم تتزوج او تفسق
وان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت زوجها بالطلاق
او غيره دون الارتداد وتابت رجع حقها فيها فاذا فطم الابن واستكملت البنت
او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان
لواحد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء او نساء
بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فالاولى بهم اقربهم بميراثه وان كانت
نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال
او كانت في درجتهم واذا مات الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده
والمملوك وان كان احد الابوين لم يكن له حق فيها مع الحر وان كان الولد مملوكا تولاه

مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد
يستعمل في الوطي وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة
وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية
العقد ومن تجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما ينعقد عليه من المهور ومن اليه العقد
وما يوثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد واحكام الاولاد والزنا وما يتعلق بجميع ذلك
فصل في بيان كيفية الكتاب وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخ حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي فالاول يستحب له النكاح الدائم وهي
الايمان ولا يصح العقد للمؤمن على كافرة ولا للكافر على مؤمنة ولا ناصب ولا يجوز للمؤمن
ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا وعقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزويج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم
وكونها ودودا ولودا واسمرا عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف
انفاقا وامساكا عزيزة ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا من غيره هرعا
حسنة الشعر طيبة الليت ويكره التزويج بثمانية عشر الحسناء من منبت السوء والسيئة
الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة في اهلها العزيزة مع
بعلها والحمقاء وغير المتورعة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه وغير
المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الرأي وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكردية
والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود
الطول وان كانت مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج
كريمة ان يطلب رجلا فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والامانة في البلاد
بعد ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة

وان كان حقير النسب قليل المال الا فرد وان كان شريفا ولم يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا
لسنة نبيه ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف المضطر او من
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل
على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وراعى ثمانية اشياء استحبابا الاستخارة
ثم وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي واشهد باسم امرأته واعلن النكاح
واحضر جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون
صحته ومعن الولد لا يعتبر ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله على امساك
بمعروف او تسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة
والتسمية والصفة وفي الايجاب والقبول والايجاب قول انكحتك او زوجتك والقبول
قول قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت فحسب وتعيين المهر في نكاح الغبطة
من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول
على الايجاب مثل زوجني فلانة او تزوجت فلانة وقال زوجتكها وان قيل للولي
زوجت فلانة من فلان فقال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول
بلفظ الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما
ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا وان قدر المتعاقدان على
القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات
والاشارة المؤذنة بالايجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الاخرس

في بيان من يجوز العقد عليها انما يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه ولا يجوز
على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم نكاحها او بالسبب فالتي تحرم با
لنسب خمس عشرة نفسا الام وامها وان علت وام الام وان علت والبنت وبناتها

وان سفلت وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
وان علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم
نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا الرضيع والمعقود عليها في العدة او في
حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل او لم يدخل وام الزوجة وامها وان علون نسبا و
رضاعا وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات الزوجة التي دخل بها وبنات
بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي لاط بابنها او اخيها او ابيها واوقب
والتي قذفها وهي ذات بعل او في عدة له رجعية عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا
فجر بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام
ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي باين باللعان والمطلقة تسع تطليقات للعدة
وتزوجت بعد كل ثلث زوجا والتي افضاها بالوطي وهي في حبالته ولها دون تسع
سنين ومن منه بغير طلاق والتي قذفها وهي زوجته صماء او خرساء او
تلمس ابنه منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها
ابوه او ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي
زنا بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان نزلن والثاني عشرة النسوة المعقود
عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج
من الاحرام عقد عليها ان شاء والمعقود عليها في العدة لتلك وذوات الزوج فانهن
يحرمن على غير ازواجهن فاذا بن منهم بموت او شبهه واعتددن حللن على غير ازواجهن
والاختان معا وسواء عقد عليهما عقدا معا دفعة او عقدا متتابعة وعقد التابعة يصح
على من عقد عليها اولا فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى بعد خروج
الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد معاودة الادلة منه بالموت او الطلاق فان

طلقها رجعيا لم يجز له العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما مقارنة لم يصح
وروي انه يختار ايتهما شاء وتبين غير المدخول بها ما دامت الام زوجا له فان نظر من الام الى
ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخي الزوجة او اختها بغير رضا منها
فان عقد عليها برضاها جاز وليس لها بعد ذلك الخيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا و
فسخ عقدها واعتزال عن الزوج ويثبت منه بعد الطلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمة او
الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك فان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت
اخيها او اختها فكذلك والتي تزوج بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضهن
او طلاقها باينا او رجعيا قد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها
فان عقد عليها بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد وفسخ
والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج بحرة وعنده امة
على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها
وروي وبين فسخ نكاح الامة ومن كان عنده ثلث نسوة فعقد على اثنتين
دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها وما
سوى ذلك لا يحرم العقد عليه وكل وطي حلال ينشر تحريم المصاهرة واحدة فان
دخل بواحدة زال الخيار والحرم وكل وطي بشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة بعد
تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال ومعنى ذلك ان كل تجدد تحريم العقد ان وقع قبله
العقد وان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المراة عند زوجها على الزنى فسخ
نكاحها على قول بعض الاصحاب ويجوز للمتزوج باخت نسبا او رضاعا فالنسب ان
يكون رجل له ابن فتزوج بامراة لها بنت فاولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت الصغير
والرضاع ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته وامراة لها بنت رضعت معه

اختاله

اختاله من الرضاع ويصح للاخ الاحوان بعقد على اختين رضاعا واذا زنى رجل بجارية غيره لم
يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت
في الملك دون الوطي فان ملك اختين ووطي احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة
من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى يموت
الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها فان اخرجها من ملكه
للعود اليها لم تحل له حتى يموت وان لم يكن عالما بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على
اربع حرائر والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين
وحرة وامتين ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر
مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها **فصل** في بيان ما
يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج البيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون
مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون
لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكترى
او منفعة لحر من تعليم القران والادب وتعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة والثاني
موكول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك
ام كثر وكلما كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان منها جائز
والزيادة عليها فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد وذكره من شروط الفضيلة
دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من الطرفين الاقرب فالاقرب ويعتبر بكل
ما يختلف المهر لاجله من العقل والحمق والجمال والدمامة واليسار والاعسار والبكارة
والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح

المالك بما الفرض والرابع لا يبقى لها اثر في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما
قبل الفرض في المسألتين سقط المهر ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة
للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط ثوب او ما قيمته خمسة دنانير فما اعلى
وللمعسر خاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل الفرض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واحدث
بان ردت عليه او ابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل وان لم ترد وقالت المرأة
بعد ذلك انه هدية والرجل يقول انه مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف
اسقط دعواها وان نكل لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل
بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخلو اما ان يكون العاقد مسلما
او ذميا فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا
يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما قبل القبض لزم قيمته عند
مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس حكم لا يخلو اما ان كان مفوضا
الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا الى الزوج لزم ما حكم به قل او كثر فان حكم باكثر
من مهر السنة كان الزائد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما حكم به وان كان
مفوضا الى الزوجة لزم ما حكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات
احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعة والسابع لا يخلو اما جعل
بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى او شرط في تزويج احدهما تزويج الاخرى فالاول
فاسد والثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان عين لزم المسمى وان لم يعين
لزم المهر المثل وان جعل بضع احديهما للاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح
من لم يجعل البضع مهرا لها دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد
ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة قبل

الدخول بها وبخمسة اشياء بفسخ العقد لعيب توجبه اليه وباسلامها عن الكفر وارتدادها عن الاسلام
وباختيارها الفراق ان كانت امة بعد العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشروط
في العقد ثلثة اضرب يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط لا يخالفهما فالاول
يجيء تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشياء اشتراطها عليه ان لا
يتزوج عليها زوجة او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا ينكرها تا عشر ولا يجامعها الا في نكاح المتعة
ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا ويعطيها اياها واحدا تا دهما الا من غير
المهر او لا يشترط الرجل عليها انه لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته وتزوجها
البدل او الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلثة اشياء مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر
وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار العاجل وتبيين شهر الاجل فاذا سلم
العاجل لزمها تسليم نفسها او يشترط عليه انه لا يخرجها من البلد او يشترط المهر مائة ان لم
اخرجها وخمسين ان اخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم ادنى المهرين
دون الخروج فان اعتق عبدا وشرط عليه حال عتقه ان يتزوج جارية منه عليها ان يتزوج
عليها ولا يتسرى لزم المهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت
المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيها وكان من
ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان كان له
شيئا له اجرة وكذلك ان وهبته منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئا له نماء
مثل الحيوان والشجر او الارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا والارض مزروعة حال
الاصداق واستحق بعد النصف مع نصف النماء وان حملت او اثمرت وزرعت عندها لم يستحق
عليها شيئا من النماء وان عقد عليها على حديقة منفردة صح العقد دون الصداق ولزم
مهر المثل وان كان كثيرا واخرج الصداق ايضا وان ابرات المفوضة زوجها عن المهر صح

وان عقد نكاحا فاسدا وعين المهر او ابرته [illegible] بسبهوات ابرائها اسقطت عليه صح وان تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء
من المهر اليها او هدية وتقديم الجميع كان افضل واذا تنازعا في اصل المهر كان البينة على المدعي في كل حال
وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وادعى الستر عليها وادعى الرجل انه لم يوطئها
وانكرت فالبينة وانما تقبلت منه وان لم يكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا رضي
توفير المهر ومن وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يحل اما عقد قبل
موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث او بعد موته وبيان العقد فان انكرت الورثة
توكيله ولم يكن للوكيل بينة عزم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان
له ان ينقص شيئا من مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان
امضى اليها كرها حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الا صح
فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من له العقد على النساء التي
بيده عقدة النكاح ان يتبع المرأة اذا كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب
باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة
ويجوز لها العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد
عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفل والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى ولم
تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على
نفسها مع وجود الاب والجد في حياة الاب بغير اذنهما فعقد الدوام الا بشرط
عيبه الولي على القول الاول وان كانت ثيبا جاز العقد من غير مراجعة الولي و
المراجعة اليه مستحبة والترغيب ان لا تتزوج الا برضاء الولي على القول الاول لا يقف

على الاجازة

على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على
ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته
وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزوج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي والمعقود
له او عليه او سيده صح والا فسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل وطئها في الفرج والبكر اذا كان ثبت
لها اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد
منهما عليها لرجل دفعة صح العقد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان كانت
لها جد بغير اب سقطت ولاية ويستحب لها ان لا تعقد الا الى غيره فان لم يكن لها جد وكان
لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل قدم
عقد الاخ الكبير وان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استأمر الاخ اخته البكر
الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما كان عقد
الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر
وان لم انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين واذا مات احدهما قبل البلوغ توارثا وان
عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا
لم يتوارثا فان بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الاخر عزل عن تركته نصيب
ميراث الطفل حتى يبلغ ويرضى به ويحلف على انه ما رضي طمعا في الميراث سلم منه
وان نكل عن اليمين ولم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرث البالغ
الراضي فان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر وان لم يرضيا وعين المهر الزم
العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المرأة يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين
ومضاعفا قد سدها بوضعها الاشياء من امتنعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان
احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكمها باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرضع الصبي

الصبي منها من الثدي والثاني ان يكون للصبي لم يتقض دون سنتين والثالث ان تكون المرضعة
في مدة السنتين من وقت الولادة **فصل** يتعلق بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم وحرمة الحرم
والعتق وتحصيل ذلك باحد ثلثة اشياء بان يرتضع الصبي يومًا وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى او بان يرتضع عشر رضعات متواليات او خمس عشرة رضعة
متوالية على القول الاصح او بان يرتضع ما ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة
وطئًا يلحق النسب بسببه فحصل منه ولد منها فاذا در اللبن كان لبن الفحل ولبن المرأة
تبعًا لها فان ارضعت المرأة صبيًا للغير بالرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهته اليهما ومن
جهتهما اليه وصار الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبًا ورضاعًا وعلى الفحل وعلى جميع
اولاده نسبًا ورضاعًا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه اولاد الفحل نسبًا ورضاعًا
ويحرم اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل
دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبين الى ابيه نسبًا ورضاعًا
ويحرم جميع اولاد الصبي نسبًا ورضاعًا من ابيه دون غيره على اولاد المرضعة نسبًا ورضاعًا
من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة
وبامها وجداتها والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واذا ارتضع صبيان لبن امرأة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة ورضاعًا من غير
الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلتين دونهما ودون اخوتهما واخواتهما
من جهة اللبن الذي ارتضعا منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى رضيعة
وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها
حرمت الرضيعة ابدًا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدًا فان طلقهما معًا قبل
الدخول ببنات اللبن وتزوجها اخر وارضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن على

الزوجين

الزوجين معًا والرضيعة على من دخل ببنات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدًا
فصل فيما يختص العبيد والاماء يكره التزوج للحر اذا وجد طولًا بالامة فان لم يجده
لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحرة بالحر وبالامة وتزويج العبد بالامة
وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما ان تكون الامة لسيد واحد او لاكثر
فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل
اما شرط كون الولد حرًا او رقًا ولم يشترط فانه متى تزوجها باذنه مشروطًا لزم الشرط وان
تزوجها باذن سيدها او بغير اذنه فان تزوجها غير مشروط الى حر الولد وان تزوجها بغير اذنه
لم يخل من ثلثة اوجه اما دلست عليه اخت بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية
او تزوجها الظاهر الحال على الحرية او علم كونها رقًا ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم
فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرًا وللسيد عليه عشر قيمتها ان
كانت بكرًا او نصف العشر ان كانت ثيبًا ارش العيب ان علقت بالولادة وان دلست امرها
سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها وصار الولد والثاني يكون له
الرجوع له بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقه
والولد رق ولم الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصف والارش
ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها
فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان القطع تعمر فادى ثمنه من
حسناه الزكوة فان فقد عنه بقي الولد رقًا حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته والرابع
يكون الولد رقًا ويلزم ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس
يكون وانيا ان لم يرضى سيدها بالعقد ويكون الولد رقًا والنسب غير لاحق والمهر
غير لازم والارش مضمونًا وعشر القيمة ان كانت بكرًا او نصف العشر ان كانت ثيبًا

ولم يرضوا رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع بزواجها او لم
يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فان دخل
بها كان حكمه [illegible] في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي
حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه
وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا الا في مسئلة
واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها
انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها
ويجعل عتقها مهرها صح اذا لم يتم العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها
على العتق فقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك وان طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها
رقا وان قدم العتق على العقد بعد العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع
وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها الا
ان تكون قد متها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه
والثالث من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل
واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد واخر لاكثر منه او يكون كل واحد منهما لاكثر
من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرهها
فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد
ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطء الجارية ولم يكن دخل
بها العبد جاز في الحال وان دخل استبراها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة
واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان باعهما معا من واحد فحكمه حكم
البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد الرضا بالعقد والفسخ وان باع

احدهما

احدهما كان للمبتاع الخيار بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما
او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق بيد
العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان
بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر وان عتقا معا كان لهما
الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز
للسيدين ان يجعلاها في تدبير وينفق عليهما من وجه اخر وان عقدا بغير اذن منهما والحي
فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا
قبل وان اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح
والثالث لا يصح النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل بها وحصل ولد كان بين
الجميع بالنصب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد دون الولد دون
موالي الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة
اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلس غيره او عرفت الحرة كونه عبدا وزوجت
نفسها منه بغير رضاء سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما
ان لم ترض الحرة ولا مولى العبد وان رضي احدهما ولم يرض الاخر فكذلك وان دخل بها
وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته كان حرا حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي
كان المهر عليه ويفرق بينهما وان دلس سيده لزم المهر ويفرق بينهما وان دلسه غيره
غرم المهر وعزر المدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم
يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها
العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير مكتسب

وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن
النفقة كان على السيد اتمامها فان باع العبد من غيرها كان البائع بالخيار بين فسخ العقد والامضا
والبائع ضامن بجميع المهر ان دخل بها ولنصفه ان لم يدخل بها وان باعها منه لم يحل اما باعها قبل
الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يحل لما باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس
المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان
اعتقه سيده ولم يكن صح على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا
سيده كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبده بامة غير سيده ورضي سيدها
ثم اعتق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمته العدة فان رجع قبل انقضائها كان املك بها
وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل
جارية من الغير لم يجز له ان ينظر اليها متكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها
لم يمنع ان يسالها ليلا فان اراد امساكها نهارا جاز **فصل** في بيان احكام السراري وملك الايمان
اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطي بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع و
التزويج من الغير والتحليل فالمانع من الوطي ستة عشر شيئا الجمع والرضاع على ما ذكرنا في باب
النسب ووطؤها بالعقد او ملك اليمين ووطي ابنتها كذلك ووطي اختها على ما ذكرنا قبل
وزنا ابيه بها ووطي ابنه ونظره وتقبيله وعتقه كذلك والمانع منها اما يمنع من الوطي
على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام
والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبرا
وما لها في الاستبرا ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي يعتاد دم الحيض
والثاني ان يبيع ملكها ما يسا والتي لم تبلغ الحيض ولا مثلها والتي ايست ومثلها من المحيض
والحامل والثالث ان يبيع التي لم تبلغ الحيض ومثلها والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمتقلة

اليمن امرأتها او من ثقة وقد ذكرنا ان استبراؤها والاستبرا بحيضة لذوات الاقرا وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فاذا استبراها جاز له وطؤها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته
وعليه ان ينفقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبرا وجاءت بولد قبل مضي ستة
اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان عليه ان يستقل منه اليه فان كان الولد من الوقت بعد الجارية على من انتقل
منه اليها مع عقدها ويسترد ثمنها وان كان الولد محتملا كان الحكم ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر كان واذا اولدها او احبلها او سقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده و
يقع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين في الملك وفي الملك والعقد دون الوطي واذا كانت
الجارية للابن ووطئها الاب لم يخل اما كان صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد
على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده
وان لم يقومها على نفسه او كان الولد كبيرا او وطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولزمه
القيمة وكان ملك الولد باقيا عليه والولد حرا ولزمه المهر وجاز بيعها الكبيرة معها ما لم تكن حاملا ولم
تصر الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير ان كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان
احبلها صارت ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما
بتحريمه لزمه الحد كما وعتق والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان
كان جاهلا بالتحريم انتفى عنه الحد ولزمه المهر والحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل
وطي الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب ولدها ويجوز له مماليكه في حكم جوارية فامته وله
وطؤها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز العزل عن الجاريتين
دون الحرتين واما العقد على الاما فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب الموثر في فسخ
العقد انما يوثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من يكون له

الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب الموثر فيه منه ما يكون خلقة وغير خلقة وكل واحد
منهما ثلاثة اضرب احدها ان يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص الرجال خلقة
واحد وهو العنن وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجاء والخصاء ويعم وجه الاسبكما لا الايلاج والعنة
الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلاثة اشياء باقرار الرجل وبالعجز عن الايلاج
واسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان وقعها قبل مضي السنة
او بعده قبل الفسخ او قدر عليها او وطئ غيرها او رضيت به زال خيارها ويختص بالنساء خلقة
سبعة اشياء البرص والجذام والعمى والعرج والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان
كونها بنت امة وقد عقد عليها انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احدى الروايتين وما
يعمهما شيء خلقة واحد وهو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاة وغير خلقة شيئان
العبودية والانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك وانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا
علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده
ان كان الفاسخ المرأة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر
فوجدها ثيبا انتقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل** في بيان ما يلزم بالعقد المهر با
لدخول بعد العقد او التمكين التام مع النفقة وقد ذكرناها والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكسر جزءا بينهن اشهرا وان سوى كان
افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة
ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة ولاحق في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت
بعض نسائه ليلتها لضرتها وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرائرها صفت للبنات وان

رجعت فيها رجعت جاز واذا اراد ان يقسم اقرع بينهن بمن خرجت قرعتها بدأ واذا اراد ان يسافر ببعضهن
اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يلزم القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها
لزم القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض قضاها في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف
وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنا عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ما ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسأل
الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة
ويدعو بالمرسوم ويخلع خفيها ويغسل رجليها اذا جلست ويصب الماء في جانب الدار من
الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب الزوجة في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل و
الكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يخل اما كانت الزوجة لتسع سنين فصاعدا او الاقل
منها فان كانت الاقل منها فجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها
ابدا ووجب عليه شيئان الارش والانفاق عليها مدة حياتها وان كانت لتسع سنين
فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم يكن حائضا كره له وطؤها في
اوقات وعلى هيئات وفي مواضع واستحب المجامعة في اوقات وحرم عليه وطؤها في المحا
فالاول تسعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر
وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي تتم من السفر نهارها والليلة
التي يريد في صبحها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وفيما بين
غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من
شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الرياح السود والصفر والثاني
تسع هيئات المجامعة عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس
الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام قبل الغسل والوضوء وان

يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربع مواضع البيت الذي فيه غيرهما
وسقوف البنيان وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول الليلة
من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثا والخميس والجمعة وبعد يوم الخميس عند الزوال
ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه اشيا وكره له اشيا واستحب له اشيا فالمحرم ثلثة
اشيا قراءة العزائم والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع الاشيا
والتمتع بها والمرضعة والعظم والمستر والدبر والسليطة والكرو وهي شيء واحد وهو الكلام
الابذ كراسه والمستحب اربعة اشيا خفض البصر وذكر الله تعالى ان يسأله ان يرزقه ولدا ذكرا
والغسل والوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة جاز له النظر
الى محاسنها وشعرها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة وشعرها لا للتلذذ اذا اراد
شراءها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو ويروح من غير
منع والمتعة لا تحصن واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو ويروح من غير
منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون بالنهار
والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله

فصل في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا
ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب لوليه ولغيره وكره له اشيا وحظر له شيء واحد فالمستحب ستة اشياء
ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعدما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء
اسماء الانبياء واسماء الائمة وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة
واسماء بنات الانبياء والائمة ويحنك في الحال بماء الفرات وبتربة الحسين ويلف
في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا غمس شيء من العسل والتمر وما على الغيب ما السهبة بولده

بالمرسوم

بالمرسوم والمكروه شيئان تسميته بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية بمحمد
والكنية بابي القاسم واما الارضاع فافضل الالبان للولد لبن امه وحال الام من ثلثة
اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبين ابي المولود او زائلا او كانت جارية فالاول لها
ارضاعه ان رضي الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان رضيها داوودها الاب والثاني
اولى برضاعه رضي الاب به او لم يرض ولها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة على ما يرضى غيرها
كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع
للولد طلب له امرأة فيها اربع خصال والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل و
الوضاءة واجتنب احمق الحمقاء والعمشاء والكافرة فالعالمة الاحساد والتي ولدت من الزنا الا
مضطرا وان اراد ان يحله من ظئره لذهب بركة منزلها لم يجز الا برضاها الام اذا كانت
الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معروف منزله وتمام الرضاع في مدة حولين
كاملين او اقله احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهر او شهرين جاز ويبقى بعد
حكم الرضاع في مدة حولين كاملين وكذا استحقاق الاجرة واما العقيقة عبارة في الشرع من
ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى
فان فات فعلى الوالد او الولد من نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل
فيها الشاة ثم الجمل الكبير ثم ما يجوز في الاضحية والقيمة غير مجزية والانكر اعضاءها
والقابلة من ثلثة اوجه اما ان تكون ام الولد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم يكن له
قابلة فالاول لم تعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل بالورك وفي بعض ربعها
والثالث اعطيت دون الربع دون ثلث وان لم تكن له قابلة اعطيت امه ربعها ويتصدق
به ولا ناكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من

المؤمنين كان افضل وكلما كانوا اكثر كان الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة
ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد فانما
يلحق الولد بابيه بشيئين بالفراش او بما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطء المملوكة بملك
اليمين وشبهة العقد بعقد على امراة حرمت وهو غير عارف فوطئها او علقت عنه
ثم بان له الامر او عقد على امراة وساق اليها وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال
فعلقت وشبهة الوطي ان يولج الرجل على فراشه امراة او جارية فظنها امراته
او جاريته فوطئها فعلقت واذا ولدت امراة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر وعلم
لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه الانتفاء منه فان اقر به قبل منه
ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والحق نسب ولد الرجل عن عقد غير صحيح او فاسد لم يعلم
العاقد بفساده او بتحريم ان شبهة عقد او وطء لم يلحق منهما ويجوز له تملكها دون
التزويج بها او التزويج من بينهما دون تزويجه اياه منها واذا وطئ رجل زوجته في طهر ثم وجد
في ذلك الطهر رجلا يزني بها ما لم يكن له ان يبادر بنفي الولد فان كانت مكان الزوج جاريته
فكذلك فان غلب على ظنه انه ليس منه لم يقبله ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد
وعزل له من ماله شيئا فان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع
الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان
وعتقها ولم يبعها او وطئ زوجته وطلقها او مات عنها وجاءت بولد لاكثر
من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من
وقت الغيبة لم يلحق النسب واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة
وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المراة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي

الثاني

الثاني لم يلحق به ويلحق بالاول ما لم تزد مدة الحمل على مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا و
كذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع ولا يجوز لاحد نفي من ولد على
فراشه بالظن واذا اقر بولد لم يلحق بسبب شرعا ثم استنفى منه لم يقبل منه الانتفاء.

كتاب الطلاق

فصل في بيان اقسام الطلاق الطلاق العادية اربعة واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه
فالاول طلاق المولي بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفي والثاني طلاق الرجل زوجته
حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق
الرجل زوجته حالة الشقاق في احد موضعين طلاق الحائض المدخول بها ولم يغب عنها
زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها
والرابع ان يطلق زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق
ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير مدخول بها فالمدخول
ثلثة اصناف حالة الطلاق وغير حائض وقد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها
لا تحيض والحامل والمسترابة التي انبتت من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها
لا تحيض واذا طلق زوجته وجاز له حكم الزوجية لم يحل اما امكن الرجوع او لم يكن فان
امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او تجديد العقد او باستيناف العقد بعد زوج
الرجل امراة وطلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين ثلث زوجا بالغا
تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون لطلاقها سنة وبدعة وهي
التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حاملا غير غائب عنها زوجها شهرا
فصاعدا او لا يكون لطلاقها سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض و
الايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا وذات
السنة اذا كان ظاهرا لم يقربها زوجها فيه ودنا رالبدعة اذا كان حايضا او طاهرا

لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كان حايضا او طاهرا وقربها الزوج فيها فيه والطلاق
ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها
ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير محجور ولا غضبان ولا سكران على وجه
لا يعرف ما ياتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما
كونها طاهرا او لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ
بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون غير كناية ولا مشروط وواحد
منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق
السنة من وجهين احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير
عقد ومهر جديد فاذا راجعها المراجعة الموافقة في حال طهرها وطلقها اذا طهرت بعد
ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد
من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني والاخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها
تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح العقد لنكاح دائم ودخل بها
لم تحل له ابدا وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج لها بعد البينونة
كثير من الرجال جاز له ان يراجعها اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها واحدة
للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب
ان شاء وان لم تخرج من العدة كان مالكا برجعتها فان تزوجها بعد الواحدة او الا
ثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال
له طلاق الهدم وقال بعض الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلث والاول صحيح ويجوز
له استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز ذلك
بعد الثلث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وان

ان تقع

ان تقع حيضا بعد الرجعة والوطء في طلاق العدة استبرأها ثم طلقها وان لم يتفق حيضها
وواقعها صح ان يطلقها الاخرى على ما ذكرنا وان عجز عن الوقاع طلقها للسنة لان طلاق
العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حايضا
او طاهرا وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع
الطلاق ثلثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من ثلث
والاول هو الصحيح وان واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها
في السن صبر بعد الوقاع ثلثة اشهر ثم طلقها وان لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء
وان كانت ايست من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها
وان كانت مثلها لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان
حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل ثم عقد
عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة طلقها ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء
حتى يستوفي ثلثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها
التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارق الزوج الاول بوضع الولد
وحلت للازواج بوضع الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ
المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها
دون تسع سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق
ستين سنة لها والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها زوجها ان اراد و
طؤها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يصح له فيه وطؤها والحلال له وطؤها
لثلثة اشياء لاطلاق الدم عليها والتباس العدد والوقت ولا يجوز له طلاقها
احتياطا وبعض ايامها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصوم

الثاني وعلى هذا يصح سومها وصلاتها وطلاقها اعدا سبعة الايام والفاسد عنها زوجها
مدة شهر بعد ما عدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كان الزوج غير
طلقها متى شاء فاذا طلقها ملك نفسها في الحال ولم يلزمها العدة ومن لم يبلغ من باه
اما لم يبلغ عشر سنين فهو عدا ولا يصح منه الطلاق ولا من وليه له الى ان يبلغ وكان مميزا
ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف او كان سفيها فاسد العقل
ويطلق عنه وليه او الامام اذا لم يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحت حر كانت او عبد
وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق فصار
طلاقها ثلثا وان عتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد
قد ذكرنا في فصل عتق العبيد والاماء وللغايب الوحيد ما لم يمض ثلثة اشهر من وقت
الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغايب واذا طلق غير المدخول بها
ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له
العقد عليها ابدا الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا
للغايب فان وكل وغاب عن الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يكن اشهد على عزله
فان لم يشهد وطلق الوكيل بعد طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشيا
الكتابة من الاخرس ومن الغايب باربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد
عليه ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلمها انها طلقة
والايماء من الاخرس على وجه يفهم من الطلاق والقاء مقنعة على راسها مع الشهو
عنها واذا اراد الوجه كشف المقنعة عن راسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت
فلانة والرابع تطليقها بما يفاد معناه العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين
لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ومواقعة سيدها اياها بنباعها لم تحلله ولا يبين

المرأة من الزوج بما يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت موسرة والزوج مخالف او
المفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض رفعت الحال
الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلبه اربع سنين في الآفاق فان وجد حيا امر
لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وان لم يجد له خبرا بموت ولا حياة
امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغايب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم
فاذا طلقها اعتدت بعدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع
بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض زوجته
باينا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته
هي الى مضي سنة كاملة ما لم يتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها
العدة ضربان عدة طلاق او ما في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ولا
عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل
وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض
ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها ذو عدة ثم رجل دخل بها وفرق بينهما
ومضطربة الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان
الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان
كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز
لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحائل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين
مرة اعتدت بالشهور وان حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي
به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهو لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام الحيض

بلحظة صح

واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق ثلثة ايام وطهرت عشرة وحاضت
ثلثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رات من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج
ان لم تتقدم لم تحل الا بعد انقضاء ثلثة الايام من حيضها واقل ما تنقضي به عدة الحامل
اربعون يوما الا ان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها
الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة عليها وقال المرتضى العدة مثل عدة من لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض يجب عليها ما عدتها ثلثة
اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر
بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض وذات
قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم وحالو منها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني
لعذر صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان راته واحتبس الثالث صبرت
تمام السنة واعتدت بعدها ثلثة اشهر وذات الدم قبل انقضائها واحتبس
الدم الثاني لغير عذر صبرت بعدها تسعة اشهر ثم ثلاثة ورابعها سنة وهي اذا مرت
بها ثلثة اشهر بيض وراى الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني لعذر صبرت تمام تسعة
اشهر فان لم تره اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر والتي تزوجها رجل في رجعة المطلق
له عليها رجعة ودخل بها ثلثة اضرب اما علما التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل
الاخر فان علما معا حدا وبانت ولزم من ذلك امران لها الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا
حصل التحريم ابدا ولزم للرجل ثلثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمراة عليه
شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما دون الاخر سقط حق
العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحق والتحريم لازم وللزوج الاول
عليها رجعة والحمل اما جاءت بولد لم يلحق فان جاءت بولد انقضت عدة الاول

بوضع

بوضع الحمل واستانفت العدة من الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فقد تقدم بالاقراء اذا رات بين الدمين نقاء وهي مستحاضة
وهي على ثلثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم
كذلك او لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة
اترابها ان لم يكن لها من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغائب عنها زوجها
وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهر من يوم طلقها ان لم يشتبه فان اشتبه
اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها ام الولد اذا تزوجها غير سيدها
ثم طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العدة فعدتها عدة الحرائر وان لم تكن له عليها رجعة
او لم يعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات الشهور فعدتها
خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرآن والكتابية عدتها
عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء
الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار العتق والخالة الفراق اذا تزوج
زوجها بغير رضاها بنت اختها او اخيها والفراق من النكاح الفاسد او بشبهة
الوطي والمعتدة عن الطلاق بائن وغير بائن والبائن حامل وغيرها حامل فالحامل
تلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها شيء من ذلك وغير البائن
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا العدة ولا يجوز
لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت
اليه قبل الصبح ولم تخل اما تكون معها ما يفي بينها او لا تكون فان كانت بفاحشة
مبينة واقلها ان تؤذي اهل الرجل بلسانها فكان للرجل اخراجها عن المنزل وان بدوت
عليها احكامها لزمها الانتقال عنها وهنا وان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال

عنزوان وجب عليها الحد حدث خارجة ووجب البر واما عدة الوفاة فتلزم المدخول بها او
الحرة والامة والمتمتع بها او الكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا
فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ معقدة غير المدخول بها من الحرة الحائر
اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حاملا ويلزم الاعتداد من
يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان مات غايبا والاعتداد بالشهور
الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر
وعشر والامة عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ابعد
الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة لزمتها
عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من
غيره ومات عنها فعدته له عليها رجعة كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها
سيدها وقد وطئها بملك اليمين او عتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان
كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطاها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها
عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة
صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تشوق اليه النفس من
المطعوم والملبوس والمشموم والتضمخ بروح الكحل وما يصبغ اللون او يحسن
وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ولا يجوز له
الخروج الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب
ولدها فصل في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة على المرأة عن بشرط بشرطين احدهما
ان يكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن لسبعة
اضرب طلاق من لا يدخل بها وطلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من

الحيض ومن مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني
للامة والحصينة كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه بغير عقد جديد فاذا طلق الرجل
زوجته بايثار واحدة او اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها الا ان تنكح زوجا
غيره على الشرط المعتبرة وحكم المطلقتين مع الامة حكم الثلاث مع الحرة والحامل كان له الرجوع
عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلاثا وانقضاء العدة لذوات الاقراء بثلاث حيض ولذوات
الشهور بثلاثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للاولى ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة
واربعين يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان
القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها الاعتداد من الوقت الذي تتحقق
والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احسن الفاظه راجعتها وارتجعت ورددت وامسكت
وتزوجت ونكحت والفعل اربعة الوطء والقبلة واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويراد
للاجنبي واحد وهو كشف القنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب فى بيان
النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها قالا
ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا
حلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج لها نكاحا شرعيا صحيحا دائما بعدما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج لها بعدما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون قد
منها الدخول وبينه وبين كل واحد منهما عسيلة الاخر ورابعها ان تبين بينونة شرعية
وخامسها ان يعقد منه عقد وان فرض ان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها
في غير الموضع المعهود لم تحل في بيان الخلع الخلع بذل المال المرأة مالا لزوجها
فدية لنفسها لكراهية ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما والفصل يشتمل على بيان
ستة اشياء وبيان ماهية الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او وكيلها فالقول ان تقول

انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه والحكم
ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلثة شروط ان يبتدى احدهما بالفاظة
الخلع ويعقبه بذكر الفدية ويحصر الاقرار اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول
المرءة اخلعت نفسي منك على ما ذكرنا فاجابه الاخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما قل
ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي يحتاج
اليه ثمانية اشياء ان يخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعى معه الطلاق فيه وان
تكون المرءة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع اذا كانت المرءة لمثلها حايضة وبعد ذلك
تعيين قدر العوض وجنسه ونقده وعياره من الشهرة والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يخل اما طلقها او قبلت المرءة
بالرجوع فيما اعطت والرجل بالرجوع في بعضها وكلاهما جايز فان طلقها لم يكن لاحدهما
الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قبلها يجعلها مالرجعتها العدة فان لم يلزم فاما لو رجعتها
جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا
بعقد جديد ومهر مستانف ويجوز شرط تعجيل الفدية وتاجيله **فصل** في بيان
المبارات والنشوز المبارات انما تكون من جهة الزوجين معا فاذا التمس احدهما من
الاخر اليه صح بشرطين بكون الفدية اقل من المهر وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها
فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج في البضع واما النشوز
فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المرءة ايضا فما يكون من جهة الرجل هو ان يكون
المقام معها وتكره هي فراقه وامارته غير خافية لمنعه اياها حقوقها من النفقة
والقسم وغير ذلك فان طمعت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف او تركت حقوقها
او بعضها له او اعطته شيئا من مالها فيميل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان

امرا اذاها اليا فقد منها شيئا او يترك له حقها او في العهد كان حسنا فان بذلت لذلك
اختلفت لم يكن وكان لها في الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا
الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف وقد يكون من جهة المرءة فظهر
تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلطف اذا دعاها والخطاب بخلاف ما عودته من
المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه
وترك المبادرة الى امرها والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك امرها
بتقوى الله وعرفها ما فيه ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان امرت هجرها
في المضجع ان شا فان اصرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كل واحد منهما النشوز اسكنهما
الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حاليهما فاذا عرف اجبر الحاكم بدليكم بالواجب فيه
فصل في بيان الشقاق واذا وقع بين الزوجين نشوز لم يخل اما تزال ذلك الا
بحيل من قول او فعل او لم يتراق فان تراق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ليدبرا الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما راياه من الصلاح من غير مراجعة
وان اطلقا لهما القول وحضر كلا القولين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورايا الا
صلاح اصلحا من غير مراجعة وان ارادا التفريق بينهما بطلاق او خلع لم يمضيا الا بعد
المراجعة فان رضيا فذاك والا لزمهما الحاكم القيام بالواجب وان راى الحاكم ان يبعث الحكمين
من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غايبا لم يفصل بينهما وان كان مغلوبا على
عقله بطل الشقاق وان لم يتراق الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح امر الحاكم
بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تراق **فصل** في بيان الظهار والظهار في الشريعة
عبارة من قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا
او رضاعا او عضو من اعضائها وسمى او بعضا وسمى غير العضو ولم يعين

على كظهر امي او احدى المحرمات واذا ظاهر منها حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة
بالعزم على الرجوع واذا ظاهر بشرط لم يحرم الوطؤ الا بوقوع الشرط ولم تجب الكفارة بالوطئ
وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل اما تكرر منه
متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير
واحد وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا والثاني يكون الجميع ظهارا وان ظاهر جميع ازواجه
بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار
شرعيا باجتماع عشرة شروط منها اثنان ما يتعلق بالمراة وهما كون المراة غير مدخول
بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقي متعلق بالزوج خمسة منها ترجع
الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان
يكون بايثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع الى النفي وهي انتفاء الغضب
والسكر والقصد به الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان
وطئها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطئها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وان
تكرر منه الوطئ قبل التكفير من الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطئ الاول
لزمه عن الثانية ومجاهدا والمشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار
في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة
واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا او جدد العقد قبل الخروج
من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان رفعت المراة الحال الى الحاكم بعد الظهار
وقعد عن العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن حاكما منع
عنها فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء
وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمه ثلث كفارات وان طلق فقد

وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت
زوجة **فصل** في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يقع باجتماع
عشرة شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقترن بها النية
ويريد به الاضرار ويوقع على مدة ازيد من اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة
شيئان ان تكون مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه ويتعلق بهما شيئان يعنيهما وهو
ان يولي باسم الله او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت
او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن موليا واذا آلى كانت المراة مخيرة بين الصبر
والاستعداء فان استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع
لزمته كفارة اليمين اليمين وان طلق وقع في عليها حقها وان امتنع عنهما حبسه الحاكم
في حظيرة من قصب ليفيء او يطلق وان سوفر حتى ينقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث و
سقطت عنه الكفارة واثم وان فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة
قبل انقضائها لم يسمعها وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض او الحبس وغير ذلك
باللسان وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فان زال المانع فان زال فاء
فئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم الحرة
في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان
مخصوصة على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته
لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان
باجتماع سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما
والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا في الانتفاء من الولد وان لم
يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها او يكون

حيا او خرساء او لا يبعد عن الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حبالته او يكون
اعمى وقذفها بالزنا فان نفى الولد صح منه اللعان او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا
ولم يكن هناك ولد فانه لم يلاعن الا كان موجبا للحد الا اذا ادعت المرأة انه قذفها في زوجية
وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير
صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما شروط اسقاط باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة
وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة وجبت المرأة ودرء عنها وان تلاعنا انفسخ النكاح
بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت
المرأة صماء او خرساء وقذفها واقام بينة وجبت مثل السمعية البصيرة وان لم يقم بينة
انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد
ان يرى عيانا او يعلم دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأ زوجته في طهر
لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت بولد لمدة الحمل او طلق زوجته واعتدت وتزوجت
وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه
اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا
نفى الولد او قذفها في حبالته او في العدة التي له عليها رجعة وعجز عن المرأة لزمه حد
القذف وثبت النكاح ولحق الولد وان اجاب الرجل دون المرأة لزمها الرجم ولم ينفسخ
النكاح ولم يلحق الولد ولم يلزم الرجل حد وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم
لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبله وقام وليها مقامها فان اجاب الى
اللعان سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي تقوم مقامها
لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المرأة حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا

وان شاء اخر الى ان تضع حملها فانه وجب في ذلك عليها الحد اخر الى وضع الحمل واللعان
يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان وان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت
المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها من يستوفي اليمين عليها
في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت حضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما
بين يديه تجاه القبلة والمرأة على يمينه بحضرة من العدول ثم قال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد قال بحال من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني
ويكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه الاقدام على اليمين الكاذبة ووعظه
وخوفه وعرفه مآل العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين
امر من يضع يده على فيه ويسكته تهويلا لليمين فان رجع حده والزوجة بحالها وان مر فيها قال
الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما قذفني به ويكرر عليها اربع مرات ويعظها ويزجرها ويخوفها كما فعل بالرجل
فان مرت فيها امر من يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان مرت امر من يضع
يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه
من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح
اللعان بخلاف الفاظ القرآن او بغير مفادها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان
الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة اوجه اما ولدا
على فطرة الاسلام واسلما عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما انفسخ
النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته
المسلمين وان ارتد كلاهما صار ما لهما لورثتهما المسلمين ولبيت المال ان لم يكن لهما وارث

مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما على فطرة
الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر
لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد اعتبرت بانقضاء
العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها
وان ارتدت المرأة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها
فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح
في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

كتاب العتق والكتابة

في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز تملك
جميع اصناف الكفار وذراريهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس او عقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن
اشتري من ابائهم وقراباتهم وازواجهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل
من ستة اوجه اما ينعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر
او يجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه
نسبا ورضاعا ومن نكل به او برص او عمي او جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه
اذا ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع
ان يعتقه والثالث ثلثة مؤمن ورع او صاحبه عنى من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع
سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع المخالف الا ان يعتقه
والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا اذا جعل له ما
يعينه على المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف
ولا يصح العتق من مالك الصبي الا اذا كان مراهقا سديدا او اعتق بالمعروف والمكره

والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك ولا يصح من العاقل
بالعربية مع شروط التلفظ بالعتق اذا قدر او ما ينوب مناب اللفظ اذا عجز العتق وان يقصد
به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط واذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا
من واحد او واحدا من جماعة على الشياع فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في حق واجب عليه
ولا يكون لمعتقه ولاء او اعتقه تطوعا او تبرء من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه ولم
يتبرء من جريرته ولم عليه ولا سرى او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة ويلزم
العبد الوفاء فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة وسقطت عنه او الى انقضاء بعض المدة
ولزم العبد الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير
ويلزمه على كل حال او اعتقه وقد ملك شيئا او جعل له فاضل ضريبته او استحق الارش بما
اصيب ببدنه وقد علم بما معه من المال ورده الى العتق ان لم يرد لزم والثاني لم يخل اما
يكون الباقي له او لغيره لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي
والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم يصح عتقه وان لم يرد الضرار وكان موسرا
استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شيئا لزمه
ان يستسعيه في قيمته ولم يسع له ومنع ضريبته عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد
ملك نفسه بمقدار ما تحرر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة
بينهما بالحساب وان كان كسبه مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر
والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك ان اوصى بعتق احد مماليكه وان اعتق
مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق وان اعتق
امة ذات ولد وقد بان منها لم يسر العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى

واذا استباع العبد وكان سيده يعامله بالمعروف لم يجب اليه وان لم يعامله بالمعروف
امر به فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل
وطء يحصل منه ولد يلحق بالواطئ صارت الامة ام ولد الا في ثلثة مواضع ذكرناها في
احكام السراري وملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطء بملك يمين ويسبق على جارية غيره وبتحليل الامة ولشبهة عقد او نكاح وسواء
ولدت الولد حيا او ميتا او سقطا منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا
صارت ام ولد وهي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يحل له بيعها ما بقي ولدها او مات فان
بقي لم يحل اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يحل اما مات سيدها او كان
حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها
وان كان له مال سواها يقضي الدين منه لم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان
مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها
رقا وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها وجعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه وان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه
واستسعيت لباقي الورثة في نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها وبقيت
على ولدها فاذا بلغ الزم اداها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل البلوغ بيعت
في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء الولاء ثلثة
اضرب ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله
وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتقه مولاه تطوعا لوجه الله او
نذرا ولم يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير اذنه في حال حياته فذلك الغير او بعد وفاته
ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه او باعه منه والمدبرة وام الولد

وعتق

وعتيق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له الولاء وسنذكره
في كتاب المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك
لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته
والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام والاب وحده يرث دون الاخ من قبل
الام على ترتيب ساير المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها
دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة عقد من شخص على مملوك له على مال معلوم يؤديه في نجوم
مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه الكتابة اذا التمسها احدهما او كلاهما
مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا او امينا غير طفل ولا مجنون ولم يقل
بيتمنن وهي تشبه البيع من وجهين تعيين الاجل والعوض ويفارقها البيع من وجه
وهو شرط الخيار وهي تخالف من وجهين افتداء خيار العبد واحتياجها الى الاجل ويصح
باربعة شروط بالبلوغ وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان
او عرضا وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب حر من وجه وهو محجر تصرفه
في خمسة اشياء البيع والشراء والاسلاف في وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبده
من وجه وهو محجر التصرف عليه في ثلثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض
وبيع العوض على الاصلاح ان كان المكاتب امرأة والتزويج في المحاباة في المشارات
والعتق والكتابة واستيفاء من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء
نسيئة والاسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه موجلا وهي ضربان
مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء
الثمن والمطلقة ان لا يشترط ذلك فان عجز كان له رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن
والمطلقة ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده الى الرق كان له ما اخذ وهي عقد جايز

من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا
من مال الكتابة عتق بحسبه وذلك فان شرط في العقد ان العبد اذا عجز عن شيء منها
بعضها او بحسن صنع فاذا وفي عقده وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل بعتقه على ان يؤدي
كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصى به له والحد بحساب ما تحرر منه
ولم يرث ولم يستحق ما اوصى به له بحسب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب
ما رق حد العبيد وان عجز بنفسه رجع الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبد السيد
ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته فصل
في بيان التدبير التدبير عتق يتعلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته
لمدة حياته وشروط صحته شروط صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز
الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما
يفيده فالتدبير وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في
سنتي هذه او في سفري هذا او بالشهر ذلك فانت حر والرجوع فيه يكون بالقول
اذا امكن وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك رجوعا
فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم
يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق
بقدر الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا اتى المدبر جارية باذن مولاه فاولدها
ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير
من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا او ولدا
كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبره وجعل خدمته مدة
حياته مفسر لغيره وابق المدبر لم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد

وان

وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح
تدبير احد المالكين دون الآخر وان دبر جماعة بعضهم ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام
اليمين لابد في اليمين من ثلثة اشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما حلف من غير
قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ايضا
ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزمه به الحنث ان كذب وان حلف على
امر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسما اما حلف على ان لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا
او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوبات
او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره
فالاول يستحق به الثواب وبالاقامة عليه ويلزمه خمسة اشياء الاثم واستحقاق والحنث
والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع يكون موجودا باليمين وبالاقامة
عليه وما دونه الحل لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة
والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس يأثم وبالاقامة عليه ويستحق الثواب بحله
ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لا يخلو اما ان يكون فعلهما
وتركهما في باب المصالح دينا او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمه
الكفارة وان كان لاحدهما فيه شرف باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة ورجح
لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان
المستحلف ظالما له باستحلافه فكذلك وان كان محقا كان اليمين على نيته ولا يمين
للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك
واجب ومن حلف لدفع اذى عن نفسه او اخيه ودفع جائر بما اضمر ومن حلف ان لا امكا

مؤنسيه مما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف ليعتقن جاريته فلانة فاذا خرجت من
ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها ومن كان عنده امانة لمسلم
وطالبه ظالم بها وامكنه انكارها انكرها فان استحلفه حلف وورى ومن حلف على غيره ليفعل
فعلا لم يلزمه بسبب يمينه شيء الا ان يؤدي ذلك الى معصية فاذا ادى اليها فالاولى اجابته
البر واما المحلوف به فاسماء الله تعالى او صفاته الذاتية او ما يختص بالله والرحمن والرب و
العزيز والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بعث محمدا ص والذي انزل الفرقان والذي
علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسرائر والحي والقيوم والذي اصوم له
واحج والذي اصلي له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى او من رسوله ص او من
احد ائمته ع لم يكن يمينا فانه كذب باثم ولزمته كفارة النذر وان استثنى في اليمين
بمشية الله وكان متصلا او في حكمه لم ينعقد والتنزه عن اليمين على كل حال افضل وان
كان صادقا الا اذا ادى الى منفعة يجحف بر ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع

فصل في بيان النذر النذر الالتزام بطاعة الله بشرط حصول امر غير محظور او انتفاء
امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط والمنذور غير
كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور مباحا او طاعة
او امرا مرغوبا فيه غير قبيح صح ولم يخل اما نذر لله تعالى وقال علي كذا ان كان كذا
فعل او نذر مطلقا وقال علي كذا فالاول لم يخل اما عين بوقت او لم يعين
فان عين بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم
يمكنه الوفاء به لم يلزمه وان عين بوقت او لم يعين لم تقع تلك العبادة فيه لم يصح
النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذره على الفور فان لم تفعل لزمته
الكفارة الا ان يموت .... وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال

بلسانه

بلسانه وان نوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لم يلزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته
وان قال علي كذا ان شاء الله وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر
غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر ولم يخل اما عين الطاعة او لم يعين
فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا يفعل اي شيء شاء من افعال البر
والقرب من الصوم والصلاة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا
واتفق ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيده بالسفر صامه مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان
فصام بنية رمضان وقضى وان صام بنية النذر اجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر
وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك واجبا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا
وان نذر ان يأتي مقاما يليق به فان نذر ان يأتيه وينحر فكذلك وان نذر ان يأتيه
وينحر فيه ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد غير المسجد
الحرام ومسجد النبي ص لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا
او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا للنبي ص ان كان مخصوصا بمسجده
وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزم لاجل الاعتكاف دون المسجد
ومن نذر على صفة مخصوصة لزمه اذا حل بر النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن
نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق بشيء بعد
شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد روي ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة
ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او عاهد على
ان يفعل فعلا او يترك فعلا فالاول فيه بين ... والثاني خلافه او عاهد على ان
يفعل مباحا فالاول حكمه حكم النذر في جميع الاحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة

والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه **كتاب الكفارات** الكفارة نوعان
احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه في بابه والاخر ضروب ويختلف احكامها
وقد يقع الكفارة في الكل باحد خمسة اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة
قد ذكرناه ثم والمثل والعتق ضربان احدهما يلزم عتق من حبس عليه مولاه بالضرب فوق
الحد كفارة لفعله والثاني ضربان احدهما يجب ان يكون مومنة وغيرها لا تجزي وذلك
في كفارة قتل الخطا والثاني يجوز ان يكون غير مومنة وذلك في كفارة ما سواه
والبدل ضربان اما ان يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و
الاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والكفارة
ببدله صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب في موضعين
كفارة قتل الخطا والظهار على التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر او افطار يوم
من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله او من رسوله او من
الائمة ثم كان كاذبا وجز المراة شعرها في مصيبة اصابته ويجزي كل رقبة
ليستقر ملكها عليه سالما من الآفات اذا ملكه عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا
كان او مريضا مستورا كان او غير معروف حاضرا كان او غايبا او ابقا اذا لم يعرف
موته وام الولد والمدبر والمعتق بعضه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجاني
متعمدا اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب
الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل اما يحضر المساكين ويطعمهم الطعام
وفرضه غالب قوتهم فان اطعم خيرا منه فقد احسن وان اطعم دونه جاز اذا كان مما
يجب فيه الزكوة وافضل الطعام الخبز واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز

والملح

والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين
وان حضر الصبيان عد كل واحد اثنين ويعتد بالاطعام المشبع فان لم يشبعوا وسلمه
فيه اعاده وان اطعمهم دون ما يكفيهم اثم وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد
الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مد ان حال السعة والاختيار
ومدان حال الاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما
فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجتمع كفارات
الثلث على واحد وهو اذا قتل حرا مومنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه
او اخذ منه الدية وان كان قتله في الاشهر الحرم مر بصيام شهرين متتابعين من الاشهر
الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب
في موت الولد والزوجة وخدش المراة وجهها في مصاب بحكم العبد قد ذكرنا في حكم
الاطعام انه يعطي الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا
ولا يجزي القيمة في ذلك في هذه الكفارات والكسوة ادناه ثوب من الثياب الجديدة فان لم
يجد جاز الغسيل اذا نقصت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج
امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلاة العشاء حتى
يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل الكفارة في السعي
بعد ثلثة ايام الى المصلوب ليراه وحكم ترك صلاة الكسوف عمدا او قد احترق القرص
كله **كتاب المباحات فصل** في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد
البحر وصيد البر ضربان طير وغيره والطير يحكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات فلس فذات الفلس

بل الا اذا كانت مذكاة وذكاتها صيدها واخراجها من الماء حيًّا والتسمية مستحبة فيه
وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا وكان غير
طاف وان التبس ما مات في الماء بالحي ميت لو يؤكل منها شي وان وجدت سمكة على
شاطي الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه
فذكية ويبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل
منها ستة انواع الظبا والكباش الجبلية واليحمور والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشية وما
سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات
والسنانير ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حياة مستقرة
او غير مقدور عليه فالاول لابد من ذبحه حتى يحل اكله والثاني لم يحل اما يصاد بالجوارح
او بغيرها فان يصاد بالجوارح لم يحل الا ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها فان يصاد بالكلاب
المعلمة يحل اكله بشرط ان يسمي مرسلها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما
باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة
بعد اخرى وان قتل الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله
في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه حتى يبرد وان صاده
الكلب وادركه صاحبه لم يحل اما ادركه وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا
فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض
رجله او يطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج الى الذكاة
والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا او اخذ بعد واحلقه فان وقف
وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه ما ذكرنا وان ارسل شخصا كلبين لم يحل الا كان
كلاهما مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يحل الكلبان اما كانا معلمين

اوغير

او غير معلمين او كان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين
وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه
حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتل المعلم حل وان
قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتلاه المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله
الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر مسلما وسمى المسلم
وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع
يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادركه وفيه حياة مستقرة وذكى حل وما يصاد بغير الكلاب
المعلمة من الجوارح فان ادركه وفيه حياة مستقرة ولم يكن في حكم الذبيح وذكى حل وان تلف
ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف او الحربة
او الحديدة او حجر او خشب فان قتله بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله
بالحده لم يخلو اما قطعه بنصفين او لم يقطعه فان قطعه بنصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم
حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك
احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا
فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حياة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع
الزمان لذبحه حتى يبرد وفيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان
بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر
كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد
وادي جبل او ارضه فهو حل لمن نالهم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره
وجازه ملكه ان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادركه
ذكاته حل وان بان منه بها عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فضربان

اصل ووحشي فالاهل سنذكر حكمه في فصل اخر ان شاء الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلثة اصناف حلال
اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه او يدف من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه متساويا او الدفيف اكثر والمكروه لا يتميز
بالصفات وانما يتبين بالاسماء وهو مثل الصرد والسوام والخفافيش والهداهد والحباري و
الشقراق وغيرها بالكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلثة اشياء بالشبك وجوارح الطير
والرمي فما صيد بالشبك والجوارح اذا ادرك ذكاته حل واذا لم يدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا
ادرك ذكاته حل وان لم يدرك ايضا بثلثة شروط ان يكون مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي بسهم فيه حديدة
ويقتله نافذا او معترضا او من غير حديدة وهو حاد وينفذ او يخرق وان رمى بغير ذلك و
قتل بالثقل او قتل ولم يخرق ولم يسمه حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان
وكانا مسلمين وسميا او سمى احدهما دون الاخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والاخر
كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم
وسمى فاصاب طيرا او نفذ منه الى اخر ناهض وقتلهما حلا معا وان كان الاخر غير ناهض
حرم لانه معقود عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كالنعم او في حكمه كالمستأنس
من الصيد او وحشيا فانس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه
وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره لم يقدر على الحلق واللبة
او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم الحيوان الذي يبيض في التحريم والتحليل والكراهة فان اشتبه
فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** في بيان احكام
حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير
ايضا ثلثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه لبنه
او يكره فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير ايضا ثلثة والاخر لم يعرض فالاول ضربان احدهما يمكن

ازالته

ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان
ابلا وربطه او نحبس يوما وعلفه الكلا العلف الطاهر وان كان بقرا وربطه عشرين
يوما وان كان غنما وربطه عشرة ايام وان كان بطا وربطه خمسة ايام وان كان دجاجا
او دجاجة وربطه ثلثة ايام على ما ذكرنا زال الحكم الجلل والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا
سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان غذائه عذرة او ارتضع من لبن المرءة وان
كثر او من لبن الخنزير مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن
ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد لحمه والثاني ان يطأه
ادمي فان حصل احد هذين لم يمكن ازالته بالاستبراء شيئان الذي يحرمه وحرم لحمه ولحم جميع
ما يكون من نسله وان شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا او ذبح حل لحمه بعد الغسل
دون احشائه بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل **فصل** في بيان
احكام الذباحة النحر للابل والمنحر الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والذبح من اصل
اللحيين ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا
يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد فان نخع عمدا فسق ولم يخرج
الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم
والمرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او مثله عقل
يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه دون اعضائه الى ان يبرد وباقي
الاحكام على ما ذكرنا في النحر وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة
وذبحه وارسله فان انفلت فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الحمل
من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه فالاول يحل

ذكاته بذكاة امه والثاني تلزم تذكيته وان الشعير اكله والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في
حكمه مع الالباب الذباحة وان وليها فقيه متدين كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار
بالحديد ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة الحديدة
وذبيحة الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره وذبيحة المخالف **فصل** في بيان ما يحرم
من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم
والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء
والغدد والنخاع وذات الاشاجع والحدق والخرزة ويكره الكلتان ويحل من الميتة احد عشر
شيئا الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض
اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن والحلب والحافر على رواية البعض اذا قطعا من الميتة
وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميزه لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة
طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل سمكة مما يؤكل مع
اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال
كذلك وان جعل تحت الطحال مثقوبا جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم والدوي وحكم
اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف
فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمال والصلاة فيها والتصرف بالبيع والشرى
وجلود المذكاة من السباع ويجوز استعمالها التصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلاة
ان كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كل حال
واما البيض فقد ذكرنا **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير
حيوان فالحيوان ثلثة اضرب ما يحل لحمها ويحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه
والاسباب العارضة التي تحرم لحما وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذا ما يحرم اكله وما يكره

فالخيل والبغال والحمير وما يكره لحمه ويحرم اذا اضطر اليها الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد
وغير الحيوان ايضا ثلثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله خمسة اشياء السموم القاتل
قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين ع وما يتداوى به وجميع النجاسات
والمتنجسات اذا لم يمكن تطهيرها فاذا امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع الميتات والحلال ضربان
حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام لما هو يصلح للاكل
مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطاطيخ وما يتخذ من ذلك ومثل البيوض واللبوب وادهانها
وما يتخذ منها وما يتخذ من السكر وما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم يتنجس والثاني كل ما يكون
حراما حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو حرام فحكم الميتة وغير ذلك والمضطر
من يخاف التلف وسواء بغير اشياء المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا
ومن الركوب للمسافر راكبا والتقية فيبيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا
عاديا فالباغي الذي من خرج على امام عدل او طلب الصيد لهوا او بطرا والعادي من يقطع
الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر
الفأرة وما اكلت منه والثوم النيء والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام
الغير محتاجا اليه لم يكن له اخراجه من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستباعه فلم يبعه وكان
الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام
الاشربة الاشربة ضربان ماخوذة من الحيوان ومن غيره فالماخوذة من الحيوان ثلثة اضرب اما
يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس وغيره فما يؤخذ من النجس حرام
وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه اللبن بغير ضرر وما
يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا
بول الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء وما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان

مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او بضعا او تبعا او مزرا وغير
المسكر ضربان بقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان رب وغيره
فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان و
غيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل مالم يسكر وغير الرب ضربان اما
جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس مع وقوع المسكر فيه اولم يجعل فيه شيء
منها فان كان عصيرا لم يغل اما طاهر ولم يغل فان على لم يغل اما عامن قبل نفسه او بالنار فان على
من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود
حلالا طيبا وان على بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصفه ولم ينجس ويجف
الاناء ويلتق بر دعيه فان لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا او هو
ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز
شربه والتوضي به مالم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة
في بيان ادب الاكل والشرب اذا اراد العبد ان يأكل الطعام او لا ينظر منه ولا ينبغي عليه
ستة اشياء ويستحب له اربعة عشر شيئا ويكره له ثلثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام
او المغصوب والجلوس على مائدة من كل عليها طعام حرام او يشرب مسكر ومؤاكلة الكافر
والناصب والمتجاهر بالفسق قبل الطعام دعيه والجلوس على الرجل اليسرى وغيره متربع
في حال الاكل والتسمية اذا ابتدء بالاكل وان يضع لقمة على الرجل او كل شيء ويضع
في فيه والاكل باليمين غسل اليد والتسمية عند الابتداء ما كل كل لون من الطعام والحمد لله
اذا فرغ من الطعام والغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان للطعام وضر وجمع غسل
الايدي والبداءة بواحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى تعود اليه والاستلقاء على القفا
قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان عند صاحب الطعام

حنيف

حنيف زاد له في الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده تاسيا الله وان
سمى واحد من جماعة اجزا ان يقول بسم الله على اوله واخره اجزا عن التسمية عند كل لون
من الطعام والمكروه الاكل مع عدم الاكل والاكل بالشمال مختارا وهو كله المخالف المستضعف
وسنن الشرب ستة اشياء التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا متمكنا بثلث دفعات
والماء فيه والاجتناب من العب فانه يحدث الكباد **فصل** في بيان احكام اللباس ضربان
اما يكون من نبات او حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من
قطن او غيرها وما هو من حيوان ضربان خارج منه وما سوى عليه فالخارج منه قوى ولبس
ويحل للنساء لبسه والصلاة فيه في جميع الاحوال الا حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا
بغيره مالم يكن غشا ويحرم على الرجال لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن او الكتان او شيء
اخر مما ينبت من الارض او كفة الثوب او بنيقة او حشاو او رقعة مخيطة عليه او تكة
او قلنسوة او شيء من اشياء ما لا يكون صلاته وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه والتدثر
والاتكاء عليه والسباله سترا والنابت عليه ضربان اما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم
فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان
او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا انفصل بقية من الذكي او جلدا اذا سلخ
من الذكي ويبيع دون غيره وان انفصل الشعر والوبر والصوف لو سلخ الجلد من
الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا تحدر لو استسقي
بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان
اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال الشعر اذا ضم في غير الصلاة
واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلاة وان كان غير سباع لم يجز ذلك
الا الخز فانه يجوز استعماله وتملكه والصلاة فيه ويكره في السمور والفنك

ايضاً مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر
فالذهب حرام على الرجال للتزين به حلال للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر
يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموّه من الخاتم والحلي بغير الذهب
والمضروع من الجنس على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال
ايضاً
العطية تقع على ثلثة اضرب عطية في الحياة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة وبعد
الوفاة معاً فالاول يقع باحد ستة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب
والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء بالوقف والاسكان
والحبيس فصل في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
على وجه من سبيل البر وانما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله
والوقف ملكاً له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلاً يمكن الانتفاع به الا الدراهم
والدنانير وان يعمل فيه تقرباً الى الله وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من
وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير
وتعيين الموقوف او يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الافراد
الموجودين او ممن يكون تبعاً لهم من اولادهم او منفعة لهم غير كالمساجد والقناطر
وساير متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه متصرف فان علق على وجه
يصح كالتحجير ودق وسكنى او حبساً بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق
ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيته وان
شرط فيه شرطاً لم يسع احد خلافه ولابد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا
باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام

به او لا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة
معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه
متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض ان شاء او يسوي
بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على من لا يستحق قرابتهم
من المسلم الا على ذوي قرابته واذا عين للموقوف عليه من يلي الموقوف عليهم لم يخل اما عينهم بالاسماء
او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اجازاً بلفظ الوقف
فاذا مات الموقوف عليه يرجع الوقف الى الواقف او الى ورثته ان مات هو وان لم يقتصر عليه
وقال على فلان وبعده على ولده وبعد ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده وان لم معه
بغيب بالموت ذكراً كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين
وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن
اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان
للظاهر العدالة من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه
البنات وان قال على ولده دخل الابناء والبنات فيه على السواء وان قال على المنتسبين
الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادها وان قال على العلوية كان على ولد علي
من فاطمة دون غيرها وان قال على ولد رسول الله كان على ولد علي من فاطمة واولاد
اولادهما والشيعة تتم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقومه ذكرانهم والعنة [?]
وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعاً وسبيل
الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء
واذا وقف على مولاه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه ومولاه الذي اعتقه دون
مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موال دخل فيه موالي

الفقراء ومولى النعمة وان قال على الاقرب الى الناس كان على من هو اولى بميراثه فان كان له
جماعة من ذوي القرابات في درجة استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان
عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه
البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم
امينا قويا وان تغير بالفسق عزله وان كان ثقة مستقلا قويا عليها وان وقف على
جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده **فصل** في بيان
احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية هي ما يعهد للموت شكر ما قبله والموصي لم يخل من
ان يعتبر او جبرا اما اوصى في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف ومشتبه فان اوصى في
حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه بحر كان من اصل المال وان لم بحر كان من
الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت لم يصح وان لم يشرف كان من
الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى له وما يستحب
ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما يصح وصيته باجتماع اربعة
اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل
يكون للمراهق الذي لم يضيع الاشياء في مواضعها فان وصيته وصدقته
وعتقه وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين
وبعدل وامراتين وباربع نسوة وبثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامراتين نصفها
وبواحدة ربعها وبذميين عند اهل ملتهما من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث
لا يجد امينا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة وامكنه الانفاذ انفذ ولم يخل الموصي اما اوصى
الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرف فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حياته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان

طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا الوصية
في حال حياته ولا بعد وفاته والثاني يصح وصية البر على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه
ممن اجتمع فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا
اوصى بالفاء الوصية في الحال واما ان يعزله مدة حيوته والاستبداد به فاذا اوصى اليه
لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان
كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان الموصي حيا وامكنه اعلامه الرد اباه واذا قبل الوصية لم يخل
اما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو ضم اليه
من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزل واقيم غيره مقامه واذا حضرته وفاة
للوصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم اخر مقامه فيجوز له ذلك او لم يجعل اليه ومنعه
في ذلك فولى وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او صغيرين
بالغين او يكون احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل الامر
اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول والثالث لا يكون
لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة
فان اتفقا على الخلاف اجبرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما
والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا فقسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف
صاحبه فيه وان كانا كلاهما صغيرين وقد اذا بلغا انفذ الوصية فان لم يحتمل الامر التأخير
نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من اربعة اوجه فان بلغا رشيدين
سلم منهما وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن
يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه وان ماتا معا قبل البلوغ

او بلغ سفيها اقام غيره مقامه وان جاءا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد
عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها انشأ الحاكم من يضم الامر الى الاخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل او متاعه
واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان له على الوصي مال لم ياخذه
من التركة الا بعد ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزايد فاذا بلغ
الطفل واختلفا في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول
قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق والزايد غير معلومين
فان كانا معلومين غرم الزايد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان
سامح له كان افضل وان اخذ عليه وفضله لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب
وصي فعلى الحاكم نصب من يقوم بامرهم فان فقد قام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين
وحفظ الامانة كان مما فعله ما اصاب من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان
يوصى له فيشترط كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه
بغيره ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم ودون جهة من الكفار وعبده
وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا اعتق بعضه فلزم له من المال
بقدر ما اعتق منه واما من لا يصح ان يوصى له بالرقبة فمملوك الغير ومكاتبه المشروط
عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب له فكل ذي رحم له محجوب عن ارثه
بغيره ولا وصية لوارث واما الموصى به وانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى
به وهو كل ما يصح تملكه او الانتفاع به والثاني ماله ان يوصي به وهو الثلث ولم
يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما ان كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين فان كانوا
اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين

فبالربع

فبالربع وان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة بعد الموت نفذ فان رضوا به في حال
حيوته كان لهم الرجوع بعد مماته وقيل لم يكن لهم ذلك والحج من ثلثه او وجه اما ان اوصى
لواحد او جماعة دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع منها بطل ان مات
الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى له وان رجع بطل والثاني يكون
لمن اوصى له ويستحقها بموته او اخرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث
وان اوصى لجماعة دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او اناثا و
ذكورا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لواحد بعد واحد
لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكونه لواحد وصورة الاخراج اما
فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاقرب والاقرب ان احصيا
عقده متقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين يكون متحققا حال الوصية في حيوة حيا وان
اوصى به صح على كل حال وان اوصى بدرهم لحمل ان كان ذكرا وباقل منه او باكثر ان كان انثى
وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك وقال
من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحدهما كان له وان لم يكن له شيء منه بطل
وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث لزم سواء كان ذلك او لم يكن وان
اوصى بشيء من نوع غير ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى
بكلب فانه يستحق كلب صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان
اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق ما يتخذ به وان اوصى بقوس
استحق قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف
الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن اوصى بعبد
لغيره ولاخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبق العبد

سليما الى بعد وفاته فان زادت قيمته الثلث بطلت الثانية والثالثة ان ينقص قيمته
عن الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية بدون
الثاني والسادس ان يصيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان زادت
قيمته صحيحا على الثلث ونقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى
على ذمته له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه فان ولدت بعد وفاته كان رقا
للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض
صح وعادت رقا للورثة فان رد بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل
وفاة الموصي لم يصح الرد قبل القبض صح وعادت رقا للورثة فان رد بعد القبض لم يصح
بحال وان اوصى من عاله وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال فان اوصى بها
من الثلث جاز وان اوصى بحجة تطوع بها كان من الثلث وان اوصى بالغلمان او بني
فلان كان بني فلان يصنفون وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا
الى ورثته وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب
فان اوصى بشيء غير متاع او علم حليته او بحيوان حامل ولم يميزه كان الشيء بما فيه
او عليه اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك وكان امينا صح على ما ذكرنا وان كان مبهما
ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بقدر الثلث واذا اوصى لاحد بشيء
ولم يبين الوجه فيه كان الموصى له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه او يبيعه ان يصرفه
في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بخط او بنصيب كان
الاول وصية بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس و
السادس يكون الامر فيهما الى الورثة وحكم الجيران والمسلم والمومن والعلوية والمنتسبين

الى احد

الى احد او الى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف ويتصرف الموصى به بالبيع او الهبة او الوقف و
التغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ما دام حيا ما قال والعترة الذرية والذرية الولد
وولد الولد واهل البيت الاب وان علا والولد وان نزل وله فلان ولد من الصلب
في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز تصرف الواهب
فيه وكونه ملكا له مما يتملك وتصح هبة المشاع ولا يلزم بالاقباض او قبض المتهب باذن وله
والرجوع فيها قبل الاقباض فان وهب من غيره او باع او اخرجه من ملكه او رهن قبل القبض
كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما اشترط عليه ثوابا او لم يشترط فان شرط ثوابا صح
ولزم فان اثاب سقط رجوعه منها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه على حالها كان مخيرا
بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له المطالبة بالثواب وان لم يشترط ثوابا لم
يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلثة اوجه اما وهب من الوالدين
وان علوا او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من
الولد وان نزلوا او قبضه لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا كان قبضه قبضا
عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم فقد قيل ان احدها ان يكون حكمه حكم الوالد
والولد والاخر ان يكون حكمه حكم الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما
عوضه منها بقليل او بكثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه ولم يخل اما تلفت او لا
رجوع بالعوض عليه او بقيت ولم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه
سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووصى او بيعت وكانت
عبدا فكاتبه مشروطا وبيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن واوفى سقط
رجوعه فان انفك الرهن او عجز الراهن كان له الرجوع فيها ان بقي الرهن بحاله فان لم
تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان يكون شجرا فاحدث منها ابوابا وسريرا او يكون

ثوبا خاطه قميصا او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا نخلا او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان لم يكونا كذلك كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع على الاخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه

فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبس هذه انواع من الهبات يحتاج في صحتها الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة والسكنى ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما او والحبس حبس الفرس في سبيل الله والعبد في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة الرسول صلى الله عليه وسلم فان جعل الشافع له عمرة ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان وجبها وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجبها كان له متى شاء ارجاعها والحبس اذا عجز عن العمل او الخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة بعمل او يخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث الثم تقتضي على من يرد الحبس وانفاد المواريث وجميع هذه الانواع لا يصح الا بوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين بنسب وسبب فالنسب انما يا منه بر الميراث الوالدان والولد ومن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والتساوي في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قرابة الى المورث بوجهين او سبب

نكاح و ولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلثة كفر الوارث مع اسلام المورث ورقهما او رق احدهما وقتل الوارث مورثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس مع الاب وحجب الغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب ولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن نصيب المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب للابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان ومن له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد من اصل الارث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين منهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن وسهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين

لاب ولام والاختين لاب وحده مع عدم الاختين لاب ولام ويجتمع معه اجتماع اربعة اسهم
الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلثة سهم الابوين مع عدم الولد او ولد
الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة
الام فصاعدا ويجتمع معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس
سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد
ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويجتمع معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين و
النصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة
اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الابوان والبنت والاخت للاب و
كلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلثة احوال احدها
يرث بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه او كانت معه الام
وتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما
احد الزوجين ياخذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيه
بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا ابن فيرث هو السدس بالفرض
وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا
وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا واباه فياخذ هو سدسه بالفرض و
البنت نصفها بالفرض او البنتان فصاعدا ثلثيها بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب
بسبب القرابة واما الام فلا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احدهما
يكون فيها الميراث بالفرض وحده والاخرى تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا
فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت او مع الاب مع فقد
الابن او مع فقده ووجود الزوجين مع وجود الاب او مع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض

والقرابة في موضع يستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما
البنت فلها ثلثة احوال احدها تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جدا وجدة او كلاهما واما تاخذ
بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى او ابوان ثمانية فان للابوين السدسين
وللبنتين الثلثين بالفرض واما ياخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد
الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه وعليهما او عليهم الفاضل بالقرابة واما الاخت
للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها تاخذ الميراث فيه بالفرض وحده وهو اذا كان
معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض والزوج النصف او كانت معها اخت او
كلالة ام او اكثر او تاخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ فانها تاخذ
اخ الاب والام وتاخذ بالقرابة والفرض معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما
الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام
فحكمها حكم الام في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا
اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد مع الفرض واذا اجتمع ذو السهام فحالهم على
ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقا للمال او ناقصة منها او زائدة عليها فالاول
في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابويه او زوجا واختا او كلالة اثنين فصاعدا
من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلهما من قبل الام وحدها والثاني
في خمسة عشر موضعا وهو اذا خلف الميت بنتا او ابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا
واحد الزوجين او كلالة للاب او كلالة ام وكلالة الاب فصاعدا او كلالة ام وكلالة الام
فصاعدا او كلالة الاب او كلالة مزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالة الام
فصاعدا مع احدهما والثالث يكون النقصان اذا خلف البنات وكلالة الابوين

غيرها وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابويه او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين بالاب ومثلها لاب وزوجا او زوجة او خلف كلالة الاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا فصل في بيان ميراث الاولاد وقرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كانت انثى بالفرض والرد ولا يخلو الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او معه غيره من الوالدين والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصف بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد عليهما سوية وان كان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او الذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعها احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب فان كان معها الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين السدسان وان كان معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا بالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد منهم فرضه وما بقي

يرد على البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه مقاسم من قاسمه ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن يأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون نصيب بنت وبنت ابن يأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد الولد وما هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمه من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخ في سنه وحصول تركة لسوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام فصل في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمها في الميراث مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام يأخذ الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ ولا اختان ولا اربع اخوات لاب وام او لاب مسلمون يرثون من قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان كان معهما زوج او زوجة اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمها الاعلى والادنى على ما ذكرنا شيئا وان كان مع الوالدين جدان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على الثلث استحق الجد والجدة سدس المال طعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة

كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات
ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب
خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه
ولم يرث معه الا الجد والجدة والولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم ابو الجد والجدة والزوجان كان الولد لا يرث معه الا
الوالدان والزوجان وكان الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد والجدة والولد
وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم
ابو الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم
وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم سهمهما معهم
السهم الاعلى وما فضل عن نصيب الزوج والزوجة يكون للكلالة باسرها ان لم يكن معهم جد
ولا جدة من قبل الاب والام ويرث كلالة الاب والام وكلالة الاب بعدهم مثل ميراث الولد
فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات
وان كانوا ذكورا واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث
اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
الوارث اختا كان لها جميع المال النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من
قبل الاب والام او من قبل الاب فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام
كان الجميع له السدس بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام وبالقرابة
وان كان مكان كلالة الاب والام الذكر انثى كان لها على ذلك الا انها يا حد نصف المال بالفرض
والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام ولا مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن
كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب

نفسه

نفسه واذا اجتمع كلالة الاب والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان
لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد والجدة حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت
ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء وان زاحمهم الزوج
والزوجة او لم يزاحمهم وحالة ابويهما ان الكلالتين اذا اجتمعا معا وكان التركة وفقا لسهامها
اخذت كل واحد منها سهمها وان كانت زائدة عليها كانت الزائدة لتركة الاب ولا يكون للتركة
نقصان من السهام وان كان معهم جد او جدة او كلاهما كان احدهم ان كان من قبل الاب والام
او الام على ما ذكرنا وان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام
على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب ضربان اما
يرث بنفسه او بغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب
من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب
به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجدة والزوج والزوجة واحد واحد ما يرث
المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كان ارث الاخوة للام مع الاخوة
للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا وان كان الاقرب انثى وصنف بابين واحد
من جهة اب او ام او كليهما والابعد الذكر الذكر ومتقرب بالسببين على اي وجه ومن يتقرب
بنسبين او بسبب الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب
بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام او كليهما اذا كان
منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق
فان خلف الميت ولد اخ لاب وام وولد اختين لاب ولم ام وولد اخ لام وولد اخوات
لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد الاخ من الاختين

كك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة
يتوارثان على كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا وربع مع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها للواحدة والاثنين والثلث والاربع على
سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى منها لزم ميراثها في جميع تركاته
وان لم تكن ذات ولد منه لم تكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع
وروي روايات مختلفات بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة
ما شاء تزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الازواج
وثلاثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المرأة وخلفت زوجها ولم
يخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض ونصفه بالرد **فصل**
في بيان ميراث الاجداد والجدات من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله
بمنزلة الاخت والجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد
والجدة او كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد او الجدة من قبل الاب او كليهما او مع الاخ
او الاخت من قبله او كليهما ولا يأخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال
وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات في الميراث ومع اولادهم ولا يرث
مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب او من قبل الام احد من الجد الاعلى
ولا من الجدة العليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم
فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما كانا
للاب او للام او كان احدهما للاب والاخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية فان كان احدهما للاب والاخر للام كان الثلثان
للجد او الجدة من قبل الاب او لهما على ما ذكرناه والثلث للجد والجدة من قبل الام او لهما بالسوية

فا

فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة
الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا
فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث
الاصل نصفه بين جد الام وجدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها
من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يعتمد الحكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث
الاخوة والاخوات من قبلهم وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخ الام واولادهم مع
عدمهم يقومون مقام ابائهم والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد يدلي بسببين
والاقرب بسبب الا في مسئلة واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب ولم كان المال
لابن العم لاب وام دون العم لاب ولا يتعدى هذا الى غيره والمنفرد بالميراث من
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال
وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما والاخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب
الاب للعم والعمة ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات
من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من قبل الام وخؤولة وخالات
من قبل الاب او الام او كليهما كان ثلثا المال لقرابة الاب وثلث لقرابة الام
فالقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل

حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية ويسقط العمومة والعمات من
قبل الاب وحده وبالقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة
والخالات من قبل الام فاذا عدم العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام
قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام خاصة واحدا او اكثر ذكرا كان
او انثى يتقرب بسببين او بسبب واحد يجمع نصيب الاجمع وقرابة الاب وان كانوا
جماعة اذا كانوا في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك وولد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع
التساوي في الدرج والسبب والذكر اذا ادلى بانثى ياخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر
تاخذ نصيبه وبنت عم وبنو عم اذا اجتمعوا كان لها ثلث المال ولهم ثلثه وعلى هذا
وان نزلوا في بطنهم فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب
وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان الميراث في ابن العم
بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا بعيد واحكم الباب ما ذكرناه **فصل**
في بيان توارث اهل ملتين المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر والاسلام على
اختلاف المذاهب والاراء ملة واحدة يرث بعضهم بعضا والكفر على اختلافه
في حكم الملة الواحدة فاذا مات مسلم وخلف اولادا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم
يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم الكافر
على ذلك وقد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم ينقل استحق المال
على ما ذكرنا وان خلف وارثا وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه
اما يكون الوارث المسلم واحدا كان او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه او لم يقتسما
فالاول لم يستحق من اسلم شيئا والثاني كذلك والثالث استحق معه ما لم يقتسما

والرابع

والرابع لا يخ اما ان يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا
او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر والثاني للمسلم والثالث كذلك وان
كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذوي القرابة مولى نعمة وكذا فكذلك وان خلف
ولدا اطفالا من المسلمة كان ميراثه له ولان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا او
سلموا اخذوا المال وان لم يسلموا قهروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم
فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام
فاذا ارتد قسم على ورثته المسلمة وقتل ان ظفر به على كل حال وان لحق بدار الحرب وكسب مالا
كان لورثته المسلم بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وتاب كان
ماله وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه
فصل في بيان حكم ميراث القاتل من قتل موروثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله
عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتله خطأ او شبيها بالخطأ فالاول لا يستحق
شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه او يتقرب به والثاني
لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرثه من التركة دون الدية وقيل يرث
الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث واحد الزوجين
من السهم الاعلى الى الادنى ويستحق الدية جميع الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن
يتقرب بالوالد والزوج **فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك من الحر المملوك لا يرث
ولا يورث فان مات لم يخل المال من ثلثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له
حرا او مملوكا او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان فقد ذكرنا حكمه وان كانوا مملوكا
لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين او كليهما او يكون

الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاولان وقف التركة بثمنه وحيت ازالة
معتر والثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وقف التركة باتمامه   وهم
والاولاد فان   اعطوا الفاضل والخامس والسادس فالحكم فيهما اليقين على ما ذكرنا
ودوس في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه وهو قبل
نقل المال الى بيت المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا او معتق وكان الوارث الحر واحدا او كان
اكثر واقتسموا المال كله او بعضه او لم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا احلف ورثته كفارا او
مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق او المعتق بعضه يرث ويورث فيه بقدر الحرية وكذا حكم من
حر بعضه ورق بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام والاخ في المنع من السهم الاعلى الى الادون
في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة واما مترفوله العتق
فحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا على وجه او لا بتبرعه من جريرته وحكم المدبر ومن
عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان
رجلا وله ولاء على عتق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب ولا زوج كان ميراثه
لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث ولوالده والاخوة من قبل
الاب والام يقاسم الجد من قبل الاب والاخوة للاب تقوم مقام الاخوة
على ترتيب سابق   للام ولا لمن يتقرب بسببها فان كان للعتيق
وارث نسبا كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه
واذا مات العتيق وله عتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه او مات مولى
المولى فان لم يكن سوى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة
كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد
غيره ثم اعتقها الم يخلا اما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت حاملا او اعتقها

وولدها معها الولاء ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم تكن حاملا ثم حملت
بعده في عتق انسان حملا الولد من قبل الاب الحر ولا الام فان اعتق اباه مولاه انجر ولاءه و
الولاء لا يباع ولا يوهب واما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد امرين اما بان يسلم رجل على
يد غيره فيتولاه او بان يلتقط فيتولاه او بان يكون عتيقا سائبة فيتولى انسانا او بان يكون
انسانا مجهول النسب فيتوالى احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات المولى ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا
او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو قرابة كان ميراثه له وان كان
والباقي لمولاه اذا لم يكن له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات مولاه
الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر ويجوز الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي
مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان وهو لا وارث له بوجه من الوجوه بان يرثه الامام
في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والخنثى الاسير في بلاد الشرك من
المسلمين فان عرف حياته ومات له مورث فحفظ نصيبه من الميراث حتى يرجع فيأخذ
او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث او ينتقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث
او يقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن ايتم الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته
فهو مفقود والحميل المحمول في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر نسب
يوجب التوارث واعترفا بذلك ولم يشهد بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا
اقر انسان بوارث فذو رحم يورث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان الولد
صغيرا قبل منه بشرطين ان يكون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل
منه بان معتبر شروط   والله ونقص بغير
مجهول   قبل منه   فلك
ويقصد بغيره اياه وان اقر بمن يرث بعينه وكان له وارث مشهور النسب لم يقبل منه بغير

بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثه وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث
الطفل على حال وان اقر بالغ وصدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بتوارث اخر معه
وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع
المال اليه وان اقر باكثر بواحد وصدقه وصدقوه فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال
هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه اومساو له غرم للثاني
ما يستحقه باقراره وعلى ذلك اذا بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان
معه وارث فكل سهم وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال
وان اقر باكثر بواحد وصدقوه وصدقه فكذلك وان اقر بواحد بعد واحد وقال هذا
اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى وصدقه في ذلك وكانا عدلين
وكان المقر به غير مشهور نسبه اخر وصدقه قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه
وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبه ولزمهما له ما في ايديهما نصيبه واما الجنين فانه
سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات رجل و
خلف ولدا وامراة حبلى عزل له سهم وقسم بقية
المال على ذكورين تواميين فذلك
او واحد اعطي نصيبه الباقي على قدر
الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا
خبره فاذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة لا يعيش اليها
مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقه وان مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او حمل الى بيت المال ان لم يكن له وارث
في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ونحوه اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا

اوهدم عليهم او قتلوا لم يخل حالهم من ثلثة اوجه اما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم
موت على بعضهم او لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الاخر
فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تاخر
موته من الذي يعدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما
من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بعضه ورثته ويقدم
الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية عشر نفس في سفينة غرقت بهم او بيت
فانهدم عليهم وهم زوج وابن وبنت
على الزوجة والدين على والده من
ما ورثه من صاحبه فتورث الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع
منها ثم ورث الزوجة الثلث او السدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي
منهما ان لم يكن لهما وارث اخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس
وورث ابوا كل واحد منهما السدس سهمين وورث كل واحد منهما من ابويه ما
يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذلك من نفس تركته
وما ورثه من الاخرين ما ورثه منه ثم ينتقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره
الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان كذلك وكان وارث
سقط الحكم لفقد الفائدة وذلك انه اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى
هذا الابن وللابن ولد او لا وارث لهما اصلا في بيان ميراث الخناثى
الخنثى من كانت له الة الرجال والنساء معا فهو خنثى ولها ثلثة احوال اما يحكم عليه
بالذكورة او بالانوثة او مشكل امره ويعرض حاله بالمبال فان

رجل   منها امراة وان خرج   ببق البول منها
فان خرج
دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منها
دفعة وانقطع عنها دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال
وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث
الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يعرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل و
خلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن
اثنان وللبنت واحد وان فرضنا ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان
وللبنت واحد والفريضة من خمسة مضروب في خمسة فيحصل منها عشرون فنضرب
عشرون في حالتي الخنثى فيصير اربعين منها ثلثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن
وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون
للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك حساب الخنثى في الميراث
وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فله ثقب يخرج منها البول فان
خرج شيئا كان ذكرا وان خرج البول غير شرح كان انثى فان
          ملولد له   واحد فان
للاخر وماتا معا   فوق ولم ينتبه الاخر كانا
اثنين وان خالف ذلك كانا واحدا ومن تبرا عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه
ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لعصبته من عصبته **فصل** في بيان ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام او من يتقرب بها ان مات الام
وهو يرثها ويرث من يتقرب بها اليه وان كان ممن انتفى باللعان عن الجهة الابوة

دون الابوة والاب لا يرث رجال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ابنه الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا
لا يرث احد الا ودهم وولده وولد ولده ولا يرث احد الابوين يرث هو منه ومن مات منهما
من غير وارث كان ميراثه للامام **فصل** في بيان ميراث المجوس روى اصحابنا رحمة
في ميراث المجوس ثلث روايات احدها انها تورث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين
في شرع الاسلام والثانية انها تورث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح عنه فاسد
والثالثة انها تورث بنسب و   نحن نقول
نسبهما ما يستحق به   وحجبه ويمكن ذلك من
والسبب معا وان خلف من يمكن ان يرث بوجهين
ويكون احدهما الاخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت ام بنتا هي اخت من قبل
الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن بنت وعلى هذا الا ان الاقرب
يمنع الابعد وان اتفق ان يمنع احدهما الاخر ورث من وجه كمن يكون عما خالا
او عمة خالة وان اتفق من يكون عما خالا او كونه زوجا او مع كونها عمة خالة زوجة
ورث بالاوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة ستة
فمخرج الثلثين والثلث ثلثة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان
او اكثر واختلف المخارج اعتبر بالمخرج الاعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة
والثلث والسدس والنصف للام والاب والزوج والربع والثلثين للزوج و
البنتين وللزوجة الثلثين والاخوات والحاق ان خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك
مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه للزوج النصف وللام الثلث مع فقد
من يحجبه والسدس مع وجوده والسدس او الثلث للاب فيكون الحساب في ستة

وتنقسم على صحة وان خرجت منه وفضل شيء يحتاج الى الرد فيها واحد فقد صح ايضا
مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد وفضل
ثلثة هي للبنت وان لم يخرج السهام من المخرج الاعلى لم يخل اما يحتاج الى الرد او لم يحتج
فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يخرج منه سهام الاصل او سهام الرد او سهام
الاصل والرد معا مثل زوجة واختين لاب وام او لاب او مثل اثنين لام وزوجة وست او اكثر
فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك ان يضرب المخرج الاعلى
في الاخر وان خرج منه سهام الاصل والرد فذاك وان لم تخرج منه ضربت المحصول في
عدد من له الرد او في المخرج الثالث او في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله
زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان
وهو من ثلثة فنضرب الثلاث في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة
ثلاثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فنضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى
اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة او اكثر فعلى ما ذكرنا
وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالة من الام فانه لا يخرج من اربعة سهام
الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا فانه كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية
على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت
واحدة اثنتان او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة
وعشرين منها للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة تنقسم على ثلث بنات ولا ينقسم على بنتين فيضرب
المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه ويحصل منه المطلوب وان خلف الزوجة

وترثها

زوجا وكلالة لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالة الثلث ثلثة لم يخرج من ستة
السهام معا على صحة فضربت هذا في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون
الرد فنضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر يخرج منها سهام سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد لا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فنضرب المبلغ
في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ الثاني في مخرج سهام الرد
وقد صحت المسئلة وان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما ان يكون
وارثه وارث الميت الاول بعينه او يكون بعض ورثة الاول يورثه او بعض ورثة الاول
يرث بعض ميراثه او يرث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول
رجل مات وخلف بنتين او ستة وبنات لام واحدة ثم مات بعضهم احدهم ولم يكن
له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل اما ينقسم نصيبه
ورثة الثاني من فريضته ورثة الاول ولا تقسم فان صحت فذاك وان لم تقسم ضربت
احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل مات وخلف ثلثة بنين لام
وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنتين كان فرضه اثنان فيكون
لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون
للاخوة وان مات وخلف ابنتين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم مات
بنتين من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم اربعة من ثمانية ولم ينقسم
نصيبها وهو واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنتين
اثنا عشر ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى
من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة في عدد من ينكسر عليه مثاله
رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة

ومن بينه الاخوات من ثلثه فضربت هذا في ذلك يحصل منها اثنا عشر منها ثمانية
للاخوات وثلثه للزوجة فيبقى واحد لا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عدد من
يحصل منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات
تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة والرابع انه صحت المسئلة الثانية من الاولى
تصحت منها مثاله مات رجل وخلف ابا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة
احد الابنين وخلف ابنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة للاب منها سهم
واحد وللبنت اثنين ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه
لولديه لكل واحد واحد وان لم ينقسم سهامه ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله
المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلثون
فتقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت المال ويحتاج الى بيان قسمة
مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف
وارثا فيكون ميراثه للامام ولاستخراج سهام المواريث والمناسخات مسائل كثيرة
لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب جناية على النفس
او على المال او عليهما معا او على العرض فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية
بالجراح والجناية على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه
من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب وقد ذكرنا
حكمها والجناية التي لا تتعلق بالغير ضربان شرب الاشربة المحظورة وفعل الخبائث فالاشربة
تلك الخمر وكل ما يسكر والفقاع والخبائث اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة

فصل

في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه واقسام الزنا الزنا الموجب للحد وطئ الرجل البالغ
الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي الوطئ في دبر
المرأة قولان اصحهما ان يكون زنا وهو الاشبه والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد
هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب او الرضاع او على امرأة ذات زوج مع فقد العلم
بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق
بائن او رجعي او عقد على امرأة محرما او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين
او على امرأة ملوطا بابيها او اخيها او ابنها وان عقد على احدى هؤلاء عن علم
بالحال او وطئها الاذن لم يحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا وشبهة
النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها فان علم احدهما
او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه
والبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة
ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة
بستة شروط قيامها في مجلس واحد واتحاد المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق
معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطئ في الفرج الحرام فان
اختلفت الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا ويقع الحد على الشهود
وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير
دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض
الشهود وثالثها الحبل وانكر الحد بذلك لعن المرأة دون الحبل وبادعاه
الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهدت لها اربع
نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتها قبل قيام البينة وبرجوع

الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم
يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء
واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقرار الفاعل اربع مرات في
مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط
ويستحب للحاكم التعريض اليه بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه
الجلد ويسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير
قيام بينة واقرار من الفاعل وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد
مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزنا فقسمان احدهما يستوي فيه الاحصان
وفقده والآخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة
مواضع الزنا بذوات المحارم الثلاث بالاب وبجاريته التي وطئها وتمكين المرأة عبدها ويسقط
عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطء كل ذات محرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد
كان او بابتياع على اختلاف احوال الواطئ وما لا يستويان فيه اربعة اضرب
احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه
الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد
حلق الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل
بها ورابعها موجبه الجلد وحده وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء
جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو بها واذا تكرر الزنا
لم يحد بعد كل مرة لم يلزمه غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وهو
المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محضا كان او غير
محض والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد الحر بقدر ما تحرر

من وجد العبد بقدر ما رق وان زنى في مكان شريف عزر مع الحد وان زنى في وقت شريف
غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين وان افتض امة غيره بالاصبع لزمه عشر قيمتها مع التعزير وحكم وطء المرأة
في الدبر مثل وطئها في القبل واما الحدود التي ذكرناها فمختلفة الضرب منها جلد ورجم وجلد ثم رجم وجلد
وتغريب فمن وجب عليه القتل امر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وان رأى الامام
الرجم جاز واذا قتل صلى عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل
في حرم الله وحرم رسوله لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء
الرجم بصغار الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على رأسه ولا على وجهه وان
يكون متمكنا من اليسار لم يرد وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى
حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فان
فر رد على كل حال ويبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار
الناس وان لا يرجمه من كان عليه حد في جنسه وان يبدأ الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها
ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه
وخفيف المرض وامرأة حامل وحائل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل او
الرجم اقيم عليه على كل حال الا في ارض العدو او في الحرم ان التجأ اليه احدهما بعد ما فعل
في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الحد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد واقيم عليه في
الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد عليه عاريا كان او كاسيا
وان كان نضو الخلق ضعيفا مفضوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة
او بضغث فيه مائة من الخشب او النبات وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان
خفيف المرض اخر حتى يبرأ والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى

توضع وليدها حولين كاملين وان كان احدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تربت وان
كانت قوية جلدت مغروسة وان كانت مستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون
اشد الضرب للتقوى ويفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه فاما الرجل
وجالسة للمرأة ويربط عليها ثيابها لئلا تنكشف وفي بيتها ان كانت مخدرة واذا وجب
الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالي
بين الحدود اذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد با
حدوث العقل بعد الوجوب ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ومس الحلال وان هلك
المجلود الا بالتفريط وحد المملوك نصف على النصف من حد الحر وتعزيره

اللواط المحدود بالذكر اه ولم يحل اما ملوط
بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يسقط عنه العقوبة والثاني لم يخلو اما اوقب اولم
يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء يلوط بعاقل او مجنون او
صبي او مملوكه او لغيره وان يلوط بمجنونه فكذلك وان يلوط صبي ادب وان يلوط
عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون و
يؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا يلوط بر مولاه وادعى الاكراه درئ عنه الحد وان لم
يوقب لم يخلو من ثلثة اوجه اما كانا معا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا
والاخر غير محصن فان كانا محصنين رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير
المحصن وان يلوط كافر بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان يلوط كافر بكافر
او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه
حد الاسلام وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكموا فيه بحكمهم وان قام رجلان او رجل

وغلام

وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام فان عاد ثلثا وعزر
بعد كل مرة قتل في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان
فاعلا او مفعولا سواء في استحقاق الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة و
الاقرار على الوجوه المذكورة سواء والحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد الفاعل ومن
قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير في بيان احكام السحق
انما يثبت السحق بالبينة او الاقرار على حد ثبوت الزنا واللواط بها والحد فيه مثل الحد في الزنا
ويعتبر فيه الاحصان وفقده على حد اعتباره في الزنا وحكم اختلاف المتساحقتين في
العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامة على حد اختلاف من يلوط بغيره
من لزوم الحد والتاديب فصل في بيان حد القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين
للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا ان ذنبه حلق الراس
والاشهار في البلد فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على
النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقرار مرتين وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الغرية فصل في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء
ووطي البد الموطوء ميتا امرءة وغلام والمرءة اجنبية وغير اجنبية لزمه الحد
الزنا مغلظا الا انه اكثر حرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجته او امته لزم
فيه التعزير وحد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية
سواء وان وطئ غلاما ميتا كان مثل اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار الفاعل
مرتين وان وطئ بهيمة عزر ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخرى وبيعت فيها و
تصدق في ثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها لمالكها وان كانت ماكول اللحم
فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل الشهادة فيه شهادة النساء وفي ذلك

ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استحل بيع خمر
سرت الجملة بها دون التعزير في القصود او قصد بيعه بالدم حتى يجر واذا [illegible] في ذلك
ثلث مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب
الفقاع وغير ذلك من ان شرب المخلوط كلما اسكر كثيره فقليله حرام والمسكر خمر
وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب سواء كانت اسكرت او لم وغير الخمر جميع انواع النبيذ
وكل طعام فيه خمر فهو حرام ويلزم باكله الحد على شارب الخمر وسائر الخمر من بات مسلم وكان في
المسلم ضربان اما ان يشربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها فقد
ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه وان شربها غير مستحل كان عليه الحد
ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها سواء فان تكرر منه شربها تكرر عليه
الحد اذا حد لكل مرة فان لم يحد لم يلزمه غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمه
وكان ممن يصح منه ذلك درئ عنه الحد فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد
ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر والاخر بانه
قاءها وامكن ان يكون القى منها او شهد بانه قاء او بانه رآه سكران او اخذ سكران
قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة القتل اذا حد مرتين وقتل في الرابعة
واذا ما [illegible] شربها كان حكمها حكم الشرب [illegible] من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير
فيه [illegible] دون الثاني والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستور
العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه وان كان المحدود امرأة لم
[illegible] اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها ويمضي من
النفاس وان كانت حايلا [illegible] مكشوفة ويلزم اقامة الحد
على الذي [illegible] شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر

من المسكرات

من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله وحد لشربه بعد استتابة الحاكم
فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والمعترف والمسكر ان بالمشاهدات
وعلامها [illegible] واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها الحيل اما مسرف فيه مستحلا او غير مستحل
فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى والا ادب فان عاد وادب
ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد والتعزير او
التاديب على شربه ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد
ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة فان تكرر منه
قتل عنه لعينه **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق
من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط
كونه كامل العقل غير مشتبه عليه [illegible] وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون
مقدار ربع دينار فصاعدا او ما قدره قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان يأخذه مستخفيا
وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من له المال الا اذا كان البيت الذي
فيه المال محرزا والسارق اما [illegible] حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون
فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق من حرز مثله ما قيمته او عينه ربع دينار واخرجه
دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة
عين ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا بان نه من بيت
محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه القطع و
الصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق
اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد
رابعا قطعت انامله فان عاد خامسا قطع والمجنون والصبي [illegible] لا يثبت بريشي

وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكانت قيمته نصابا لزم القطع وان دفن معه مالا وسرق
لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به
او بما زاد على السنة لم يلزمه القطع والحرز كل موضع لا يجوز لغيره الا باذنه الدخول اليه او التصرف
فيه بغير اذنه كان مغلقا او مقفلا وان سرق دون ما قيمته اقل من ربع دينار حال السرقة
لم يلزم القطع وان نقب الحرز وان ... واخذ المتاع وكفنه ووضع داخل الحرز على
ثقبة النقب ويد غيره بيده اليه لم يلزمهما القطع وان سرق تمام الجماعة من الحرز ما قيمته
نصاب او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصبه احد مالا ووضعه في حرزه
فدخل المغصوب منه حرزه شخصا واخذ عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل
مال ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مالا غير مستحق كان سالبا
وغاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا
وان طر جيب القميص الخارج او اخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص
اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت
ووضعت على الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة
وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه
بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب
قبل قيام البينة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرناه في باب الزنا في الحد فاما
المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله من وجه وحق الناس
من وجه ويثبت من جهة القطع بشاهدين او اقرار مرتين ومن جهة الرد
بشاهد ويمينه واقرار مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان
كل واحد منهما انفرد بشيء اخر لم يقطع الا من سرق ما قيمته نصاب والقطع على

ستة

ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يدا صحيحة ونقطع من اصول اصابعه من اليد
اليمين وثانيها ان يكون فيها شلل ويقول اهل العلم بالطب انها تنسد مع بعد القطع
وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان تكون فيها شلل وان قطعت بقيت افواه العروق
منفتحة ولم تنسد فالقطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان يكون يمينه مقطوعة فان قطعت
قصاصا قطعت يساره وان قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون
صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها
ان يعود السارق فيسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من المفصل في
ظهر القدم ويترك العقب وان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في السجن
قتل ويستحب للقاطع ان يعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى
القطع الى النفس لم يلزم شيء

الحد في الفرية وما يوجب التعزير

من قذف غيره لم يخل اما ان يكون قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او
من غيرها والذي قذفه غير زوجته جنسه حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون
وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من ضربين اوجه اما قذف مثله او قذف
عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه
بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحد بقذف ولم
او قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على
التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه بلفظة القذف عارفا بها وهو ... عنها
وما يدل قطعا وكان المقذوف بها من حاطبه ويكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة
به والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي في ذمته والمحصن من
اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة وان كان غير

محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف بريء منه لم يحد اما كان لغيره حيا او ميتا فان
كان الى المطالبة والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وجب والمقذوف ان كان
محصنا حال حياته كان الى المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان له المطالبة بالتعزير
والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط
حق الاخر وان عفا احدهم لم يسقط حد الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد
الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذفت جماعة بلفظة واحدة
وطالبوه دفعة واحدة بعد اقامة البينة لزم حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد
لزم لكل واحد حد وان قذفهم بالكثرة قذف واحد لزم حد لكل قذف وان قذف واحد
انزل به حدا اخر متواليا او متراخيا لم يلزمه غير واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه
منسوبا الى غيره لزم عليه حد للمقذوف وحد للمنسوب اليه ان كان كليهما محصنا وان لم
يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل عزر
وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا
مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر بحساب الرق واما العبد فان قذف
محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان كان حربيا لم
يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا
او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر وان تقاذف صبي او مجنون
عزر واذا تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان
قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين رده الى اهل ملته
ليحكموا عليه واذا تقاذف مسلمان عزرا وان قذف بالصريح امرا مينا او معضبان

لزم

لزم الحد وكذلك حكم الكتابة المفيدة كلما اذا كان عارفا بها وبمعناها وان عرض بالقذف
لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من
اربعة اوجه اما يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من سب النبي صم
او احدا من الائمة ع والكافر اذا سب مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا
والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي
اذا قذف واحدا من المسلمين او من في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا
بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او نبزه باللقب يكرهه
او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة
يحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله
عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانية وبالتعزير لا يسقط
التعزير ما بين العشرة الى العشرين وجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الحد
للزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد
والحاق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب
وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع والنباش من يشق القبر
فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر او اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر
ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات وفات واظفر به بعد الثلث كان
الامام مخيرا بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال
من ياخذ اموال الناس مكرا او خداعا وتزويرا او شهادة بالزور وبالرسالة
الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة الرادعة والغرم وان يشهر بالعقوبة
والمدلس في السلع والاموال فحكمه والمفسد الجلاب والطرار فقد ذكرنا حكمها

ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من يأخذ بالخنق او بحبل وغيره الدفع
عنه على قدر غيره لم يخل من احد ثلثة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب
بالمال فان مات المخنوق في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم
قتل فان كان اشهر فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعده مدة
يموت فيها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها غالبا لزم دية عمد الخطا وان ارسله قبل
ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص وان برأ ثم مات عزر والتنجيس من يسقي
غيره شيئا فاما ان يذهب بالعقل فهو ضامن الجناية بما من نقصان العقل والحواس
والجسم ويليقه المعصر وان اخذ شيئا من الحرز معتاد نصابا مختفيا قطع بعد
ما يستوفى منه

المرتد عن الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا
يقبل ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه زوجته التي لم يدخل
بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو
احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء العدة واما ماله فيبقى حتى يتوب او
يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو
لورثته ويتعلق بماله نفقة من يجب عليه ان كان مولودا على الفطرة ثم يجب
نفقته قبل ان يصير لورثته فان قتل انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما
ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف الاسلام قهر عليه ان كان مولودا
على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امرأته به مسلمة في حال كفره فكذلك وان
كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرتدة اذا ارتدت فلا يلزمها القتل بل حبست حتى
تتوب وضربت في وقت كل صلاة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها وسبيت

واسترقت واما الساحر فان كان مسلما وقامت عليه بينة قتل وان كان كافرا عوقب
عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك في نبوة الانبياء او في صدق النبي او قال ما ادري اهو
صادق ام كاذب حل دمه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر
عزر فان افطر ثلث ايام سئل هل عليه صومه فان انعم غلظ عليه العقوبة فان ادعى
والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان
فان كانت طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها
وجب عليه حده ضعفين

من حفر بئرا او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في
ملكه او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او في
طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل
باذنه واعلمه مكانها فان كانت مغطاة وحده او كانت غير مغطاة وهو يبصرها
فكذلك الا اذا كان الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وان
حفر في ملك غيره وكان موثا باذنه لم يضمن وان حفر بغير اذنه وابرأه المالك
فكذلك وان لم يبرأه ضمن وان حفر في غير ملك للتملك ولم يتركها لم يضمن وان
تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي اذا نزل موضع
وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع
بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال وان اضطر اليها احد ضمن
المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او وضع سكينا في الطريق ضمن ما تلف به
فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه فسقط دفعة لم يضمن وان بنى مستويا
ومال الى ملك غيره وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن وان سقط بعد القدرة

او بنا بناء مايلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع
على انسان او حيوان او غيره فتلف ضمن وان نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع فان
نصب ووقع على شي او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او غرس
البطيخ وبالت دابة فيها او احدث فيه حدثا استلف به حيوان او انسان او غيره ضمن

مسائل وغيرها مسائل في الصائل الكلب العقور والبعير المغتلم والفرس العضوض
والبغل الرامح واشباهها فان جنى احدها وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك
صاحبه او في غير ملكه فان جنى في ملك غيره لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير
اذنه فان دخل بغير اذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان جنى المجني عليه جناية
على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن
صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته عليه دافعا او مبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه
ضمن المالك فان قتله المجني عليه او جرحه دفعا او مستدفعا فحكمه مثل حكم من دخل
عليه باذن صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور
في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل اما كان يد صاحبه عليه
او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما
سائقا او قائدا او راكبا فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان ما يقوده
واحدا ضمن ما اصابه بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان نخسه جنبه
غير الراكب ضمن الناخس وان نفر به لصدمة لحاقة ان حيا او مشاه لم يضمن
الناخس ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من معه وان كان الراكب او
القايد او السايق اكثر من واحد لزم الضمان كلا منهم بالسوية وان اصطدم

بعد

بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى على حيوان
آخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه الى المالك من لم يلزم وان افسد زرعا
وبيد صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما
يقع عليه الذكوة او لا يقع فان وقعت وجنى عليه غيره دافع ولم يمكن ولم يكن الانتفاع
به لزمه قيمته يوم الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارش ما بين
قيمته صحيحا ومعيبا وبين ان يدفع المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا هذا اذا ذبحه فاما ان
كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته وان لم تقع عليه الذكاة
وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي
وكلب الزرع والماشية ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من اعضائه لزم الارش
وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء

القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والآخر لا يلزم به ذلك فالاول
ثلثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد الخطا فالعمد المحض ما اجتمع عليه فيه خمسة
شروط ان يكون القاتل بالغا عاقلا متعمدا قاصدا الى القتل والى المقتول بما
يزهق الروح بسببه غالبا او معتادا سواء كان آلة قاطعة او مثقلة او محرقة
او دافعة للنفس او بحبس عن الطعام والشراب او تغريق او اخراج الدم على وجه
يقتل وعدم الطبيب بشي لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود لا غير
وان عفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والحكم
للحصن كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد

ومو دتران يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او دخيره باله لا يقتل غالبا او يعالج الطبيب
بما قد جرت العادة لحصول النفع عنه وسو حيز الدية مغلظة في مال القاتل والثاني
ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر فاما الاستحقاق فقتل بسبب الحد
او بتاديب الحد الى فهو مثل من قطع في السرقة او ضرب او عزر فزاد من يوجب ذلك
من عنده فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فقتاله مثل الكافر والمرتد
والباغي اذا لم يتب وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما يكون لم يقصد الى القتل الدفع
ابتداء بل قصد الى الدفع بالمقال ثم بالفعال فان ترقى الى القتل لم يضمن

القاتل ايضا ضربان كامل وناقص فالكامل

من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص فيه احد امرين الكفر او حكمه
والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود على كل حال والثاني يجري القود من وجه
ولا يجري من اخر فهو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا
حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان احدهما يصح القود اذا رد ولي المقتول
على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب
ولي الدم الاقتصاص منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا
قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل انسان
اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده
لم يقتل به ولزم الدية في ماله واذا قتل صبي عاقلا لم يقتل به ويكون الدية
على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد
والناقص بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد

فيقاد منه بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين او الدية وقيمته وان قتل حر
مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا
او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقونا
دمه لزم القود ولم يثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان اليه العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما
اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان اتفقوا
على العفو او اخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود
بعضهم وعفا الاخر او اخذ الدية او عفا البعض وطلب الدية البعض فان عفى واحد
وطلب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن لاولياء الدم غير
القصاص فان اقتص ولي احد من قتلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع
اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا القصاص قتل بمن قتله اولا وسقط حق
الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن
لهم ذلك وان بذل القاتل الواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان
قتل حرة مسلمة كان الولي لوليها القصاص اذا رد نصف الدية والعفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضاء القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص اذا رد
ما ذكرناه وان قتل حرائر فحكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر
حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه به قصاص ولا دية والثاني ضربان اما اعتاد
قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الفرد دم والحق نصفها وان لم
يعتد كان عليه الدية دون القصاص وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه
او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق فيها

على المسلمين وان قتل عبد عبدا لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى انقص
من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة والمدبر و
المكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق
ان ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا
بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه ديته كاملة ان قتله عمدا او شبه الخطا وعلى
عاقلته ان قتله خطا وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران
مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد احد الديتين وقتل احدهما ورد
الآخر على ورثته نصف الدية وان رضي الكل بالدية كان على كل واحد منهما نصفها
وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص منهما ويرد دية كاملة ونصف دية
على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان
قتلت حرتين وحرائر كان حكمها حكم حرة قتلت حرين او احرارا وان قتلت حرا
مسلما كان لوليه القصاص او العفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية
الحر وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا وعبدا او امة او مجنونا او
مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والصبي والصبية بمنزلة
الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز
العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل غير مولاه واراد ولي الدم القصاص
لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته او تسليم
العبد الى ولي الدم فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين
استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة
من العبيد على قتل حر لم يخل ان كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا

بين

بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفى فذاك وان اراد الاقتصاص لم يخل بينهم من ثلثة
اوجه اما ان يكون وفق الدية او يكون له قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص
قيمتهم عن ديته وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه مخيرا بين
الفدية والتسليم العبد بعد رد الدية وان كانوا لموال الجماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان
قتل كافر حرا مسلما او كفار واسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين و
ان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء
قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل
ايضا وان قتل كافر حر كافرا عبدا او مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا لم يقتل
به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يملك المسلم وان
قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير تراد فان كانا لسيدين
واقتص سيد المقتول جاز وان عفى فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين
الفدية والتسليم فان فدى لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلثة اوجه اما
ان يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول
والثاني ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رد لسيده و
ان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان نقص
لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او الحرة او
العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص لو صح وكان الدية على عاقلته وان قتل
حران احدهما عمدا والآخر خطا او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا
لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يخص من الدية الحر العاقل العامد في
ماله مغلظا ونصيب المخطي او الصبي او المجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون

خطا اذا زال عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة
على قتل واحد لم يخل من ثلثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة وموجبه القصاص على
ما ذكرنا او ضربوه واحدا بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه
القصاص وحده او لم يجعله ومات من جميع الضربات ولعمهم القصاص او امسكه
واحد وقتله اخر وهو بالجماعة الثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وسمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجها وهي ان الكامل لا يقتل
بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله
مع اتفاق الملة وبخلافها اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا و
يقتل الناقص بالكامل ويدفع الى مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان
بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل
الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من دياتهم على
ديته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا

موجب قتل الخطا المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل
او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت
بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة له وارث مولاه و
عاقلة الذمي ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم
عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم
يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث
سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة ويلزم في مال الجاني او بلغت و
يكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة

بعد

بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما حصل بالسراية فالاول يبتدى الحول من وقت
القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب
غني ومتسع ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات
الغني قبل الاداء ففي ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالا
قرب والقريب والبعيد والحاضر والغايب سواء اذا كانوا من اهل الاداء ولا يلزم الموالي
مع العصبة شيء وانما يلزم المولى من علا اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى
الوالدين والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل
مسلما خطا او عمد الخطا لم يدفع برمته واما عمد الخطا فيلزم فيه الدية في ماله مغلظة و
يجيء لها بعد ذلك اثلاثا واذا امر انسان بقتل غيره لم يخل اما امر حرا او عبدا فان امر
حرا لم يخل اما كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر
والمراهق في حكم العاقل وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته
وان اكرههم كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم
القود للمباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في الحبس الا ان يكون
صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد
الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم وليس له التمثيل به
لم يقتص منه ولا يقتص ولا يضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه فلذلك فان ضربه
ضربة عمدا على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برأ ثم اراد ان يستقيد منه
لم يكن له ذلك الا ان يعاد يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص وان جرحه و
سرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه دهشا على غير المقتل وقتل في الحال لم يلزمه شيء

والمرأة اذا استحق منها حال لا حكم لها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها
اللبا فاذا وضعت وارضعت وهناك من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن
حرم الاقتصاص منها حتى يستقل الولد بامره وكل عضو فالاستيفاء مع الصحة عليه جائز
وان لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من ستة اوجه اما
كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان جماعة حضورا بعضهم
رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد
ذكرنا حكمه والثاني ان كان لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح
فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض واراد
القود كان له ذلك اذا رد ما اخذ وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت
القصاص وان كان ولي الدم غايبا وكان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء
جماعة حضورا رشيدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان
للرشيد والحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد او الغايب بالدية واذا
بلغ هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد وقع موقعه
او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه الدية بعدد ما عفى عنه او طلب الدية
ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان اخوان ولهما ابوان فقتل احدهما اباه
والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وحسابها ولقاتل الام الا
قتصاص من قاتل الاب وميراثه

اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في
معسكر او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي
ولم يكونوا متهمين بذلك او حاموا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي طالب

يغرم اهل المحلة شيئا وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين بذلك لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين
لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن عنده
متهما به

الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان احدهما يجب على العاقلة وهي
دية قتل الخطا المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل
وهو دية عمد الخطا ودية الخطا المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة وما يجب
بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم
يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم
والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاولى دية دية كاملة للقتل وثلث
دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودراهم
ودنانير وحلل فان كان القاتل من اهل الابل ولزمته الدية وهو عمد وجب عليه مائة
من الابل وان وجبت على العاقلة فالاعتبار بحالها فان كان من اهل البقر فمائتان
منها فان كان من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم
وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة والحلة
ثوبان [illegible] ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال و
بشيء اخر على بعض الوجوه فالاول تغلظها بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن
فيلزم المسان والصفة يلزم السمان والاستيفاء يلزمه حاله والمغلظة على بعض
الوجوه مع ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم
التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فلزومها ارباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون
وبنات مخاض وتخصيصها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخصيصها با

لصغره اذ لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخصيصها بالاسنان هو ان يؤخذ في ثلث
سنين من العاقلة ودية عمد الخطا مخففة من وجه مغلظة من اخر فالتغليظ
كونها اثلاثا ثلث وثلثون منها بنات لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة
الفحل ويتساوى في سنة اذا كان القاتل غنيا ويساوي في سنتين اذا لم يكن واما
البقر والغنم فيجب انه يكون من المسان في دية قتل العمد وان رباعا في دية قتل الخطا والثلثا
في دية عمد الخطا ولا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضة والحلية

القصاص فيما دون النفس فيثبت في جرح
مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف غالبا وينتهي الى مفصل
يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من
الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس
يجري في الاطراف ويشترط في احدها اشتراك الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان
له عضوان الا انه يستثنى منه الاخرا المماثل في الصحة والفساد ولا يكون قصاص
فيما يكون به التلف غالبا مثل المامومة والجائفة والا الحقه الانف لا يعتبر بالسلامة
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم القصاص
بين الكاملين والناقصين وينقص من الناقص للكامل دون العكس وتلزم
دية النفس كاملة في واحد وثلثين عضوا العقل اذا ذهبه ولم يرجع وشعر
راس الرجل والمرأة اذا ذهب ولم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الا
ذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر بأسره من كلتي العينين
البصيرتين وفي الاهداب جميعا اذا ذهب بها ولم تنبت على الرواية وفي الانف اذا
اوعب جدعا وفي الشم في الشخصية وفي الاسنان كلها وفي ذهاب الكلام بأسره

وفي

وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهب بها ولم ينبت وفي العنق اذا جعله
اصور وفي الترقوة اذا كسرها وانجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على شين وفي
الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثدي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم او لم
يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه او ماء صلبه او شلل في الذكر او اصابه سلس
البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم وفي الورك اذا كسر فقعد منه
او عجانه ولم يملك البول والغائط والذكر اذا اوعب بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة
او مع بعض القصبة وفي الانثيين وان قطع الاسكتين فقطع الشفرين وقطع
اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وكل ما يكون في الانسان
واحد ففيه دية كاملة وفي احدها نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة
السفلى ثلثة اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية اليسرى ثلثا الدية وفي
اليمنى ثلثها والبيس ففيه دية كاملة منها ان ستره انتهى فاما العقل فان
اذهب بسقيه الادوية المجننة او يضربه شيئا على راسه حتى طار قلبه وعقله
وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان يبرأ عقله او مات قبل ان يثوب
او لم يذهب عقله باسره فينتفع به وقتا دون وقت او لم ينتفع به اصلا
او انتفع به غير معتمد فالاول عن لسقيه الادوية المجننة ولم يلزمه شيء ولو قصر
القصاص او ارش الجناية مع التعزير في الضرب والثاني لزم الدية كاملة والثالث
فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع فيه الدية ايضا والخامس
كان ما كولا الحدو الى الامام واما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت
فيه الدية وان نبت بعضه او كله ففيه الارش على ما يراه الامام وان كان امرأة
ولم يعد ففيه ديتها وان عاد مهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الدية

القصاص وفي المعنى القصاص والارش وهي ثمانية اولها الخارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة
ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالخارصة الدامية وهي التي
تشق الجلد دون اللحم وفيها القصاص او الارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء و
الدية في العمد والخطأ في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش الذمي على قدر ديته
وارش الحر والحرة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من
ارش الحر والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة
هي التي تقعد في اللحم وفيها القصاص ان كان عمدا وان خطأ فالدية على العاقلة وان كان
عمد الخطأ فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيها وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم
العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها القصاص ان كان عمدا او الدية وهي عشرة ابعرة وحكم
الخطأ وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة بالكسر العظم ويحتاج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص والدية والمامومة ما يبلغ
ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون القصاص وديتها على الثلث
من دية النفس مغلظة في العمد ومخففة في الخطأ وبين بين في عمد الخطأ الوجه والجبين
على الوجه تكون بالجرح وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برأ وفي
الحاجب اثر ففيه عشرة دنانير او سقط منه من عظم لحم مع ما ذكرنا ففيه ثلثة وثلثون
دينارا او حصل منه صدع ففيه ثلثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف
ففيه خمسون دينارا وان برز الى الجوف دون الفم ففيه مائة دينار وحكم الجبهة والجبين
مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسود اثرها ففيه ستة دنانير
وان اخضر ففيه نصفها وان احمر ففيه سوما واما الحاجب ففي ذهاب شعره نصف
الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب كله من

الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كلتيهما
او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين
بسبب ما امرته ففي الاخرى الدية وان ذهب البعض كاملة وان ذهبت بسبب من الناس
لم يتغير حكم الاخرى الاذن والجناية عليها باحد ثلثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك و
القطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلهما كان فيهما الدية كاملة
وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والتحتية والسمينة وغير المثقوبة باضدادها
ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها
صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب وفي شحمة الاذن القصاص او ثلث
الدية وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم تبن ولم يلزم فيه القصاص
الا عند ان يندمل ولم يتصل سقط القصاص او ثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك وفي
ففيه حكومة وان سرى الى السمع لم يتداخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو
الثقب فيه حكومة البصر وفي ذهابه من العينين كمال الدية ومن احدهما نصفها او
القصاص مع التساوي او نقصان ضوء العين على خلقته وفي نقصان الضوء بالحساب
وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين العين الانسان لا يخلو من ستة
اوجه اما كانت له عينان صحيحتان او عمشاوان او كان اعور خلقة او اعمى قائم
العين واذا جنى على عين وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان
امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحين دية النفس ودية
العمشاوين ثلث دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة
على ودية الصغير العمياء قائمة اذا قلعها او خسفها ثلث دية صحيحة فان ذهب
بصرها بجناية كان فيه الدية فان خسفها قائمة بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث

الدية وان محلها دفعة كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين صحيحة الاعور وهو عمد كان المجني
عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور
خلقة احدى عيني البصير او الاعور غير خلقة كان المجني عليه مخيرا وان اشترك جماعة
في سمل عين الاعور غير خلقة او قطع اذنه او انفه او نحو ذلك وتميز فعل كل واحد
منهم عن فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني
عليه بالخيار بين العفو وارش الدية والاقتصاص من واحد ويرد الباقون عليه بالنصيب
وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى لكل عين
ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص
ايضا وان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز
الى القصبة وفيه الدية كاملة او القصاص فان قطع مع المارن شيئا من القصبة او من
اللحم الذي تحته الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة وفي الدية كاملة او
القصاص وان قطع مع المارن اللحم حكومة وفي ثلث الانف القصاص او نصف
الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او
نصف الدية وان كسره ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة
دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعله اشل ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا
ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة
وفيها القصاص او الدية وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار
بالمساحة في الارش والقصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تبرأ كان
فيهما ثلث دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمس الدية وان التأمت احديهما
لحساب الحيات ومنها القصاص او الدية كاملة وفي احديهما القصاص او نصف

فان قلع وكان من الاسنان وجب ارش السن ايضا وفي نفعها ثلث الدية وفي كسرها ارش
الهاشمة او المنقلة ان احتاج فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان
لتخلل ما ان كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة وللحال شانها ففيه الارش وان كانت
اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن كبير كان فيه القصاص او
الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني
كان للمجني عليه قلعها وان رجع سن المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة
فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي اسودادها واضطرابها ثلث ديتها وفي قلع
السوداء والمضطربة ثلث ديتها وفي اصفرارها واخضرارها حكومة وان نقصت
بجنايته وقال اهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان
ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون وما زاد عليه
زائد وفي كل واحدة من المواضح وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء
نقص من الارش وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث ديته اللسان الجناية
عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلثة اضرب قطع لسان من بلغ
النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر
نطقه فان تكلم لم يخل اما قطع الاصل او قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية
النفس او القصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار
ما ذهب منها وان تأخر نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف
اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك
رد الزائد ولم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء وغيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه

حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب على راس غيره فذهب جميع كلامه
فعليه دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه فعليه بالحساب من
الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم
احمر كذب والذقن في حكم الوجه في الخدش والجرح والايضاح والكسر وغيره النقص فان جنى
عليه وجعله اسود فعليه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق او على الازدراد او لم
يبق فيه حركة وان مات فعليه العقود التي قوته وان كسرها وانجبرت على عثم فعليه دية
النفس وان انجبرت على غير عثم فعليه اربعون دينارا وفي صدعها او بعيرا خمس دية
الكسر فان اوضح فعليه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها فاصابت الى النقل فعليه ستون
دينارا الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضحه فعليه
خمسة وعشرون دينارا فان رضرض كلا شقيه فعليه نصف الدية وفي الواحد ربع
الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا فعليه الدية كاملة وان لحقه صعود لم يمكنه مع الالتفات
فعليه نصف الدية وفي جانبه ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع
الحلمتين من ثدي المرأة ديتها وفي قطع شيء منها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث
الدية وفي باضعته دية نصف ما في الراس وفي موضحة حتى يحدث القصاص
او ثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي موضحة
نصف ذلك ودية موضحة ونقبه من الجانبين ربع دية كسره وفي كسر واحد
مما يلي العضد بين عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في
كسره وفي نقبه ديناران ونصف وفي نقبه من الجانبين بر ميه وطعن اربع مائة
وثلثة خمس الدية وان لم يمكنه القعود او اقعد او ذهب شيء اصلا من غير
شلل في الرجل او انقطع جماعه او اصابه سلس البول ودام الى الليل وذهب جماعه

من غير شلل في الذكر فعليه دية وان دام سلس البول الى الظهر فعليه ثلث الدية وان
دام الى الضحوة فعليه ثلث الدية وان ذهب شيء الاعلى كانه سيديه فعليه حكومة الالية
في قطعهما الا العظم نصف الدية وفي كليتهما دية كاملة وفي العصعص بالحساب الورك في كسره
اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون
دينارا وفي ناقلته مائة وعشرون وسبعون دينارا وفي نقله ثلاثون دينارا وفي رضه ثلث
ثلث الدية وفي كسر بعصعصه او عجانه وملك البول او الغائط حكومة ولم يملك البول
او الغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به او عنة والباقي
يقطع هذا بذلك مع اختلاف الاحوال ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين
ويقطع ما بر عنيه او شلل بالصحيح ودية اذا قطع الجميع والحشفة بلسرها والحشفة
مع بعض القصبة دية النفس وان قطع بعضه طولا او مع بعض الحشفة
فعليه الدية بالحساب وان جعله شل فعليه ثلثا الدية وان ذهب به بجنايته دمل الاسوا
او بوص او جواح فعليه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانتا لمحل اولى
لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وان قطع احديهما بالاخرى دفع الادنى
نصف الدية وان صار ادرح بحيث لا يقدر على المشي او لا ينتفع به فعليه اربعة اخماس الدية
فرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل والانفتاق
الحيض وادهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعنا سرة من اصل اسكتيها او شفريها
ففيها القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحد نصف الدية وفي قطع الركب
حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجها او غيره
زوجها اذا جامعها بالشبهة نكاحا او عقدا وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع
حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ادهاب العذرة بالاصبع

مهر نسائها وفي حرق المثانة اذا لم تتمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم يحل من اربعة اوجه اما كونه ذكرا او انثى او مشكلا لا مرد او لم يتبين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثيه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او ثدييها او كبيرهما لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصيتها ففيه حكومة وان جنت عليها امرأة على الة النساء كان فيه القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وانه لم يتبين امره صبر حتى يبان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يتبين اعطى الدية على اليقين فان بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استحق الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة من سواه ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصابع او مع بعض الكف او من الكوع ففيه القصاص او الدية وفي قطع انملة من سواه ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من ... او دية النفس وفي احديها نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحة والسقم والشيخ فيها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف فيه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا وقطعت يمينه وان لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطل ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الصفر وفي فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد او المرفق

والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيها ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة اخماس دية الخلع واما الكسر فان كسر العضد والمنكب او المرفق او قصبة الساعة او احد الزندين او الكفين ففيه خمس دية اليد وفي كسر انملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود واخضر واحمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسمائة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيحة والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها واناملها وفي الكف والرسغ والكسر والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عاد ارش الحرة الى النصف من ارش الحر وسقط الاقتصاص الا بعد رد الفاضل

من دعى غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره ضمن دية في الوقت ولزم القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا سلم ولده من ظئر وانامته بجنبها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئورة للفخر لزمته الدية وان طلبتها للفقر لزمتها فانها اذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان لم يحذره وكان

في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يجد ده
كانت ديته على عاقلته وقضى علي ع في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فا
قتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش جراحهما
عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتول شيء ووضع عن المجروحين حد
الخمر وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا على زبية الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني
واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن اعتدى على المعتدي
عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله ع عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع
الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت اليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ع يضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على
فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب
ضربة على راس غيره فذهبت عيناه وضرب المضروب فقتله فان ضربه دافعا لم يلزمه
شيء وله الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه وان ضربه مقتصا لم يلزمه القود
لانه اعمى كان دية المقتول على عاقلة الاعمى ودية عيني الاعمى في تركة الضارب فان لم
يكن له عاقلة فقصاصه

اذا ضرب بطن انسان حامل فالقت الولد لم يخل من سبعة اوجه
اما القته حيا ومات في الحال او مات بعد ذلك او القته ميتا علقة ولم يلجه
الروح او غير علقة وظهر فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او
علقة شبيهة بالجمد من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة
احكام والكفارة وانقضاء العدة وان تصير الامة ام ولد وان الدم لم يخل من وجهين اما امكن

موته

موته بسبب الجناية او لم يكن فان امكن وكانت للموت بينة ان الولد لم يزل ضمنا حتى مات قبل موته فان لم
تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني شيء والثالث
يلزم فيه عشر الدية والرابع فيها ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه
ستون دينارا وفيما بين المضغة والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين
العلقة والمضغة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى وجوب الارش وان قتل حرة
حاملا ولم ينفصل ولدها ومات في بطنها لزم دية الحرة من جهة الام ونصف دية حر
ونصف من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمه دية حر ودية حرة وان
كان انثى لزمه دية حرتين وفي عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير اما
وفي مواقعة في حال الحيض حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل فتم فالقت حيا
فيه حيوة مستقرة فقتله اخر وجب عليه القود وان كانت فيه حيوة غير مستقرة كانت الدية
على الضارب وعلى القاتل التعزير وان ضربت بطنها واسقطت لم يخل من خمسة اوجه اما
بقيت مضمنة حتى القت الجنين حيا او ماتا او عاشا والقته ميتا او برئت من الضرب
ثم القت او لم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية
والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع فيه دية الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية
الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما ان يكون ولدها حرا او رقا
فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة
وان ضربت بطن الذمية والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهي
ثمانمائة درهم للحر او بحسابه للحرة واما دية الميت مثل دية الجنين مائة دينار وفي قطع
راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق به عنه

اذا ادعى انسان على غيره بانه

خبر على ولى الدم لم يخل من ضربين اما ان يكون معه بينة او لا يكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان لم
تكن له بينة لم يخل من وجهين اما ان اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلثة
شروط وهى كمال العقل والحرية والطواعية قبل منه ويحكم للمدعى به وان لم يعترف لم يخل من
وجهين اما ان يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى وانما يثبت القتل والجراح والشجاج
باحد ثلثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه وبالبينة فبشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد
ثلثة اشياء فيما يوجب المال وهى شهادة عدلين او شهادة عدل وامراتين او شهادة عدل ويمين
وتقبل شهادة الصبيان المميزين على وجه فى الشجاج وقد ذكرنا ذلك فى باب احكام الشهادات
واذا قامت البينة على القتل لم يخل اما شهدوا على الاطلاق او على التقييد وان شهدوا على الاطلاق
واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان بن فلان بن فلان ثبت القتل فحسب فان كذبهما
المشهود عليه لم يقبل منه والزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب المال
وصدقه الولى فذاك ولزم فى ماله الدية كان القتل خطأ او عمد الخطأ وان كذبه كان عليه القسامة
وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا فى الشهادة فى عشرة اشياء او اختلفا فان اتفقا فيها
نوع القتل او غيره منها واختلفا فى نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما
يوجب المال لم يخل اما اختار ولى الدم ما يوجب القصاص او ما يوجب المال فان اختار ما
يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان
له ان يقيم امرأتين لتشهد له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية فى مال
القاتل ان كان القتل خطأ محضا وعلى العاقلة ان كان عمد الخطأ وان اختلفا فى غير ذلك
من الوجوه الباقية كان على الولى القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان
ذلك لوثا ويثبت بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض وبعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة
المراتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهى عبارة عن كثرة اليمين او عن تغليظ اليمين

بالعدد

بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهى الشاهد الواحد او وجدان قتيل
فى قرية قوم او على علمهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التى لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم
غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا فى الوقت الذى لا يختلط بهم غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله
عداوة او اصابوا قوم فى سوق او دعوة او شورى من قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان قتيل
فى برية والدم جار وبالقرب منه رجل فى يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع
ولا رجل غير ولى القتيل بيده سكين والدم ترشيش فى غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين
وقاتلتها طائفة اخرى او كان بينهما قرابة بحيث يقتل سهام احديهما الى الاخرى او شهادة
جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم فى القتل واللوث ما يقوى الظن
بصدق المدعى ويوقع فى القلب فاذا كان معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام
القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا
وان كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف
او وجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان وجبت نصف الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجبت
سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا وجبت خمسين يمينا وكان لولى الدم خمسون رجلا يحلفون
بان متهم المدعى عليه او عليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم
الايمان بالحصص فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من يحلف ثلثة حلف
كل واحد سبعة عشر يمينا كان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة فى اليمين سواء فاذا حلفوا
ثبت لهم القود وان رد الولى اليمين كان له ووجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا
فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعى وان كان الدعوى بما يوجب المال وكان
لوثا غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث
شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع الدعوى فى ذلك الا محررة واقامة القسامة فى

الاقرار على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل اخر يخلى اما انكر او اقر فان
انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلى سبيله وان لم تقم واعترف فتلوا على الرخه
وان جاء اخر واقر بانه هو الذى قتله دون المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول من الاقرار وثبت
عليه فالاول سقط القود منهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان الولى
مخيرا بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما
وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول نصف ديته واذا قامت بينة على رجل بانه
قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شىء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد الشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب

سهام الرد عليه وهو خمسة فصار الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر ولكل واحد
من الابوين خمسة فبقى خمسة منها للبنت ثلثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد
فان لم يستحق الام الرد لكونها محجوبة بالاخوة على الاب فانه كان مع النصف سدس كان
الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين او سهم الاخت للاب وان كان
مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فانه انقسم
عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل ذى سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقى مثاله
زوج واحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلثة بالفرض والكلالة ثلثة واحد بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد الابوين استحقا الرد معا
ولم ينقسم بالقسمين الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددها
ويصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة
ولاحد الابوين اثنان فبقى اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع
النصف ثمن وهما سهم البنت مع الزوجة او الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد

بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او
ثلث او اربع ضرب اصل المسئلة في عددهن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف
ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان
وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا الاب والام او الاب مع الابوين وسهم كلالة اثنين لاب فصاعدا
كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم ترد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من
الابوين او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة
من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل
المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلثة فخرج منها
ثمانية عشر منها ستة لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنى عشر لكلالة الاب لكل واحدة
اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من
الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقسمت للاخر مرادك مثاله خمس اخوات لاب
واربع لام ضربت ثلثه التى هي مخرج الثلث في خمسة التى هي عدد الاخوات للاب فحصل خمسة
خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الام لكل واحدة اثنان فبقى خمسة لا ينقسم على اربعة
على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها الاخوات من الاب اربعون
فالكل واحدة خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من الثمانية ويخرج الثلثين
من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر
وللزوجة ثلثة فبقى خمسة لا ينقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم على
خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه تحصيل لك مرادك مثاله خمس
بنات مع الزوجة فاذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون
للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقى خمسة وعشرون

لكل واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلثة فيحصل
منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين
لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان اجتمع في الفريضة
ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك ايضا من اربعة
وعشرين لانها اقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للاب او الام اربعة وللزوجة ثلثة وما بقي فللابن
فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد مر تبيينه وان اجتمع
ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالة اثنين فصاعدا من قبلها ضربت
مخرج الربع في مخرج الثلث فيحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالة اثنين
فصاعدا اربعة او للام فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من
ينكسر عليه وخرج ما تروم على الصحة مثاله زوجة وثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة
الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فيحصل منه ستة وثلثون
منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد
من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهم الزوج مع احد الابوين
اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل
عدد له السدس والربع فيكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة و
لاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن او البنين ضربت المبلغ في عددهم ان لم ينقسم عليهم
وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة
مع الاختين للاب ضربت مخرج هذا في ذاك فيحصل منها اثني عشر منها للبنتين او الاختين
ولم ينقسم فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها

كتابنا



كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تامل فقيه تنبه به على الكثير

المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة
ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد قبل قسمة
الميراث وكان ورثة الثاني بعينهم هم ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم وارث
اخر من جهة مال بعينه بموت الثاني ويقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين او البنات كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول
يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني من فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احد
الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين اشقاء
ولكل واحد من المثلثين واحد فاذا مات احد البنين واحد المثلثين كان فرض الابن وهو
اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى كان الكلالة للاب
لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال الثانية رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام
وبنتا اخرى لام غيرها ثم ماتت بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية
فاذا ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على ابويه واختيه على الصحة ضربت
فريضتهم وهي ستة في الفريضة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثني
عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احديها كان فرضها وهو ستة ينقسم
على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان
كان وارث الميت الثاني غير وارث الميت الاول وصحت مسئلة وارث الثاني من مسئلة
الاول فذاك مثاله رجل مات وخلف اما وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل
القسمة وخلف ابنين او بنتين فان يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد وللبنت

واحد ولكل واحد من الابنين بنين اثنان فان مات احد هما وخلف قال الشيخ الامام الكبير السعيد

عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور

مضجعه

السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف

نصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة مخرج الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان

ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة نصف

ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعله من اثنين وان اجتمع مع النصف

ثلث وهو سهم الزوج مع كلالة الام او اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت

مع سهم الوالدين فخرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطى كل ذي حق حقه ورد الباقي

على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام

المستحق للرد فقد صحت المسئلة مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة

الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان ويبقى واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت

الستة في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة وللكلالة اربعة فيبقى اثنان لكل واحد

وان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله

المسئلة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على

الصحة ضربت الستة في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالة

ستة لكل واحد اثنين ويبقى ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت لاب استحقت

في الرد فلم يحتج الى ذلك لان كان مكان الزوج او الاخت للاب وكلالة الام بنت وابوان استحق

كل واحد منهم الرد فضرب مخرج الفريضة في مخرج ابنيه فان نصيبه لها الكل واحد واحد وان لم

يصح من سهم الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منهم

المسئلتين